



الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية
(دراسة مقارنة)

كلية الحقوق
دكتور

جامعة القاهرة
تامر محمد محمد صالح
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ "

صدق الله العظيم

{الآية 67 من سورة المائدة}

"المعلومات الدقيقة هي وقود المعرفة، وثروة العقل البشرى، تتقدم بها المجتمعات،

وتستقيم على هديها الممارسات؛ لذا حمايتها واجبة، وإتاحتها لازمة، وحيازتها

مشروعة"

الباحث
كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

- موضوع الدراسة:

تتطور المبادئ القانونية، حسب الحاجة التي تسعى إلى إشباعها، والمصلحة التي تهدف إلى حمايتها، وقد فرض التطور المعرفي، والتقني قواعد ومبادئ قانونية أصبحت حقًا مشروعًا، بعد أن كان ينظر إليها على أنها استثناء، أو أمرٌ محظورٌ، ومن هذه الأمور الحق في المعلومة؛ حيث كان الاعتقاد أنه حق استثنائي للدولة، تمنحه لمن تشاء، وتحجبه عن تشاء إلى أن ظهرت مصطلحات مثل: الشفافية، والحوكمة، والعولمة، والمشاركة، وبذلك حل الحوار محل الصمت، والوضوح محل الغموض، والمسؤولية محل التستر، واليقين محل الشك، وأصبح للأفراد قدرة غير مسبوقة على تبادل الأفكار والمعلومات بشتى الصور.

وقد أدى ظهور هذا الحق إلى زيادة معرفة الأفراد، وتنوع ثقافتهم، وثقل مهارتهم، ورحابة فكرهم، ولن يتحقق ذلك إلا بالتطبيق السليم له من خلال حرية تبادل المعلومات والبيانات والوثائق؛ خصوصًا ما كان منها في حوزة السلطات العامة؛ لأن تضليل العقول، وتزييف الحقائق، وحجب المعلومات لهو السبيل إلى تردي المجتمع، وجعله يهوى في بحرٌ أُجى يغشاه التخلف، والاستبداد، والشائعات، ظلمات بعضها فوق بعض، لا يستطيع الفرد، أو المجتمع الإبصار منها؛ لذا فإن الحماية الجنائية له أصبحت أمرًا مقضيًا؛ لتضمن التداول المشروع للمعلومات والبيانات؛ لأن الحق لا يكون جديرًا بالحماية إلا إذا استعمل استعمالًا مشروعًا، ليضمن خصوصية الأفراد، وأمن مجتمعهم، وعدالتهم.

انطلاقًا من أن الحق في المعلومة كالدواء، قليله لا يكفي، وكثيره لا يشفي، فالإنسان إن كان بحاجة ماسة، وملحة لضوء الشمس، فهو نفسه بحاجة إلى ظلام الليل؛ لقدرة على التصرف، والشعور بالثقة الأمر الذي يترتب عليه حجب بعض المعلومات، وإحاطتها بالسرية؛ فالحقوق ليست مطلقة، وإنما مقيدة بما يضمن تحقيق أهدافها.

- مبررات الدراسة:

تقف الكثير من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع لعل أهمها:

- 1- الرغبة المجتمعية المتزايدة نحو إصدار قانون مستقل يتعلق بالحق في المعلومات الرسمية، انسجامًا مع المواثيق الدولية، واعتراف الدستور المصري الصادر في 2014م به في المادة 68، والتي أوضحت أن المعلومة حق لجميع أفراد المجتمع، دون صدور قانون ينظم ذلك الحق إلى الآن.
- 2- الأزمات المجتمعية المتصاعدة دائمًا نتيجة غياب الشفافية والمساءلة، وسوء الإدارة مما جعل هناك حاجة ملحة للحق في المعلومات الرسمية؛ لاتخاذ قرار اقتصادي وسياسي صائب؛ فالمعلومات تتيح لمتخذ القرار القدرة على التصرف، وتعزز الثقة بين السلطات العامة والفرد، كما أنه يترتب عليها القدرة على المساءلة، وعدم الإفلات من العقاب، وهذا بدوره يخلق رغبة في التصرف وفق القانون، إضافة إلى دورها بالنسبة للمستقبل في التخطيط، ومعرفة حقيقة ما تم في الماضي، وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.
- 3- ظهور الشركات العملاقة الكبرى في شكل مؤسسات تعاونية تجمع بين الدول والمنظمات الدولية، والشركات والمنظمات غير الحكومية، ومن ثم العمل على تحقيق المساواة بين الشركاء، وعدم خلق وضع تمييزي للدولة على حساب شركائها، حيث لابد من إتاحة المعلومة للجميع، وبنفس القدر.
- 4- التطور التكنولوجي الهائل في ذلك العصر، وما ترتب عليه من انسياب في المعلومات؛ ورغبة المواطنين في التمتع بذلك الحق كما في الديمقراطيات الغربية، والحد من إساءة بعض المؤسسات لذلك التدفق المعلوماتي، ونشر الشائعات، وتضليل أفراد المجتمع، حيث كان التضليل سببًا في سحب الثقة من رئيسة البرازيل-ديلما روسيف- المتهمة بالتلاعب في الحسابات العامة للدولة، وتضليل أفراد المجتمع؛ لأغراض انتخابية⁽¹⁾

(1) صوت مجلس الشيوخ البرازيلي يوم الأربعاء الموافق 10 / 8 / 2016م على إجراء محاكمة اقالة للرئيسة ديلما روسيف وهي عملية يمكن أن تؤدي إلى إقصائها نهائيًا عن الرئاسة، وكان ذلك

5- ما أثاره هذا الحق مؤخرًا من إشكاليات قانونية، وسياسية، والعمل على تحقيق التوازن بين الحق في المعلومات الرسمية، والحفاظ على الأسرار التجارية، والشخصية، وصيانة أمن الدولة، فضلًا عن التحديات التقليدية المرتبطة بثقافة الدولة المتمترسة حول السرية، وإرثها التاريخي الذي يثبت ذلك، ويقيد هذا الحق.

- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان كيفية تحقيق الحماية الجنائية لحق الأفراد في المعلومات الرسمية، وتجريم مظاهر العدوان عليه مثل: الحجب، والتضليل، والإتلاف، وتحديد العقوبات الملائمة لهذه التصرفات، ومدى كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات لصون هذا الحق، وعما إذا كانت هذه الممارسات محظورة على إطلاقها، أم أنها نسبية بما يضمن تحقيق الممارسة الفعالة له. وبالتالي، فإن أحد هذه الإشكاليات هو كيفية إحداث توازن بين حق الأفراد في المعلومة، وحق الدولة في الحفاظ على سرية بعض أعمالها، وضمان أمنها القومي، وخصوصية أفرادها. ولاشك أن العلاقة بين هذين الحقين علاقة عكسية، فكلما اتسع أحدهما تقلص الآخر؛ لذا يجب وضع حدود فاصلة بينهما للحفاظ على المصالح المقصودة من كل منهما؛ بحيث لا يطفئ أحدهما على الآخر فيدحضه.

ولا يقف الأمر عند بيان مقدار ما يجب إتاحتها، أو حجبها؛ بل يتعدى إلى طريقة كل منهما؛ فالإتاحة بطريقة خاطئة، أو منقوصة تشكل عدوانًا على حق الأفراد في المعلومة، وتضليلهم، ونشر الشائعات، كما الإتاحة السليمة للمعلومة، تتطلب ضرورة الحفاظ عليها من الأساس، وعدم إتلافها، وتتطلب تلك الحماية بيان الجوانب القانونية لها من حيث مصدرها، ومحلها، ومبررات اللجوء إليها.

- نطاق الدراسة:

تتعلق هذه الدراسة بالحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية، وسوف يتم تناولها من خلال بيان محل هذه الحماية، وتتمثل في المعلومات الرسمية، وكذلك بيان صور هذه الحماية، وأهمها تجريم الحجب للمعلومات الواجب

نتيجة تصويت 59 من أعضاء المجلس على محاكمة روسيف التي عُلقَت مهامها الرئاسية مؤقتًا في مايو، مقابل 21 عارضوا القرار.

إتاحتها، مما يترتب عليه خروج المعلومات التي تشكل أسراراً؛ لكونها لا تتصل مباشرة بالحق في المعلومة، وأن الحماية المقررة لها تهدف إلى حماية مصالح أخرى مثل: الأمن القومي، والحق في الخصوصية، والملكية الفكرية، والأسرار التجارية كل هذه الأمور لا تتعلق مباشرة بالحق في المعلومة، وإنما تشكل استثناءات عليه لحماية مصالح أخرى؛ لأن هناك فرقاً كبيراً بين تمكين المواطن من معلومات في إطار ما يسمح به القانون، والذي يعتبر حقاً دستورياً، وبين تسريب وثائق تعد بمثابة أسرار تهم الدولة، ومؤسساتها الإستراتيجية، أو تهم الحياة الخاصة للأفراد.

إضافة إلى، تجريم إتاحة معلومات مغلوبة، وإتلاف مضمون هذه المعلومات ووعائها، ومن ثم يخرج عن نطاق الدراسة المعلومات غير الرسمية التي يحوزها أشخاص القانون الخاص التي لا تسير مرفقاً عاماً، أو تساهم الدولة في جزء من مواردها.

ولما كانت هذه الدراسة تتعلق بالحق في المعلومات الرسمية، أي حق الأفراد في المعلومات التي تحوزها الدولة والمؤسسات التابعة، أو أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عاماً، أو تساهم الدولة في جزء من مواردها، ومن ثم يخرج من نطاق الدراسة المعلومات التي يقدمها الأفراد، أو المؤسسات ذاتها إلى المؤسسات العامة، حيث يعد ذلك التزاماً عليها بتسليم المعلومات إلى الجهات الرسمية⁽¹⁾. وبالتالي فلا يقع الحجب، أو التضليل، وإنما تتوافر جرائم أخرى⁽¹⁾.

كلية الحموو

(1) مثال ذلك: ما تنص عليه المادة 11 مكرراً من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929م، حيث تنص على أن: "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة، أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي، أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بانة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة، أو ضمناً. ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج بأخرى.

ويؤثر نطاق الدراسة على منهج الدراسة، خطتها. وفيما يلي بيان ذلك.

- منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة عند حل مشكلتها، وفي إطار نطاقها على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، والذي يتخذ من النصوص التشريعية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية سندًا ودليلاً، وتحليلها في إطار القواعد الأصولية، ومقارنة هذه التشريعات بعضها ببعض ومن أهم هذه التشريعات: التشريع الفرنسي، والأمريكي، باعتبارهما من أعرق الديمقراطيات التي أخذت بتشريع يتعلق بالحق في المعلومة، وكذلك التشريع التونسي باعتباره أحدث تشريع في المنطقة العربية يتعلق بالحق في المعلومات؛ لكونه صادر في 24 مارس 2016م؛ وذلك لضمان الوصول إلى نتائج وتوصيات توضع بين يدي المشرع المصري عند إصدار تشريع يضمن للأفراد الحق في المعلومات الرسمية.

- خطة الدراسة:

يتصل ذلك الموضوع بالحماية الجنائية لأحد أهم حقوق الإنسان في القرن الحالي، وهو الحق في المعلومات الرسمية؛ وسيكون تناوله من خلال بابين يتناول الأول منهما الجوانب القانونية لتلك الحماية، والتي سيتم إيضاحها في فصول

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطبيق كذلك.

كما تنص عليه المادة 23 مكررا من ذات القانون على أن: "يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيًا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (5 مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية، أو محال إقامة زوجته، أو زوجاته، أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (11 مكررا) ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا إذا أخل بأى من الالتزامات التي فرضها عليه القانون .

ويجوز أيضًا الحكم بعزله، أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة

(1) مثل الشهادة الزور، يعاقب المشرع المصري على الشهادة الزور، واليمين الكاذبة في الباب السادس من قانون العقوبات. حيث من الممكن أن ترتكب هذه الجريمة بكتمان المعلومات التي كان يجب كشفها، أو تحويرها، أو تناقضها، أو إفراغها من مضمونها إذا كان الشخص مطلوبًا للشهادة، وأقسم اليمين أمام الجهات المختصة، وتم إقفال باب المرافعة في الدعوى دون عدوله عن شهادته.

ثلاث، يتطرق الأول إلى مصدر تلك الحماية، ويتعلق الثاني ببيان محل هذه الحماية وهو المعلومات الرسمية، أما الثالث فيوضح العلة من الحماية الجنائية لذلك الحق، ومبررات تجريم الاعتداء عليه.

ويتناول الباب الثاني من الدراسة بيان مظاهر الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية، ويتم تناوله أيضًا في فصول ثلاثة، أولها يتمثل في تجريم حجب المعلومات الواجب إتاحتها، ويتضمن ذلك بيان أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، كما يتناول الفصل الثاني من هذا الباب جريمة إتاحة معلومات مغلوبة موضعاً أركانها، والعقوبة المقررة لها، أما الفصل الثالث فيتطرق إلى جريمة إتلاف المعلومات الرسمية أيضًا من حيث أركانها، وعقوبتها. وفيما يلي بيان ذلك:

الباب الأول

الجوانب القانونية للحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

الفصل الأول: مصدر الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

المبحث الأول: مدى ضمان التشريعات المصرية للحق في المعلومة

المبحث الثاني: مدى ضمان التشريعات المقارنة للحق في المعلومة

الفصل الثاني: محل الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

المبحث الأول: المقصود بالمعلومات الرسمية

المبحث الثاني: الجهات الحائزة للمعلومات الرسمية

الفصل الثالث: مبررات الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

المبحث الأول: معرفة الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب

المبحث الثاني: ضمان ثقة الأفراد في المؤسسات العامة

الباب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

المبحث الأول: أركان جريمة حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

المبحث الأول: أركان جريمة إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية عن إتلاف المعلومات الرسمية

المبحث الأول: أركان جريمة إتلاف المعلومات الرسمية

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إتلاف المعلومات الرسمية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الباب الأول

الجوانب القانونية

للمحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

تمهيد وتقسيم:

الحق في المعلومة⁽¹⁾ هو: حق الشخص - طبيعي، معنوي - في الاطلاع، أو الوصول إلى كافة المعلومات التي تحوزها المؤسسات العامة، أو الخاصة عندما تقوم بمهام المرفق العام، وتتعلق بالشأن العام، أو بشخص طالبتها، وعرف القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م في الفصل الثالث منه النفاذ إلى المعلومة بأنه: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني، والحق في الحصول عليها بطلب.

وقد اتخذ هذا الحق مسميات عدة منها: الحق في الحصول على المعلومة، والحق في الاطلاع، والحق في المعرفة، والحق في الوصول إلى المستندات الإدارية، أو المستندات العامة، والشفافية الإدارية، أو حرية المعلومات، فكل هذه المصطلحات تعني شيئاً واحداً من الناحية الاصطلاحية⁽²⁾.

(1) يرى البعض أن الحق في المعلومة له مفهومان: مفهوم ضيق، وآخر واسع؛ فالمفهوم الواسع يعني أن لكل شخص الحق في طلب المعلومة، وأن يتم إعلامه، وبأن يُعلم الغير وبالتالي فهذا التعريف يشمل ثلاثة عناصر هي: 1- الحق في طلب المعلومات ويتضمن سلطة الوصول إلى الملفات والوثائق والسجلات العامة. 2- الحق في أن يعلم الغير: أي الحق في التعبير والنشر. 3- الحق في أن يتم إعلامه: أي تلقي المعلومات سواء أكانت معلومة وقتية، أو محددة ويفترض ذلك وصول المعلومات إلى كافة الأشخاص دون تمييز، أما المفهوم الضيق فيعني الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات المحددة في القانون؛ د. عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2011م، ص63. والواقع أن هذا المعنى الضيق هو الأقرب لنطاق الدراسة؛ لكونها تتعلق بحق الأشخاص في الحصول على المعلومة من الجهات التي تحوزها وفق القانون.

(2) أخذت قوانين إتاحة المعلومات مسميات مختلفة في الدول التي أقرتها منها: قانون حق الاطلاع على الوثائق الرسمية الصادر في ألبانيا 1999م، قانون نشر المعلومات الصادر في النمسا عام 1987م، قانون الوصول إلى المعلومات في كندا الصادر في 1982م، قانون إعلان الوثائق والتصرفات الرسمية الصادر في كولومبيا عام 1985م، قانون الوصول إلى الوثائق الرسمية في فرنسا الصادر عام 1978م، قانون الإجراءات الإدارية المتضمن الحق في الوصول إلى الوثائق

ويتمثل مضمون هذا الحق، في حق الأفراد في السؤال، ومن ثم التزام الجهة الحائزة للمعلومة بالإجابة، وحقهم في الحصول على البيانات والمعلومات، وحقهم في التصويب، أو التصحيح للمعلومة⁽¹⁾، ويعتبر هذا الحق جزءاً أساسياً من الحق في حرية التعبير⁽²⁾.

وقد نشأ هذا الحق جلياً، بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى عام 1946م، القرار رقم (59) الذي نص على أن: "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تناادي بها الأمم المتحدة"⁽³⁾.

العام 1999م، قانون حماية البيانات الشخصية وإفشاء البيانات العامة هنغاريا 1992م، قانون الحق في الوصول إلى الوثائق العامة الصادر في إيطاليا عام 1990م، قانون إفشاء المعلومات العامة الصادر في كوريا الجنوبية عام 1996م، قانون توفير المعلومات للجمهور الصادر في لتوانيا عام 2000م، قانون الشفافية الحكومية والوصول إلى المعلومات العامة الصادر في المكسيك عام 2002م، قانون المعلومات الحكومية والوصول إليها الصادر في هولندا عام 1978م. (1) د. محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، 1999-2000م، ص 63.

(2) Anne P., Le droit du public à l'information et à la diversité d'opinions La face cachée de la liberté de presse, Bulletin de la ligue des droits et libertés, printemps 2011, p.8.

قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في نوفمبر 2010م، في قضية غوميز لوند ضد البرازيل أن الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وأكدت المحكمة على وجود توافق في الآراء بين دول المنطقة حول أهمية الوصول إلى المعلومات، كما أمدت على حق كل شخص في معرفة الحقيقة، وخاصة أولئك المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان.

http://www.opalc.org/web/images/stories/Araguaia_OEA.pdf.

كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة عام 1979م، أنه عندما تحتفظ السلطات العامة بالمعلومات الضرورية للمناقشة العامة، فإن رفض إتاحة الوثائق المعنية لمن يطلبها يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير وخرقاً للمادة 10 من الاتفاقية

European Court of Human Rights Case of TASZ v. Hungary case of Társaság a Szabadságjogokért v. Hungary, Application no. 37374/05 of 14 April 2009.

(3) أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، في المادة 19 على أن للجميع الحق في "البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة"، كما تم التأكيد عليه في العهد الدولي الخاص

ونتيجةً لذلك، تم الاعتراف به من قبل التشريعات الوطنية أياً كانت درجتها، سواء بطريقة صريحة، أم ضمنية، وكان هذا الحق في المقام الأول ذو أهمية حيوية في البلدان التي عانت من الدكتاتوريات، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العقود السابقة، ولا سيما دول العالم الثالث في أمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية، حيث أصبح التركيز على المعلومات، وأوعيتها قضية رئيسية في عملية الانتقال السياسي والمصالحة.

وتقتضى الحماية الشاملة لهذا الحق من الناحية الجنائية بيان مصدرها، ومحلها، أو الشرط المسبق للجرائم التي تشكل عدواناً عليها، وكذلك مبررات اللجوء لتلك الحماية الجنائية؛ لصونه، وعدم الإخلال به، أو العلة من تجريم الاعتداء عليه. وسيتم تناول ذلك على النحو الآتي:

كلية الحقوق

بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م، والذي نصت المادة (19) منه على أن: "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها."

كما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2011م تعليلاً عاماً على تفسير المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير، وهو أن المادة 19 تتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، والتي تشمل "السجلات التي تحتفظ بها هيئة عامة، بغض النظر عن الشكل الذي يتم تخزينه فيه، ومصدر وتاريخ الإنتاج".

الفصل الأول

مصدر الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

تمهيد وتقسيم:

يجد هذا الحق أساسه في أن المعلومات التي تحوزها الدولة ومؤسساتها، إنما تحوزها نيابة عن المواطنين، وبالتالي يكون من حقهم معرفة جميع المعلومات التي تخصهم، أو تتعلق بهم من أجل فاعلية مشاركتهم في الحياة العامة، وهو ما يعني أن لهذا الحق غاية يسعى إليها، تشكل أساساً فلسفياً له، فالموظفون العموميون لا يمتلكون الوثائق، أو المعلومات التي يحملونها بسبب وظائفهم، ومن ثم فلأفراد الحق في الوصول إليها، والكشف عن محتواها.

والثابت أن الحماية الجنائية تجد سندها في النصوص القانونية تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث تنص المادة 95 من الدستور المصري لسنة 2014م على أن: "... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون...." ويقصد بالقانون في هذا الشأن التشريع، ويتولى مجلس النواب وضعه بناءً على المادة 101 من ذات الدستور، فالسلطة التشريعية ممثلة في المجالس المنتخبة من الشعب، هي التي تحتكر سلطة التشريع في المسائل الجنائية⁽¹⁾.

ورغم الاعتراف الدستوري في مصر بالحق في المعلومات، واعتبار مظاهر الاعتداء عليه جريمة، فإن المشرع المصري لم يصدر إلى الآن تشريعاً ينظم ذلك الحق، ويحدد العقوبات المقررة للأفعال المخلة به، مما يكشف عن نقص تشريعي، وذلك على عكس الكثير من الدول الأخرى التي جرت الاعتداء على ذلك الحق من خلال نصوص تشريعية. وفيما يلي بيان ذلك:

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2015م، ص 96؛ د. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 52.

المبحث الأول

مدى ضمان التشريعات المصرية للحق في المعلومة

أقر الدستور المصري⁽¹⁾، مؤخرًا الحق في الحصول على المعلومات؛ على الرغم من اعتراف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981م⁽²⁾ به صراحةً،

(1) السويد لديها أقدم وأقوى حماية دستورية للحق في المعلومات، حيث أكدت في دستور 1766م الذي اعتمد في عام 1949، في المواد من 1772 إلى 1809م على الطابع العام للوثائق الرسمية، وتنص المادة الأولى منه على أن: "يجوز لكل مواطن سويدي حرية الوصول إلى الوثائق الرسمية، من أجل تشجيع التبادل الحر للرأي وتوافر المعلومات الشاملة". وتنص المادة الثانية منه أن هذا الحق لا يجوز تقييده إلا إذا كان "ضروريًا" لحماية مصالح عليا، وأن يكون محدد بدقة من قبل قانون خاص حتى عام 1937م، وكان يجب أن تكون جميع القيود المفروضة على حق الوصول إلى الوثائق الرسمية في القانون الدستوري، كما أصدرت قانونًا لتنظيم سجلات الكمبيوتر وحماية البيانات عام 1973م.

كما توجب المادة 20 من الدستور الأسترالي الاتحادي على "المسؤولين عن المهام الإدارية" و"مسؤولي الشركات العامة" الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمسائل المتعلقة بمجال اختصاصهم طالما أنها لا تتعارض مع التزام قانوني بالحفاظ على السرية، وأكد الدستور المغربي لعام 2011م، على هذا الحق في المادة 27 منه بقوله: "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرافق العامة. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذلك الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

(2) جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981م بنص صريح يضمن حق الأفراد في الحصول على المعلومات، حيث ورد في المادة 9 منه ما يلي: 1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

كما أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي في نوفمبر عام 2002م مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، وهي: 1- أن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها؛ بل تعمل كقيمة للصالح العام، ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب. 2- ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- أ- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- ب- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة متى ما كانت ضرورية لممارسة أي حق، أو حمايته.
- ج- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعًا للتقدم بالتماس إلى جهة مستقلة، أو إلى المحاكم.

واعتراف الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م⁽¹⁾ به ضمناً.

وقد تم النص عليه لأول مرة في دستور عام 2012م في المادة 47 التي تنص على أن: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتنظم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة".

كما جاءت المادة 68 من الدستور المصري الصادر عام 2014م⁽²⁾ لتؤكد على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها

د- سيكون مطلوباً من الجهات العامة حتى في حالة عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فعال، والتي تعد ذات صلة بالصالح العام.

هـ- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما، أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة، أو السلامة العامة، أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي

و- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية التزاماً بمبادئ حرية المعلومات.

3- يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها، وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة، أم خاصة.

وحت برلمان عموم أفريقيا في عام 2012 م الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على اعتماد القانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات الذي طورته اللجنة الأفريقية، وقد اعتمدت اللجنة الأفريقية هذا القانون النموذجي لأفريقيا بشأن الوصول إلى المعلومات في مارس 2013م.

(1) نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م في المادة 32 على أنه: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية." وبالتالي فإن هذه المواد تضمنت ذلك الحق ضمناً

(2) لم يخصص دستور 1971 م نصاً خاصاً بحرية الحصول على المعلومات، كحق مستقل بذاته، ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عدداً من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير وفق المادة 47 التي تنص على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع، أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون".

وبالمقارنة بين النصين يتضح أنه في دستور 2014م تم إلغاء الشروط المقيدة لحق الحصول على المعلومات مثل: المساس بالحرية الخاصة، وحقوق الآخرين، والتعارض مع الأمن القومي من نص المادة 68 التي أحالت كل هذه الأمور للقانون. كما تم إضافة نص يلزم مؤسسات الدولة بحفظ وتأمين الوثائق.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك الحق قبل هذه النصوص عند تأكيدها على الحق في التعبير بقولها إن: "الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلًا إلى توافق عام، بل بصونها أن يكون كافيًا لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها على قاعدة من حيده المعلومات Neutrality of Information، ليكون ضوء الحقيقة منازًا لكل عمل، ومحددًا لكل اتجاه، ذلك أن حرية التعبير التي تؤمنها المادة 47 من الدستور، أبلغ ما تكون أثرًا في مجال اتصالها بالشئون العامة⁽¹⁾."

ويستفاد من ذلك أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، حرية تداول المعلومات، وذلك قياسًا على الوضع الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير.

وعلى الرغم من النص على ذلك الحق في الدستور؛ غير أنه لم يصدر إلى الآن تشريع متكامل ينظم ذلك الحق؛ حيث لا بد من صدور تشريع؛ لأن الدستور يضع إطارًا عامًا، ويتولى التشريع بيانه وتوضيحه؛ كما أنه لا يجوز العقاب إلا وفق نصوص تحدد الجرائم والعقوبات، وهو ما يفتقده النص الدستوري الحالي، ومع ذلك

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 15/4/1995م، القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية، حكم لم ينشر بعد.

كانت هناك محاولات من خلال وضع مشروعات قوانين من جهات متنوعة، منها مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م، ومشروع قانون حرية تداول المعلومات المُعد من قبل منظمات المجتمع المدني المصري في فبراير 2012م.

وتنص المادة 2 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أن: "للكافة حق الحصول على أي بيان، أو معلومة عامة يحفظها أي من الكيانات، أو الأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كلما كان الإفصاح عنها يحقق مصلحة مشروعة.

كما تنص المادة 41 من ذات المشروع على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعل، أو أكثر من الأفعال الآتية:

- 1- إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بدايةً.
- 2- الامتناع، دون مبرر، حال كونه مختصاً، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر عن تقديم البيانات المطلوبة منه.
- 3- التراخي دون مبرر، في تقديم البيانات، أو المعلومات المطلوبة بعد الميعاد الوارد في إشعار الرد.
- 4- الإلتفاف العمدي للسجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى إحدى الجهات.
- 5- إتاحة بيانات، أو معلومات، مغلوبة، أو مكذوبة، أو ناقصة.
- 6- إتاحة بيانات، أو معلومات خاصة، في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
- 7- الحول دون الحصول على بيان، أو معلومة مطلوبة، دون وجه حق.
- 8- الكشف عن أي معلومات مستثناه من الإتاحة وفقاً للقانون.

9- الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس.

والواقع، أنه لا يجوز أن نقول إن التشريعات المصرية خالية من أية نصوص تقر هذا الحق، وإنما جاءت نصوص متفرقة في القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية غالباً⁽¹⁾، إلا أنها لا تكشف عن سياسة تشريعية واضحة المعالم، تجاه ذلك الحق بالنسبة للمشرع المصرى.

كما كانت هناك محاولات محدودة نحو إتاحة المعلومات، حيث صدر قراراً جمهورياً رقم 627 لسنة 1981م بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق فى هيئات الدولة الإدارية العامة، وصلاحياتها⁽²⁾

وتنص المادة الأولى منه على أن: "ينشأ بكل وزارة، أو محافظة، أو هيئة عامة مركز للمعلومات والتوثيق، كما ينشأ مركز مماثل فى كل جهة ادارية رئيسية

- (1) تنص المادة 73 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003م على أن: "يتم الإعداد والنشر في صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية. هذا مع ملاحظة أن الباب الرابع من القانون قد نظم سرية الحسابات، ووضع الكثير من القيود على هذا الأمر في المواد أرقام 97 و98 و99 و100 و101". كما تنص المادة السادسة من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 م على أنه: "يجب على كل شركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية، كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية، أو طارئة تؤثر في نشاطها، أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً، وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية". وتنص المادة الثانية من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 م على أن: "حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق، أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة: أ-.....، ب- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها، أو يستخدمها، أو تقدم إليه، ج-.....، د-.....، هـ- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .
- (2) تنص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم 627 لسنة 1981م المتعلق بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق فى هيئات الدولة الإدارية العامة وصلاحياتها على أن: "باستثناء ادارات الإحصاء المركزية التابعة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء تنقل تبعية وحدات الإحصاء والنشر والمكتبات والميكروفيلم ونقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة، أو مايمثلها إلى مركز المعلومات المنشأ تنفيذاً لهذا القرار وذلك أياً كان المستوى الإدارى، أو التنظيمى لتلك الوحدات

تتبع احدى الوزارات ويصدر بتحديد قرار من الوزير المختص، ويتبع مركز المعلومات والتوثيق رئيس الجهة المنشأ بها، أو من يفوضه

ويهدف مركز المعلومات والتوثيق إلى تجميع البيانات والمعلومات التي تخدم أهداف الجهة المنشأ بها سواء من داخلها، أو خارجها وتسجيل وتحليل وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات والبيانات وتحديثها وتعديلها أولاً بأول ليتمكن المعاونة في اتخاذ القرارات الرشيدة في الوقت المناسب⁽¹⁾.

ويختص المركز بالاشتراك مع كافة الأجهزة المعنية بالجهة التابع لها بما يأتي⁽²⁾:

أولاً- في مجال التوثيق:

1- تجميع الكتب والمراجع والوثائق والمجلات والبيانات والمعلومات التي تخدم أهداف الجهة من المصادر المختلفة سواء من داخل الجهة، أو خارجها وفرزها وتسجيلها

2- توصيف الوثائق مادياً وموضوعياً على نحو يبين عناصرها ومحتوياتها وعمل فهرس موضوعية لها

3- التحليل العلمي لمحتويات الوثائق بكافة أشكالها وعمل مستخلصات لها.

4- تجميع وتنظيم وتبويب القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهة

5- تزويد الباحثين والمتريدين للاطلاع بالمواد المطلوبة وإرشادهم طبقاً للنظم الموضوعية للاستعارة الداخلية، أو الخارجية

ثانياً- في مجال الإحصاء:

1- التعرف مقدماً على احتياجات الجهة من البيانات والمعلومات المطلوبة لها وبما يحقق أغراضها.

(1) المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 627 لسنة 1981م المتعلق بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في هيئات الدولة الإدارية العامة وصلاحياتها

(2) المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم 627 لسنة 1981م المتعلق بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في هيئات الدولة الإدارية العامة وصلاحياتها

- 2- جمع البيانات المطلوبة للجهة فى ضوء نماذج احصائية تصمم لهذا الغرض مع مراعاة تطوير هذه النماذج بصفة مستمرة ومع اعداد التعليمات التى تكفل كفية استيفاء هذه النماذج طبقاً لبرامج زمنية محددة.
- 3- مراجعة البيانات فور الحصول عليها للتأكد من صحتها وسلامتها تمهيداً لتبويبها وتصنيفها ومع ضرورة تحديث هذه البيانات أولاً بأول.
- 4- تصميم السجلات والبطاقات الاحصائية التى يتم فيها تخزين البيانات والمعلومات ومع مراعاة تطوير هذه السجلات والبطاقات وحفظها بطريقة يسهل الرجوع اليها
- 5- تحليل البيانات التى يتم الحصول عليها بهدف التوصل الى مؤشرات احصائية يتم الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات المناسبة فيما يختص بنشاط الجهة.
- 6- اعداد الدراسات والبحوث الاحصائية المتعلقة بنشاط الجهة وعلى الأخص المتعلقة منها بالعمالة وبما يفيد فى مجالات تخطيط القوى العاملة سواء على مستوى الجهة، أو على المستوى القومى
- 7- اعداد تقارير ومعلومات دورية عن نشاط الجهة طبقاً لأحدث البيانات المتوافرة والمسجلة فى هذا المجال.
- 8- موافاة الجهات الأخرى بالبيانات والمعلومات المطلوبة لها وطبقاً للترقيات المحددة.
- 9- الاستعداد المستمر لتلقى البيانات طبقاً لنظام إحصائى ينبع من اختصاصات الجهة ويكفل تدفق البيانات والمعلومات فى مساراتها بانتظام وبالسرعة والدقة المطلوبتين.

ثالثاً- فى مجال النشر:

- 1- اصدار نشرة شهرية بكل ما يحتويه المركز - سواء باللغة العربية، أو اللغات الأجنبية - وسواء أكان ذلك مقالاً، أو كتيباً، أو وثيقة.
- 2- نشر المستخلصات والتراجم على مستوى الجهة، وكذلك النشرات الدورية

والدراسات والكتيبات والبحوث وغير ذلك فيما يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة.

ويلاحظ من خلال هذه المواد أنها تتعلق بالمعلومات التي تخص الجهة، وإتاحتها على مستوى ضيق، ونوعية محددة من المعلومات ليست جوهرية، كما أوجب هذا القرار الجمهوري العمل على صيانة الوثائق، غير أنه لم يقرر أى جزاء على مخالفة أحكامه، بما يكشف عن أن سياسة المشرع كانت الحماية الجنائية للسرية، حيث عاقب على كل فعل يخل بها، والاعتراف الجزئى بالحق فى بعض المعلومات، دون أن يترتب على مخالفة ذلك جزاء جنائى.

وتنص المادة 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة 1964م، والمتعلق بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء على أن: "يباشر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء إختصاصات الهيئة الفنية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 35 لسنة 1960م، ولرئيس الجهاز أن يجرى الإحصاءات والتعدادات التي تختارها الدولة ويحدد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات والأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدى الى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والأجهزة.

ويضع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء برنامجاً سنوياً للمطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية اللازمة لمختلف قطاعات الدولة، وذلك بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المعنية.

وللجهاز أن يتولى بنفسه إصدار جميع المطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية التي تصدرها مختلف أجهزة الدولة، أو جزء منها ويجرى النشر فى هذه الحالة بالخصم على ميزانية الجهاز المختص⁽¹⁾.

ولا يجوز لأية وزارة، أو هيئة، أو جهة، أو أى فرد، أو أفراد فى الحكومة، أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأى وسيلة من وسائل النشر أو الاعلام

(1) المادة 9 من قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة 1964م، والمتعلق بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

أى مطبوعات، أو نتائج، أو بيانات، أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

أما الإحصاءات الغير مقررة ضمن برامج الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز .

وتنشىء كل وزارة ومحافظه وهيئة عامة ومؤسسة عامة إدارة تتبع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء يطلق عليها إدارة الإحصاءات المركزية بالوزارة، أو المحافظة، أو الهيئة العامة، أو المؤسسة العامة⁽¹⁾.

ويعمل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء على الرقابة، والتفتيش، حيث تخضع جميع وحدات الإحصاء والحساب الآلى فى الحكومة والقطاع العام وفروعها لرقابة وتفتيش الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويشمل ذلك الآلات الإحصائية والحاسبة اليدوية والكهربائية والإلكترونية على اختلاف أنواعها التى تعمل فى هذه الوحدات وذلك لتحقيق الآتى:

أ- ضمان إستغلال الآلات الاحصائية والحاسبة بما يتفق مع البرامج الاحصائية المعدة للتنفيذ عليها .

ب- ضمان كفاءة الآلات المستخدمة فى مختلف الأجهزة والعمل على تطويرها للحصول على أكبر قدرة إنتاجية لازمة .

ج- التفتيش على السجلات المتعلقة بالآلات الاحصائية والحاسبة والتأكد من إنتظام العمل فيها من جميع النواحي.

د- ضمان كفاية ومؤهلات الأفراد القائمين بالعمل على هذه الآلات بما يحقق أقصى طاقة إنتاجية.

هـ- إستغلال الطاقة العاطلة فى الآلات الاحصائية والحسابية فى مختلف أجهزة الدولة لصالح تنفيذ البرامج الاحصائية العامة ولمساعدة الأجهزة التى

(1) المواد 10، و 11 من قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة 1964م، والمتعلق بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

لايتوفر لديها الطاقة الآلية اللازمة لعملياتها الإحصائية⁽¹⁾.

ويعمل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على إنشاء مراكز للتدريب على التعبئة العامة وعلى الإحصاء ويضع الجهاز مناهج وشروط الدراسة بهذه المراكز.

وتعقد هذه المراكز دورات تدريبية للقائمين بالعمل في مختلف الأجهزة ذات الصلة بالتعبئة العامة والإحصاء، كما يجوز عقد هذه الدورات في أي جهات يصدر بتحديداتها قرار من رئيس الجهاز.

ويكون للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء سلطة الرقابة والإشراف على كل العمليات ذات الصلة بالتدريب على التعبئة العامة وعلى الإحصاء في مختلف أجهزة الدولة وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز⁽²⁾.

كما ألزمت بعض الوزارات الأفراد، والجهات العاملين فيها بتقديم بيانات معينة، ليكون لديها قاعدة بيانات ومعلومات، وقد ورد في القانون رقم 137 لسنة 1963م المتعلق بحصر الكفاءات والمؤهلات العلمية، والاختراعات أنه: "على كل من يقيم بالجمهورية العربية المتحدة إقامة عادية، إذا كان حاصلًا على مؤهل علمي يزيد على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها أن يقدم إلى إدارة التعبئة العامة بوزارة الحربية بيانات بشأن مؤهلاته وكفاياته العلمية واختراعاته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، أو من تاريخ الحصول على المؤهل العلمي، أو تسجيل الاختراع، وتحدد البيانات المطلوبة بقرار يصدر من وزير الحربية

كما يجب على مديري المؤسسات العلمية والخاصة التي تمنح مؤهلات تعلق شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها أن يقدموا البيانات التي يحددها وزير الحربية

(1) المادة 15 من قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة 1964م، والمتعلق بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

(2) المادة 16 من قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة 1964م، والمتعلق بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

والخاصة بحصر الكفايات والمؤهلات العلمية للخريجين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات.

ويجب على مدير الإدارة العامة للبعثات أن يقدم البيانات الخاصة بحصر الكفايات والمؤهلات العلمية والعملية التي حصل عليها الموفدون في بعثات وتعلو شهادة الثانوية العامة، أو مايعادلها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيفاد المبعوث، أو عودته.

وكذلك على مديري إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والنقابات المهنية والجمعيات أن يقدموا البيانات المشار إليها في المادتين السابقتين الخاصة بموظفيها وأعضاء مجالس إدارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، أو من تاريخ تعيينهم، أو التحاقهم بها.

وعليهم كذلك أن يقدموا البيانات الخاصة بالخبراء الأجانب الذين يعملون بهذه الجهات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، أو من تاريخ مباشرة أعمالهم فيها.

وعلى مدير مصلحة التسجيل والرقابة التجارية بوزارة الاقتصاد أن يقدم البيانات الخاصة بالاختراعات المسجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، أو من تاريخ تسجيلها

كما أوجب هذا القانون على المسؤولين عن تقديم البيانات الذين ورد في ذكرهم في المواد السابقة أن يقدموا إلى إدارة التهيئة العامة أي تعديل، أو تغيير يطرأ على البيانات السابق تقديمها إذا كان التعديل يشمل المؤهل، أو نوع الوظيفة، أو مقر العمل وذلك خلال ثلاثين يوماً من حدوث التغيير⁽¹⁾.

وتعاقب المادة السابعة من القانون رقم 137 لسنة 1963م المتعلق بحصر الكفاءات والمؤهلات العلمية، والاختراعات كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو

(1) انظر المواد (1، 2، 3، 4، 5، 6) من القانون رقم 137 لسنة 1963م المتعلق بحصر الكفاءات والمؤهلات العلمية، والاختراعات.

القرارات الصادرة تنفيذًا له، أو من يدلى ببيانات غير صحيحة، أو ناقصة مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنية، أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً.

وألزم المشرع المصرى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين، حيث ألزمها بتقديم بيانات عن مرتبات الموظفين الذين يتجاوز راتبهم 15 جنيهاً، وبأى تعديلات تطرأ على ذلك، وعاقب على عدم الوفاء بذلك الالتزام بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهاً، ولا تزيد عن خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

ويلاحظ على موقف المشرع المصرى إزاء الحق فى المعلومات الرسمية ما يلى:

1- اعتراف دستور 2014م بالحق فى المعلومات، واعتبار حجبها، أو إتاحتها خاطئة جريمة.

2- الأخذ بذلك الحق وإقراره فى بعض التشريعات الخاصة، دون اعتباره حق عام، وإلزام مؤسسات الدولة بتقديم المعلومات لبعضها، وهذا لا يشكل اعترافاً بالحق.

3- قصور النصوص الواردة فى قانون العقوبات عن حماية هذا الحق.

4- جنوح المشرع المصرى صوب السرية، على حساب الحق فى إتاحة المعلومات، وإقراره عقوبات جنائية عند مخالفتها، على عكس النصوص التى أوجبت الشفافية، حيث لم يقرر عقوبات لها عند مخالفتها. ومن ثم، تبدو الحاجة ملحة لإصدار تشريع متكامل يضمن الممارسة الجيدة للحق فى المعلومات، من خلال الحماية الجنائية لها، وهو الأمر الذى تسعى الدراسة لتحقيقه.

(1) القانون رقم 189 لسنة 1958 م بشأن إلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين

المبحث الثاني

مدى ضمان التشريعات المقارنة للحق في المعلومة

تمهيد وتقسيم:

قفز الاهتمام بقوانين الحق في الحصول على المعلومات إلى الأمام عندما أصدرت الولايات المتحدة، 1966م قانون حرية المعلومات، واشتدت الحاجة إليه عقب فضيحة وترجيت، وأعقب ذلك إصدار عدة ديمقراطيات غربية لقوانينها الخاصة مثل: فرنسا 1978م، كما أنه بعد سقوط جدار برلين، والنمو السريع لحملة المجتمع المدني للوصول إلى المعلومات - حول البيئة والصحة العامة والفساد - مما أعطى دفعة لموجة جديدة من القوانين واللوائح في هذا المجال في أواخر التسعينات، وأوئل عام 2000م، ويكشف واقع الحال أن المنطقة الأقل سعياً نحو تعزيز الحق في الحصول على المعلومات هي الشرق الأوسط، على الرغم من مطالبات المجتمع المدني بإصدار مثل هذه القوانين⁽¹⁾. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

موقف المشرع الأمريكي من الحق في المعلومة

رغم اعتراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالحق في الحصول على المعلومات⁽²⁾، وإقرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان له⁽¹⁾، فإن الدستور

(1) Jamal Eddine N., Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information Rapport de consultations sectorielles Plate - Forme de plaidoyer, Transparency Maroc / UNESCO - Rabat. Droit d'accès à l'information. Janvier 2010, p.45.

(2) تنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة، أو كتابة، أو طباعة، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها".

وقد عينت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1997م مقررًا خاصًا معنيًا بحرية التعبير لتعزيز الدفاع عن الحق في حرية الفكر والتعبير في الأمريكتين، والوصول إلى المعلومات، وفي عام 2000م، ووافقت اللجنة على إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير يعترف بوضوح أن: "الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة هو حق أساسي لكل شخص، وأن الدول ملزمة بضمان

الأمريكي⁽²⁾ يخلو من مادة تنص صراحة على الحق في المعلومة، ويبدو أنه طوال المائة والخمسون عامًا الأولى من عمر الحكومة الاتحادية، كان هذا الحق مُفعلاً دون نص، ولم يكن ذلك يمثل مشكلة، ولكن كان هناك عدد قليل من الحالات خلال هذه الفترة يتم فيها حجب بعض المعلومات، ويتذرع فيها الرئيس، بحجة الحفاظ على الاستقلال.

وخلال عام 1946م أشار قانون الإجراءات الإدارية (5) U.S.C. §551 أن الوثائق الرسمية يجب أن تكون متاحة للجمهور، لكنه أضاف أن الهيئات يمكنها تقييد الوصول إلى وثائقها لسبب وجيه إن وجدت، أو من أجل المصلحة العامة. وتعتمد هذه السلطة التقديرية على تقييد الوصول إلى السجلات غير المنشورة. وبعد ذلك بدأت بعض لجان الكونجرس تدرس قضايا الوصول إلى المعلومات،

الممارسة الكاملة لهذا الحق، ولا يسمح هذا المبدأ بالتقييد إلا في حالات استثنائية يجب تعريفها في القانون في الحالات التي يهدد فيها خطر حقيقي ووشيك الأمن الوطني في المجتمعات الديمقراطية". وقد عملت منظمة الدول الأمريكية على تطوير الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، حيث اعتمدت في عام 2010م قانوناً نموذجياً للبلدان الأمريكية بشأن الوصول إلى المعلومات العامة.

(1) قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في عام 2006م بأن الوصول إلى المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان. ووجدت في حكم كلودي ريبس ضد شيلي أن شيلي انتهكت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان برفضها الكشف عن معلومات متعلقة بمشروع قطع الأشجار، واعتبرت أن المادة 13 المتعلقة بحرية الفكر والتعبير، تشتمل على حق ضمني في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة، وأنه ينبغي للدول أن تعتمد تدابير تشريعية لجعلها فعالة. وأمرت المحكمة شيلي بتأسيس آلية قانونية فعالة تكفل حق كل شخص في طلب وتلقي المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة. وأكدت على الصلة بين الحق في الوصول إلى المعلومات والديمقراطية: "لكي يتمكن الأشخاص العاديون من ممارسة الرقابة الديمقراطية، فمن الضروري أن تضمن الدولة الوصول إلى المعلومات ذات المصلحة العامة". ونتيجة لهذا القرار أدرج الحق في الحصول على المعلومات في المادة 8 من دستور شيلي، وأصدرت عام 2008 قانوناً بشأن الوصول إلى المعلومات العامة

CIDH, Caso Claude Reyes y otros vs. Chile, Sentencia de 19 de septiembre de 2006, <http://www.corteidh.or.cr/casos.cfm?idCaso=245>

(2) كانت الولايات المتحدة ولا تزال الدولة الرائدة في مجال المعلوماتية؛ لكونها تمتلك أكبر محتوى معلوماتي في العالم، وهو الأكثر تنوعاً ونموًا وفي ذات الوقت هو الأشد خطورة على الأمن القومي مقارنة بأي دولة على مستوى العالم. كما اهتم الدستور الأمريكي لسنة 1787م اهتمامًا جليًا بحرية التعبير، حيث نص التعديل الأول منه على أنه: "لا يجوز للكونجرس أن يصدر قانونًا يحظر حرية الكلام، أو الصحافة...".

وتسعى لإيجاد حلول تشريعية (1).

ومن بين هذه الاستجابات التشريعية كان صدور أربعة تشريعات يتعلق اثنين منهم بالوصول إلى السجلات الفيدرالية وهما: قانون حرية المعلومات (1966م)، وقانون الخصوصية (1974م). ويتعلق اثنين منهم بالوصول إلى الاجتماعات الاتحادية وهما: قانون اللجنة الاستشارية الاتحادية (1972م)؛ ويوجب هذا القانون أن تكون اجتماعات الوكالات الفيدرالية متاحة لأفراد المجتمع، وأن تكون تصرفات الموظفين الحكوميين المتعلقة بالجمهور متاحة للجميع، وقانون الشمس المشرقة (1976م).

ومنذ عام 1966م، عندما وقع الرئيس ليندون جونسون في السادس من سبتمبر قانون حرية المعلومات"، والمعدل في عام 1996 و 2002 و 2007م، أصبح للجمهور الحق في طلب الحصول على السجلات من أي وكالة اتحادية، والكشف عن أي معلومات مطلوبة بموجب قانون حرية المعلومات إلا إذا كان يخضع لواحدة من الإعفاءات التسع المقررة لحماية مصالح مثل: الخصوصية الشخصية، والأمن القومي، وإنفاذ القانون (2). وقد أكد هذا التشريع أن ذلك يعتبر حقاً، وألزم الحكومة بالكشف عن المعلومات السرية التي لم يتم تصنيفها بأسلوب منطقي، مع خضوع هذا التصنيف لسلطة المحكمة (3).

وقد طبقت القوانين المتعلقة بالمعلومات بفاعلية بعد استقالة الرئيس ريتشارد نيكسون عام 1974م، بهدف القضاء على وصاية السلطة العامة على العقل العام من خلال تنظيم الصحافة، وحرية التعبير والدين؛ فكل شخص يجب أن يكون له الحارس الخاص على الحقيقة؛ لتحديد الصادق من الكاذب.

(1) تعود صلاحيات الكونجرس في الوصول إلى سجلات السلطة التنفيذية لعام 1790م، عندما أنشأ مجلس النواب لجنة من الكونجرس للتحقيق في تصرفات مراقب المالية السابق روبرت موريس.

(2) Harlan Yu, David G. Robinson, "The New Ambiguity of 'Open Government'", 59 UCLA L. REV. DISC. 178 (2012), pp., 180:208.

(3) Wendy Ginsberg, Michael Greene, Access to Government Information in the United States: A Primer, March 18, 2016, Available on: <https://www.fas.org/sgp/crs/secretcy/97-71.pdf> site visited on: 1-9-2016.

وللولايات المتحدة تاريخ طويل في قانون حرية المعلومات منذ دخوله حيز التنفيذ عام 1967م، ولكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حدثت رئاسة بوش بشدة من الوصول إلى المعلومات. على العكس من ذلك، انخرط الرئيس أوباما في سياسة شفافية الحكومة الفدرالية منذ بداية ولايته، فإن تسريبات المستندات التي نظمها ويكيليكس في نوفمبر 2010م، كان لها الأثر المعاكس للهدف المنشود، وبدلاً من زيادة الشفافية، فقد أدت إلى ضوابط أقوى، حيث طلبت إدارة أوباما من جميع الإدارات الفيدرالية مراجعة إجراءاتها لتأمين المعلومات السرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

موقف المشرع الفرنسي من الحق في المعلومة

أشار الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789م في المادة 15 منه إلى هذا الحق بقوله: "للهيئة الحاكمة والمحكومة الحق في أن تسأل كل موظف عمومي عن أعماله وتناقشه فيها". ويعتبر هذا الإعلان ذات قيمة دستورية في فرنسا. كما قرر المشرع الفرنسي إمكانية الاطلاع على مداوات المجالس المحلية وقراراتها بالقانون الصادر في 5 أبريل 1884م، وكذلك الاطلاع على الأرشيف الوطني الذي تم تنظيمه بالقانون الصادر عام 1887م.

وبعد ذلك صدر القانون رقم 78-753 الصادر في 17 يوليو 1978م والمتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية. وقد أدخلت تعديلات على هذا القانون بهدف تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، حيث صدر القانون رقم 321-2000 في 12 أبريل 2000م والذي وضع التزامات على الإدارة لتوسعة نطاق حق الاطلاع على المعلومات، حيث أصبح من حق الجمهور الاطلاع على الوثائق الالكترونية، كذلك أضيفت تعديلات أخرى على هذا القانون في 4 مارس 2002م، و29 مارس

(1) Executive Order Structural Reforms to Improve the Security of Classified Networks and the Responsible Sharing and Safeguarding of Classified Information, 7 octobre 2011: <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2011/10/07/executive-order-structural-reforms-improve-security-classified-networks>.

2011م، و 11 أكتوبر 2013م⁽¹⁾، وأخيرًا القانون رقم 2016-307 الصادر في 17 مارس 2016م، وجميعها تتعلق بالشفافية في الحياة العامة.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي أن الاطلاع على الوثائق الإدارية يعتبر أمرًا لازمًا لممارسة الأفراد لحرياتهم العامة المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور⁽²⁾.

ويجوز لصاحب الشأن حال رفض طلبه الحصول على المعلومات الرسمية اللجوء إلى القضاء الإداري المستعمل طبقًا للمادة 521-2 من تقنين القضاء الإداري إذا توافرت شروط ذلك⁽³⁾، وتتمثل هذه الشروط في الاستعجال، وأن يكون الإجراء ضروريًا لحماية الحريات الأساسية من اعتداء أحد أشخاص القانون العام، أو أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام أثناء ممارسة سلطاته، شريطة أن يكون الاعتداء جسيمًا، وظاهرًا فيه عدم المشروعية، على أن يصدر الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة، وباستثناء حالة الاستعجال لا يجوز اللجوء للقضاء لإلغاء القرار الإداري إلا بعد اللجوء للجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية "La Commission d'accès aux documents administratifs" وتختصر إلى CADA

وعند إلغاء قرار جهة الإدارة برفض طلب الحصول على المعلومات الرسمية محل الطعن؛ فإنه يمكن للقاضي أن يحكم عليها ويوجه لها أمرًا بتنفيذ قراره مشتملاً على غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في التنفيذ طبقًا للمادة 911-1 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي⁽⁴⁾. وبذلك تنعقد مسئولية الجهة الحائزة للمعلومة على أساس الخطأ، ومن ثم إمكانية رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي

(1) د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2015م، ص 98.

(2) CE, 29 Avril 2002. M. Ullmann, no 228830. AJDA, 9, 2002, p.691.

(3) TA Bordeaux, 20 oct. 2009, M.T.: req. no 0902576.

(4) د. سامية محمد يوسف شحاته، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2017م، ص 247 وما بعدها.

أصابت صاحب الشأن من جراء الرفض⁽¹⁾.

ولم يتضمن قانون 17 يوليو 1978م، أو التعديلات الواردة عليه أي جزاءات جنائية حال مخالفة أحكامه، مكتفياً بتحويل لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية CADA المعنية بتطبيق أحكام قانون 17 يوليو 1978م المتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية سلطة توقيع جزاءات ذات طبيعة جنائية منصوص عليها في المادة 1-326 المعدلة بالقانون رقم 2016-307 الصادر في 17 مارس 2016⁽²⁾، والمتعلق بإعادة استخدام المعلومات العامة، حيث قرر عقوبة لإساءة

(1) د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 254: 259.

(2) Article L. 326-1: "Toute personne réutilisant des informations publiques en violation des prescriptions mentionnées aux deuxième et troisième alinéas du présent article est passible d'une amende prononcée par la commission mentionnée au titre IV.

Le montant maximum de l'amende est égal à celui prévu par l'article 131-13 du code pénal pour les contraventions de 5e classe lorsque des informations publiques ont été réutilisées à des fins non commerciales en méconnaissance des dispositions de l'article L. 322-1 ou des conditions de réutilisation prévues par une licence délivrée à cet effet ou en violation de l'obligation d'obtenir une licence.

Lorsque des informations publiques ont été réutilisées à des fins commerciales en méconnaissance des dispositions de l'article L. 322-1 ou des conditions de réutilisation prévues par une licence délivrée à cet effet ou en violation de l'obligation d'obtenir une licence, le montant de l'amende est proportionné à la gravité du manquement commis et aux avantages tirés de ce manquement.

Pour l'application du troisième alinéa, le montant de l'amende prononcée pour sanctionner un premier manquement ne peut excéder 150 000 euros. En cas de manquement réitéré dans les cinq années à compter de la date à laquelle la sanction précédemment prononcée est devenue définitive, il ne peut excéder 300 000 euros ou, s'agissant d'une entreprise, 5 % du chiffre d'affaires hors taxes du dernier exercice clos dans la limite de 300 000 euros.

La commission mentionnée au titre IV peut, à la place ou en sus de l'amende, interdire à l'auteur d'une infraction la réutilisation

استخدام المعلومات العامة، وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة⁽¹⁾، وحظر إعادة استخدام الإعلام لمدة عامين، ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة خمس سنوات عند ارتكاب جريمة في غضون خمس سنوات من التعدي الأول، ويجوز نشر العقوبة على حساب المحكوم عليه.

ويختلف موقف المشرع الفرنسي بخصوص الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، بوصفها معلومات رسمية، حيث أدرج الكثير من الأفعال التي تشكل عدواناً عليها في قانون العقوبات، حيث تعاقب المادة 16/226-17 بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة 300 ألف يورو كل شخص لم يراع الإجراءات الموضوعية في قانون 6 يناير 1978م والمتعلق بالبيانات الشخصية، ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة، ويعاقب على هذه الجريمة بالعمد، أو بالخطأ.

كما تعاقب المادة 18/226-19 بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة 300 ألف يورو كل من قام بجمع البيانات الشخصية عن طريق الغش، أو التدليس، أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة، أو قام بالإدخال، أو الحفظ الآلي للبيانات الشخصية دون موافقة صريحة من جانب صاحب الشأن، ويكون من شأنها الإظهار بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة الأصل الجنسي، أو الاتجاهات

d'informations publiques pendant une durée maximale de deux ans. Cette durée peut être portée à cinq ans en cas de récidive dans les cinq ans suivant le premier manquement.

La commission peut également ordonner la publication de la sanction aux frais de celui qui en est l'objet selon des modalités fixées par décret en Conseil d'Etat.

Les amendes sont recouvrées comme les créances de l'Etat étrangères à l'impôt et au domaine.

(1) تفرض لجنة CADA غرامة على أي شخص عند انتهاكه للمتطلبات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القسم، والحد الأقصى للغرامة مساوية لتلك المنصوص عليها في المادة 131-13 من قانون العقوبات على جرائم من الدرجة 5TH وهي 150000 يورو، ويمكن زيادتها إلى 300000 يورو عند تكرار المخالفة؛ المادة 131-37 من تقنين العقوبات الفرنسي يقولها: "يجوز إدانة الأشخاص المعنوية العامة بالغرامة، وحددت المادة 131-38 قيمة الغرامة بقولها: "يعادل الحد الأقصى للغرامة التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين".

السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو الانتماءات النقابية، أو الأمور الصحية، أو هويته، أو ميوله الجنسية.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بالإدخال، أو الحفظ الآلي لبيانات شخصية تتعلق بالجرائم والعقوبات، أو بالإجراءات الأمنية، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً.

وتعاقب المادة 22/226 من قانون العقوبات بالسجن ثلاث سنوات وغرامة 100 ألف يورو كل من قام عمدًا، وبدون تصريح من صاحب الشأن بمناسبة تلقي البيانات الشخصية وتسجيلها، أو تنظيمها، أو تحت أي شكل آخر بنقلها إلى شخص آخر غير مختص بتلقي هذه البيانات، والتي يشكل إفشاؤها مساسًا بحرمه الحياة الخاصة لمن تعلقت به هذه البيانات، ما لم يكن الإفشاء لهذه البيانات نتيجة الإهمال، أو التقصير.

ويعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة 300 ألف يورو، وذلك وفق المادة 22/226 - 1 كل من يقوم في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً بأي عمل من شأنه تحويل البيانات الشخصية لدولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي دون مراعاة للضوابط المشار إليها بلجنة الاتحاد الأوروبي، أو اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

ويعتبر جريمة وفق المادة 22/226 - 2 يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المواد من 16/226 حتى 22/226 كل من قام بمحو، أو حذف بعض، أو كل البيانات الشخصية التي تمت معالجتها.

وتنص المادة 24/226 على أن: يسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المواد 16/226 حتى 23/226 طبقاً لأحكام المادة 121-2 بالإضافة إلى تطبيق الغرامة بالطرق المنصوص عليها في المادة 131-38 والعقوبات التي نصت عليها الفقرات من 2 إلى 5 و 7 إلى 9 من المادة 131-39 من قانون العقوبات.

ويتضح من تلك النصوص تشدد المشرع الفرنسي في حماية البيانات الشخصية الرسمية، من خلال إقراره عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس، أو

ثلاث سنوات، وعقوبة الغرامة، وهو أمر ليس بالهين، كما أنه يكشف عن حماية المشرع لخصوصية الأفراد.

المطلب الثالث

موقف التشريعات العربية من الحق في المعلومة

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية الأولى عربيًا في تبنيها لقانون حق الحصول على المعلومات، حيث أصدرت القانون رقم 47 لسنة 2007م والمتعلق بضمان الحصول على المعلومات، وعلى الرغم من ذلك لم تقرر عقوبات جنائية بالنسبة له، على العكس من ذلك يعد القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م الصادر في 24 مارس 2016م والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، من أحدث التشريعات التي تقر هذا الحق وتعاقب على الإخلال به، حيث تعاقب المادة 57 من القانون التونسي بغرامة من خمسمائة دينارًا إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 120 دينارًا كل من يتلف وثائق، أو مخطوطات⁽¹⁾.

ويلاحظ على موقف المشرع التونسي أنه عاقب بالغرامة المحددة لمن يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة، وهذا لفظ عام فهو يتناول جميع صور الإخلال بالمعلومة، باستثناء جريمة الإتلاف، أو التحريض عليها، التي يعاقب عليها بالسجن والغرامة؛ لأنها قضاء تام على المعلومة، وانسجامًا مع سياسته في تشديد العقاب على الإتلاف؛ فقد ساوى المشرع بين الفعل والتحريض عليه.

وأصدرت إمارة دبي على المستوى المحلي القانون رقم 26 لسنة 2015م بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، كما أصدرت اليمن القانون رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات، وعاقبت على الإخلال

(1) ينص الدستور التونسي الصادر عام 2014 م في المادة 32 والمتعلقة بالحق في الاطلاع على المعلومات على أن: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، وتسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال." و صدر القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. كما تنص المادة 163 من المجلة الجزائية التونسية: "على عقاب كل من يتلف كتبًا، أو مخطوطات، بالعقوبات الواردة في المادة 162 وهي: السجن لمدة عام وبخطية قدرها 120 دينارًا.

به، حيث تنص المادة (58) من القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م المتعلق بحق الحصول على المعلومات أن: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من حجب معلومات واجبة الإطلاع وبشكل متعمد بموجب أحكام هذا القانون.، وتعاقب المادة (59) من ذات القانون سالف الذكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب، وتعاقب المادة 61 بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال كل من خالف وبشكل متعمد أحكام المادة (11) من هذا القانون⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك التناول أن الدول العربية أقل مناطق العالم إقرارًا للحق في الحصول على المعلومات؛ حيث يعيش غالبية شعوبها تحت خط الفقر المعلوماتي.

وبعد استعراض الكثير من تشريعات الدول التي أقرت حق الأفراد في المعلومات اتضح أن هذه الدول على الرغم من اتفاقها، غير أنها تختلف في نواح عدة منها: القوة الاقتصادية، والاستقرار السياسي، وقوة وكفاءة النظام القانوني، والجهاز الإداري، وبالتالي فإن فاعلية القانون تتوقف على هذه العوامل داخل الدولة، إضافة إلى الرغبة السياسية، والتحديث المستمر لهذه المعلومات؛ فالعديد من الوزارات تنشر المعلومات بعد وقت قصير من إقرار قانون حرية المعلومات، لكنها تفشل في تحديثها بعد ذلك. وربما يكون الامتثال الأولي يعود إلى النشوة، أو

(1) تنص المادة(11): يجب على الجهة وضع أدلة معلوماتية ونشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل ما يلي: أ- معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والأنشطة والبرامج والحسابات الختامية، والمعلومات المتعلقة بمجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أداؤها لواجباتها الدستورية والقانونية. ب- تحديد الكيفية والأماكن التي يحصل المواطنون فيها على المعلومات ويقدمون إليها الطلبات ويطلعون على الوثائق ويستلمون ويستخرجون النسخ ويحصلون على القرارات. ج- فهرس بكل أنواع المعلومات التي تلزم الجهة قانونيًا بحفظها وصيانتها. د- تقريرًا حول طلبات الحصول على المعلومات التي تم تلقيها والتي تم تلبيتها والتي تم رفضها وأسباب الرفض وطلبات التظلم المقدمة ونتائجها والإجراءات المتعلقة بذلك، ومتوسط عدد الأيام التي تم خلالها الرد على طلبات المعلومات. هـ- دليل بقوائم الموضوعات التي يجب أن تقوم الجهات بنشرها ومواعيد وطرق نشرها. و- أي معلومات إضافية أخرى يرى المفوض ضرورة نشرها وفقًا لأغراض هذا القانون.

الخوف. إذا، يعتبر اعتماد قانون لحرية المعلومات الخطوة الأولى على الطريق الطويل نحو الشفافية، لكونه يوفر فرصة لا تقدر بثمن لإعادة تنظيم الإدارة⁽¹⁾، كما أن الأخذ بتلك القوانين يكشف عن تغيير جذري في الثقافة البيروقراطية، وعقليات الإدارات التي عملت لسنوات كثيرة وفق عقيدة السرية الإدارية⁽²⁾.



كلية الحقوق

جامعة القاهرة

(1) Varsha Rajora, Tackling Corruption through RTI: A Base for Good Governance, pp.,1:9. Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1572238 site visited on: 1-9-2016.

(2) Jean-Paul C., « A propos de quelques exemples étrangers », Transparence et secret. Colloque pour le XXVème anniversaire de la loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents administratifs, IFSA/CADA, La Documentation française, 2003, p. 134.

الفصل الثاني

محل الحماية الجنائية

الحق في المعلومات الرسمية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المعلومات الرسمية هي محل الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية، وبالتالي فهي تعد شرط مسبق للجرائم المخلة بهذا الحق⁽¹⁾، وهذه الحماية ليست مقررة للمعلومات الرسمية في ذاتها، وإنما لكونها أحد مظاهر التعبير عن المؤسسات الرسمية، وبالتالي فهي محل ثقة، فالمصلحة المحمية هنا ليست مصلحة فردية، وإنما مصلحة جماعية تهم جميع أفراد المجتمع في المقام الأول من خلال إتاحة معلومات رسمية صحيحة، بالإضافة إلى تحقيق مصلحة فردية، ولكي تكتسب المعلومات وصف الرسمية، فإنه يتعين أن تحوزها الجهات العامة، أو الجهات الخاصة التي تدير مرفق عام، ويتطلب بيان المعلومات الرسمية توضيح المقصود بها، وصورها، والجهات الحائزة لها لكي توصف بالرسمية. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول

المقصود بالمعلومات الرسمية

تقسيم:

المعلومات قد يكون لها مدلول معنوي ينصرف إلى مضمونها، وقد يكون لها مدلول مادي ينصرف إلى وعائها، والمعلومات الرسمية التي يتعين إتاحتها لها الكثير من الصور. وفيما يلي بيان ذلك:

(1) يتطلب المشرع لانعقاد المسئولية الجنائية عن بعض الجرائم ضرورة أن يرد السلوك الإجرامي على محل معين، أو أن يكون أحد أطراف الجريمة- الجاني، المجني عليه- يحمل صفة معينة، ويسمى ذلك بالشرط المسبق في الجريمة، والواقع أن الجرائم المخلة بالحق في المعلومة تستلزم أن يكون محلها المعلومات سواء أكانت المعلومات ذاتها، أم الوعاء المادي الذي تحفظ فيه المعلومة.

المطلب الأول

تعريف المعلومات الرسمية

ينصرف مفهوم المعلومات الرسمية هنا إلى كافة المعلومات التي تحوزها الدولة والهيئات الممثلة لها⁽¹⁾. وهذه المعلومات قد تكون عامة تتعلق بالشأن العام، وتخص جميع الأفراد أيًا كانت طبيعتها سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو أمنية... الخ، وقد تكون خاصة تتعلق بفرد معين، ولا تخص غيره مثل: بياناته الشخصية التي تكون في حوزة الحكومة⁽²⁾.

والمعلومات بصفة عامة بغض النظر عن طبيعتها هي⁽³⁾: "مجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلًا للتبادل والاتصال، أو للتفسير والتأويل، أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد، أو الأنظمة الإلكترونية. وهي تتميز بالمرونة؛ بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها ونقلها بوسائل وأشكال مختلفة"⁽⁴⁾، فهي بشكل عام كل ما يمكن ترجمته إلى معنى، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها.

(1) د. عمر سليمان فضل الله: بناء مجتمع المعرفة بين الحق في الوصول إلى المعلومات والتحديات الواقعية والمأمول، المؤتمر الثالث والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الجزء الأول، 2012، ص 171 وما بعدها.

(2) يستند هذا التقسيم إلى المصلحة المحمية كمعيار يتخذ لتجميع الجرائم التي تهدف إلى مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة؛ لأن البحث عن تقسيم بديل يستمد أساسه من نوع العدوان، أو حجمه، أو غير ذلك من المعايير التي تفتقر إلى الموضوعية لم يود إلى نتائج أفضل؛ د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس 1969م، ص 15 وما بعدها.

(3) عرف قانون ضمان الحصول على المعلومات لسنة 2007م الأردني المعلومات في المادة 2 منه بأنها: "أي بيانات شفوية، أو مكتوبة، أو مسجلة، أو إحصاءات، أو وثائق مكتوبة، أو مصورة، أو مسجلة، أو مخزنة إلكترونيًا، أو بأي طريقة تقع تحت إدارة المسؤول، أو ولايته، بينما عرف القانون اليمني رقم 13 لسنة 2012م المتعلق بالحصول على المعلومات في المادة 2 المعلومة بأنها: "حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنويًا كقيم معرفية ومادية في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط إلكترونية وورقية". وتعرف المادة 1/س من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م المعلومات العامة بأنها: كل معلومات لا تتدرج ضمن المعلومات الشخصية.

(4) د. نانلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة مقارنة وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003-2004، ص 36.

وعرفها القانون التونسي المتعلق بالنفوذ إلى المعلومة في الفصل الثالث منه أنها: "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها، أو شكلها، أو وعائها، والتي تنتجها، أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وبناءً على ذلك، فالمعلومات هي: مجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال، أو للتفسير والتأويل، أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد، أو الأنظمة الالكترونية. والتي تنتجها، أو تحصل عليها الكيانات والأشخاص العامة والخاصة في إطار مباشرة أعمالها.

ولكن هل يشمل ذلك التعريف البيانات؟

يرى البعض⁽¹⁾ على الرغم من التداخل والترابط بين المعلومات والبيانات أنهما متباينان؛ فالبيانات هي المعطيات الأولية التي تتعلق بقطاع، أو نشاط ما، أما المعلومات فهي البيانات بعد تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج؛ فالبيانات يمكن أن تكون أي حروف، أو نصوص، أو كلمات، أو أعداد، أو صور، أو صوت، أو فيديو، وهي بذاتها ليست شيئاً إن لم يتم وضعها في السياق، وتهيئتها، لكي يتم فهمها من الأفراد. وبالتالي؛ فالبيانات عبارة عن أرقام، أو رموز يصعب فهمها باستقلال عن غيرها، أما إذا وضعت في سياقها أصبحت معلومة؛ فالبيانات هي لبنة المعلومات وأساسها⁽²⁾. وقد أكد الدستور المصري ذلك في المادة 68 منه بذكره لفظ المعلومات والبيانات بما يكشف عن اختلافهما.

وتعرف المادة 2/ ج من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م البيانات بأنها: "جمع بيان وهو كل رقم، أو مادة خام لمعلومة تخص أي كيان، أو شخص طبيعي، أو اعتباري في جهات عامة، أو خاصة، أيا كان شكلها، أو تاريخها، أو الدعامة المثبتة عليها".
والواقع أن التفرقة بينهما ليست ذات أهمية؛ فكلاهما مرادفٌ للآخر، ودليل

(1) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1992م، ص 27.

(2) [Martin Doyle](http://blog.pipelinersales.com/sales-strategies/difference-between-data-and-information), What is the Difference Between Data and Information? Available on: <http://blog.pipelinersales.com/sales-strategies/difference-between-data-and-information> site visited on: 1-9-2016.

ذلك أن بعض التشريعات تعتبرهما وجهين لعملة واحدة⁽¹⁾؛ فالتشريعات التي تبنت مصطلح المعلومات عرفت بها بأنها البيانات مثل: قانون المعاملات التجارية الإلكترونية الأمريكي لسنة 1999م، كما أن التشريعات التي تبنت مصطلح البيانات عرفت بها بأنها: المعلومات مثل قانون حماية البيانات الإنجليزي الصادر عام 1998م. والمعلومات قد تكون بياناً إذا تم إدخالها واستخدامها كأساس لمعلومات أخرى⁽²⁾؛ فما يعتبر معلومة في بعض المراحل، يعتبر بياناً في المرحلة التي تليها.

وهذا ما أكدته المادة 68 من الدستور المصري، فرغم ذكرها للمعلومات، والبيانات، والوثائق، غير أنها بعد ذلك عند تحدثها عن تجريم الحجب، والتضليل ذكرت المعلومات فقط، بما يكشف عن أنه لفظ من الاتساع يستوعب البيانات، والوثائق، وأيضاً يكشف عن إمكانية وجود المعلومة دون وعاء.

كما جمع المشرع المصري بين لفظ البيانات والمعلومات أحياناً فمثلاً في: قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994م استعمل في المادة 13 منه لفظ البيانات والمعلومات، وكذلك المادة 76 المتعلقة بالمساحات بسرية البيانات، أو المعلومات، أما المادة 72 فقد استعملت لفظ البيانات فقط. واستعمل قانون سرية الحسابات البنكية رقم 205 لسنة 1990م لفظ معلومات، أو بيانات وذلك في المادة الخامسة منه. وبالتالي فكل منهما مرادف للأخر، وليس بينهما تفرقة.

والمعلومات، أو البيانات قد مكتوبة، أو مرئية، أو صوتية، أو إلكترونية وهذا ما يسمى وعاء المعلومة ويطلق عليه غالباً لفظ الوثيقة، والتي تعرف بأنها: "أي معلومات مسجلة، بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك النموذج الإلكتروني"، وتعرفها المادة 2/1 من القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1978 م أنها: "جميع الملفات والتقارير والدراسات، والسجلات والمحاضر والإحصاءات والتوجيهات

(1) عرفت المادة 2 المتعلقة بالتعريفات من قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي رقم 26 لسنة 2015م البيانات بأنها: مجموعة منظمة، أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع، أو المفاهيم، أو التعليمات، أو المشاهدات، أو القياسات، تكون على شكل أرقام، أو حروف، أو رموز، أو صور، أو غيرها، يتم جمعها وإنتاجها، أو معالجتها عن طريق مزود البيانات وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا القانون.

(2) د. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، 2004م، ص47.

والإرشادات، والتعاميم والمذكرات الوزارية والردود والمراسلات والتعليقات والتنبؤات والقرارات سواء أكانت في شكل تسجيل صوتي، أم بصري، أم في شكل رقمي، أم محوسب، وينطبق ذلك أيضًا على المعلومات الواردة في ملفات الكمبيوتر التي يمكن استخراجها قبل التجهيز الآلي في الاستعمال الشائع".

وتنبع أهمية الوثائق من أهمية القراءة والكتابة؛ فالوثيقة هي الوعاء الذي يتضمن المكتوب، وقد تطور هذا الوعاء وأخذ أشكالاً عدة منها: ما هو تقليدي، ومنها ما هو إلكتروني، ومنها ما هو في صورته النهائية، أو في شكل مسودة مثل: الخرائط، والتصميمات، والصور، ومحاضر الجلسات، والمذكرات.

وبالتالي، فمحل هذه الحماية الجنائية قد يكون المعلومات، أو البيانات، أو الوثائق أيًا كانت صورتها، على الرغم من الاختلاف بين المعلومات والوثائق، حيث لا يشترط أن تكون المعلومات لها وعاء، أو وعاءً محددًا، فالمعلومة قد تكون بلا وعاء يعلمها المسئول فقط، فيدلى بها.

المطلب الثاني

صور المعلومات الرسمية

تتخذ المعلومات الرسمية صورًا عدة⁽¹⁾، ولا يتعارض ذلك مع كونها تتسم بالتحديد: أي أن تكون المعلومة محددة⁽²⁾. وهذه المعلومات قد تكون عامة يجب إتاحتها للجميع أي للجمهور دون أي قيد، وقد تكون معلومات مستثناة من الإتاحة للجمهور، ولا يجوز لغير ذوي الشأن الاطلاع عليها، أو يحظر الاطلاع عليها، رغبةً في الحد من الآثار السلبية التي قد تتحقق من إعلانها للجميع؛ حيث يفضل

(1) صنف قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي رقم 26 لسنة 2015م في المادة 7 البيانات التي تشملها قاعدة الكشف إلى قسمين هما: 1- البيانات المفتوحة، ويقصد بها البيانات المتعلقة بإمارة دبي، والتي يجوز نشرها للعامة من دون قيود، أو بالحد الأدنى من القيود التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن، 2- البيانات المشتركة، ويقصد بها البيانات المتعلقة بإمارة دبي والتي يتم تبادلها بين مزودي البيانات وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن.

(2) أ/ محمد كمال الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون بالمنصورة 2015م، ص40.

أن تظل سرية، والأصل هو إتاحة المعلومة⁽¹⁾، فالأسبقية والأفضلية للنصوص المقررة للحق في المعلومة عند تعارض النصوص⁽²⁾. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

المعلومات الرسمية

الواجب إتاحتها لجميع الأشخاص

المعلومات الرسمية العامة هي التي يتعين إتاحتها للجمهور سواء من خلال النشر الاستباقي، أو طلب الراغب في الحصول عليها دون تطلب شروط معينة، وقد كشف قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1966م في مادتيه (1) (a)، (2) (a)، والمادة 9 من القانون الفرنسي 1978م، والمادة 6 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة⁽³⁾، عن المعلومات التي يجب على الحائز إتاحتها لجميع الأشخاص، وهي في الواقع لا تخرج عن المعلومات التالية:

السياسات والبرامج العامة، الخدمات التي تقدم للجمهور وشروط الاستفادة

- (1) تنص المادة 5 من مشروع قانون حرية تداول المعلومات المُعد من قبل منظمات المجتمع المدني في فبراير 2012م على أن: الحقوق المشار إليها في المواد (3)، (4) يتم تطبيقها بغض النظر عن وجود أي قوانين، أو قرارات أخرى تمنع، أو تحظر الإفصاح عن المعلومات، أو أي نظام معين بالتصنيف الإداري للسجلات.
- (2) أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها إن: "التشريعات الحديثة تتجه نحو تغليب المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة، وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة"؛ نقض جنائي، طعن رقم 884 لسنة 22 ق، جلسة 20 يوليو 1953م، القاعدة رقم 370، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم 4، الجزء 3، ص 1064.
- (3) تنص المادة 7 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه: "مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهيكل المشار إليها بالمطبة الأخيرة من المادة 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع ويب، وتحديثها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبًا على تاريخ آخر تحيين. ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي: الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة، دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها، المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني، تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من المادة 34 من هذا القانون.

منها، والنصوص القانونية واللاحية المنظمة للعمل، والمهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي، والميزانية المرصودة له مفصلة، والمعلومات المتعلقة ببرامجه، وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه، وقائمة اسمية بالمكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني، وقائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً، أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يقدمها والموارد المرصودة لها، وشروط منح التراخيص، والصفقات العامة المبرمجة والمصادق على ميزانيتها، والتي تعتمد الجهة إبرامها ونتائج تنفيذها، وتقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية، والاتفاقيات التي تعتمد الدولة الانضمام إليها، أو المصادقة عليها، والمعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء، وكل معلومة تتعلق بالجوانب المالية للجهة سواء من حيث موازنتها، أو ميزانيتها⁽¹⁾، والمعلومات المتوفرة لديها حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

يضاف إلى ذلك، المعلومات المتعلقة بتنظيم السلطة العامة وموقعها واتصالاتها ووضعها القانوني؛ والمعلومات المالية عن النفقات والإيرادات المتوقعة والفعلية والمناقصات والعقود؛ والمعلومات عن الاستراتيجيات والإنجازات والخطط وعمليات التفتيش والضوابط والمراجعات؛ والمقترحات والمقررات المتعلقة بالسياسات، وعمليات اتخاذ القرارات، والمعايير والإجراءات الداخلية، والمشاورات، والمعلومات عن الاستراتيجيات والإنجازات والأداء والخطط والتفتيش والضوابط؛ والبروتوكولات بشأن أداء واجباتهم ومسؤولياتهم، والقوائم والسجلات المتعلقة بوظائفها، ووصف الخدمات المقدمة⁽²⁾.

(1) هناك اختلافاً جوهرياً بين الموازنة والميزانية ففي كثير من الأحيان يتم الخلط بينهما، فالموازنة توضع في بداية السنة، وتستخدم كأداة رقابية على العمل، وتعتمد على التخطيط لما سيتم إنفاقه في العام المقبل، بينما الميزانية تكون في نهاية العام لمعرفة ما حققته الموازنة من إيرادات للدولة، ومن ثم مقارنتها بالأهداف التي وضعت في الموازنة، إذاً فهي سجل مفصل لما تم إنفاقه خلال العام الماضي؛ د. أحمد جمال الدين موسى، دروس في ميزانية الدولة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996م، ص6.

(2) How to Operate a Publication Scheme, http://www.ico.gov.uk/upload/documents/library/freedom_of_informatio

وبالنسبة للقطاع الاقتصادي تأخذ المعلومات العامة غالباً صوراً ثلاث هي⁽¹⁾:

1- المعلومات الإستراتيجية: وتستخدم للمساعدة في التخطيط لأهداف الأعمال ككل، وقياس مدى تحقق تلك الأهداف ومنها: المعلومات المتعلقة بربحية كل قطاع في العمل، وحجم ونمو الأسواق التي تعمل، والاستثمارات التي يتم ضخها من قبل رجال الأعمال والعوائد (مثل الأرباح، والتدفقات النقدية) من تلك الاستثمارات.

2- المعلومات التكتيكية: وتستخدم للإجابة عن كيفية استخدام موارد المؤسسة، ومن الأمثلة على ذلك: المعلومات حول إنتاجية الأعمال (على سبيل المثال الوحدات المنتجة لكل موظف، ونقل الموظفين بين الإدارات، وتوقعات الربح، والتدفق النقدي على المدى القصير، ومعلومات التسعير).

3- المعلومات التشغيلية: وتستخدم هذه المعلومات للتأكد من أنه يتم القيام بمهام تنفيذية محددة، كما هو مخطط لها أي تتم بشكل صحيح على سبيل المثال، فإن مديري الإنتاج يريدون معلومات عن مدى ونتائج اختبارات مراقبة الجودة التي يجري تنفيذها في عملية التصنيع.

وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الخامسة من المادة 178 من قانون تحديث النظام الصحي، والمادة 1453-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي، المتعلقة بتعزيز روابط الشفافية بين الشركات المنتجة، والمتعاملين معها لمعرفة التأثيرات الصحية لمستحضرات التجميل على البشرية، وما توجبه المادة سالفه الذكر من قانون الصحة على الشركات المنتجة بإتاحة بعض المعلومات والبيانات على شبكة الإنترنت مثل: تاريخ إنتاجها، والغرض المحدد، والمستفيد المباشر، والمستفيد النهائي، والاتفاقات المبرمة مع الجهات المعنية في القطاع الصحي .
ويبرر ذلك بالحماية الدستورية للصحة، وضمان المصلحة العامة للوقاية

[n/detailed specialist guides/how to operate a publication scheme v4.pdf.](http://www.tutor2u.net/business/reference/the-difference-between-data-and-information)

(1) Jim Riley, ICT: The difference between data and information, Available on <http://www.tutor2u.net/business/reference/the-difference-between-data-and-information> site visited on: 1-9-2016.

من تضارب المصالح، وشدة عواقبها في هذا القطاع⁽¹⁾، إضافة إلى معلومات البيئة والطاقة⁽²⁾.

ويضاف للمعلومات السابقة، المعلومات المتعلقة بالنظام الداخلي واللوائح داخل المؤسسات، والمعلومات المتعلقة بالميزانية، والمعلومات التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في فهم كيفية تنفيذ المؤسسة لعملها. والواقع أن الفئتين الأولى والثانية يدخلان في إطار المعلومات العامة، على عكس الفئة الثالثة تتحدد حسب قيمتها، ومساهمتها في الكشف عن تنفيذ المؤسسة لعملها. وهو الأمر الذي يترك قدرًا من حرية التصرف في أيدي السلطات فيما يتعلق بالمعلومات التي ستترك للجمهور، والتي ستبقى سرية، وتساعد هذه الفئة من المعلومات السلطات على كيفية التنبؤ، والكشف على إسهاماتها⁽³⁾.

وتعتبر المعلومات السابقة نماذج للمعلومات التي يتعين إتاحتها بنشرها، أو بطلبها، ولا يقتصر الأمر عليها فقط، فهي ذكرت على سبيل المثال، على الرغم من أن ذلك أمر غير مُحبذ في نطاق التجريم، ولكن المشرع قد يستحيل عليه ذكر جميع المعلومات التي يتعين إتاحتها، ولكن تحقيق المصلحة يقتضي ذلك، مع إمكانية سردها في اللائحة التنفيذية لهذه القوانين، أو قد يتحدد نطاق المسؤولية من خلال المعلومات التي يجب حجبها، وكل ما عدا ذلك يتعين نشره كما في مشروع القانون المصري، حيث تنص المادة 3 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون لا يُعد ما يلي في عداد البيانات والمعلومات العامة:

- 1- البيانات والمعلومات الشخصية.
- 2- بيانات، أو معلومات غير مُفصح عنها ذات قيمة اقتصادية.
- 3- بيانات ومعلومات عن مفاوضات جارية.

(1) Cons. 87 et 92, JORF n°0022 du 27 janvier 2016 texte n° 2.

(2) Cons. 12, JORF n°0030 du 5 février 2016 texte n° 75.

(3) Roy Peled and Yoram Rabin, the constitutional right to information, Citation: 42 Colum. Hum. Rts. L. Rev. 357 2010-2011, p.393.

4- البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين مع أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون.

5- التحقيقات والتقارير الرقابية بشأن أي شخص طبيعي، أو اعتباري.

ووفق ذلك المشروع؛ فإن المعلومات العامة هي كل ما هو دون ذلك؛ وهذا أمر محمود لكون الأصل هو الإتاحة، وليس الحظر.

وتختلف هذه المعلومات من مجال إلى آخر، فهي في مجال البيئة، والتعليم، والصحة، أوسع من غيرها في مجال الطاقة، فاتفاقية آرهُوس بشأن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة تذهب إلى مزيد من المعلومات التي يتعين نشرها مثل: حالة الهواء، والمياه، والتربة، والأرض، والمناظر الطبيعية، والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المعدلة وراثياً، والضوضاء، والإشعاع، والصحة البشرية، والسلامة وظروف المعيشة، وما إلى ذلك⁽¹⁾.

ويجب أن تكون المعلومات متاحة للجميع، ليس فقط عبر الإنترنت، ولكن من خلال القنوات التقليدية أيضاً، مما يجعل من السهل العثور عليها، وتلبية احتياجات المستخدمين، وأن تكون مفهومة، ومجانية، أو بتكلفة منخفضة، ومؤرخة ومحدثة⁽²⁾.

ورغم الأهمية القصوى للحق في الحصول على المعلومات الرسمية، وإتاحتها للجميع يرى البعض⁽³⁾ أن اتساع الشفافية ليس دائماً أفضل؛ فقد يترتب

(1) Perrine C., vers un droit d'accès a l'information publique, les avances recentes des normes et des pratiques, unesco 2014,p.50.

(2) Helen Darbshire, Proactive Transparency: The future of the right to information ? A review of standards, challenges and opportunies, The World Bank Institute. <http://siteresources.worldbank.org/WBI/Resources/213798-1259011531325/6598384-1268250334206/Darbshire Proactive Transparency.pdf>. 163, p. 31-33.

(3) Anjan V. Thakor, Information Disclosure When There Is Fundamental Disagreement, Finance Working Paper N° 366/2013, February 2013, p.35.

عليها أحياناً عدم الاستقرار، كما أنه قد ينقص في الواقع من قدرة المسؤولين على اتخاذ قرارات جيدة؛ لكونهم يخافون من النقد عندما يدركون أنه يمكن رصد كل ما يقولون ويفعلون، وقد يستخدم ذلك ضدهم في وقت لاحق⁽¹⁾؛ فالشفافية الكاملة ليست ممكنة، ولا مستحسنة. إضافة إلى التخوف من العدوان على خصوصية الأفراد.

الفرع الثاني

المعلومات الرسمية المحظور إتاحتها

الحق في المعلومة لا ينطوي على الحق بالمعنى المطلق للكلمة، ولكن يمكن تقييده بما يضمن حماية الصالح العام. وتوجد معلومات يحظر إتاحتها، ولا يشكل حجبها جريمة، والمعلومات المستثناة من الإتاحة، وفق نص المادة 6 من القانون الفرنسي رقم 17 يوليو 1978م، والمادة (b) من قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م، والمعدل بموجب قانون الحكومة المفتوحة لسنة 2007م⁽²⁾، والمادة 44 من مشروع قانون حرية النفاذ للبيانات والمعلومات المعد من قبل وزارة الاتصالات المصرية⁽³⁾، تأخذ صوراً كثيرة منها وأهمها:

(1) Cary Coglianese, The Transparency President? The Obama Administration and Open Government, Public Law and Legal Theory Research Paper Series Research Paper No. 09-18, p.530:544.

(2) المعلومات المستثناة من الإتاحة وفق قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م والمعدل بموجب قانون الحكومة المفتوحة لسنة 2007م هي: المعلومات المصنفة سرية لحماية الأمن القومي، والمعلومات المتعلقة بنظام عمل الموظفين وممارستهم الداخلية، والمعلومات التي تم حجبها بموجب القوانين الاتحادية الأخرى، والأسرار التجارية، والمذكرات والرسائل المشتركة بين الوكالات، أو داخل الوكالة، والملفات الشخصية والطبية والملفات المشابهة، والمعلومات التي يتم تجميعها لإنفاذ القانون، والمعلومات التي تتعلق بعمليات التفتيش والتنظيم للمصارف والمؤسسات المالية، والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والبيانات والخرائط المتعلقة بالأبار.

(3) تنص المادة 44 من مشروع قانون حرية النفاذ للبيانات والمعلومات المعد من قبل وزارة الاتصالات على أنه: "يحظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون الإفصاح عن أية بيانات، أو معلومات وارده بالمادة الخامسة من هذا القانون بغير موافقة مسبقة من الأشخاص، أو الكيانات، أو بحكم قضائي واجب النفاذ، أو بناءً على ترخيص من المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

أولاً- المعلومات التمهيدية والتحضيرية ومداولات الحكومة والجهات التابعة لها:

يحظر إتاحة مثل هذه المعلومات بهدف تهيئة مناخ ملائم للسلطة التنفيذية تمكنها من اتخاذ القرار السليم، على أساس أن القرار الصحيح يتطلب إعدادًا سليمًا في جو من الهدوء، وعدم الإرباك.

ويتوافق هذا الاستثناء مع المقاييس الدولية، فيما عدا مسألة الإرباك، والتي لا تعد سببًا مشروعًا لتقييد الوصول إلى المعلومات. ويرجع البعض ذلك إلى أن الإرباك مفهوم ذاتي بشكل مفرط، وذو طبيعة نمطية⁽¹⁾.

وقد أكدت المحكمة العليا بالولايات المتحدة ذلك في دعوى ضد نيكسون عام 1974م، قالت: "إنه إذا كان غرض الرئيس من حجب المعلومات هو حسن تصريف العمل الإداري، فإن ذلك يعد متفق مع الدستور"⁽²⁾.

والبيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المشروع هي: 1- البيانات والمعلومة الشخصية. 2- البيانات ومعلومات غير مفتح عنها ذات قيمة اقتصادية. 3- البيانات ومعلومات عن مفاوضات جارية. 4- البيانات والمعلومات الخاص بالعاملين لدى أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون. 5- البيانات والمعلومات الخاصة بالعاملين مع أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون. 6- التحقيقات والتقارير بشأن أي شخص طبيعي، أو اعتباري.

وتنص المادة 45 من ذات المشروع على أنه: "يحظر الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي قد يترتب على إتاحتها: ضرر بالمصالح العليا للبلاد. خيانة لثقة الغير. ضرر بالمصالح الاقتصادية للغير بطريقة مباشرة. تعريض العلاقات مع دولة أجنبية، أو منظمة دولية، أو إقليمية للخطر. تسهيل وقوع جريمة، أو عرقلة الكشف عنها، أو القبض على متهمين، أو محكوم عليهم، أو ضبطهم. ويحظر على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الإفصاح عن أي بيانات، أو معلومات، يقدر المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات أن الإفصاح عنها يشكل إخلالاً بالأمن القومي، أو الإقرار بحيازتها.

(1) توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، إصدارات منظمة اليونسكو، متاح على الموقع التالي:

right2know.aftegypt.org/wpcontent/uploads/2016/03/freedom_info_ar.do

تمت زيارته في 1/ 8 /2016م، ص12.

2) (United States v. Nixon, 418 U.S. 683, 711 (1974). In *U.S. v. Nixon*, the Court said that if the extent of the President's interest in withholding information for the purpose of confidentiality"relates to the effective discharge of a President's powers, [the President's interest] is constitutionally based." See also House Committee on the Judiciary,"House Judiciary Committee Releases Rove and Miers

والواقع أن تحديد المفاوضات والمشاورات التمهيدية يعتمد على تفسير الموظف ذاته، وهذا أمر غير مقبول؛ لذا يتعين تحديد المقصود بالمشاورات، أو المداولات الداخلية للحكومة⁽¹⁾؛ لأنه من الصعب على من ليست له علاقة مباشرة ومحددة مثل: القاضي، أو مسئول المعلومات أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى العلاقة التنظيمية بين الإدارات، أم لا، فإن القاضي ومسئول المعلومات أفضل حالاً في الحكم على مدى ضرورة سرية هذه المعلومات من عدمها.

ثانياً- المعلومات التي من شأن الاطلاع عليها المساس بالأمن القومي:

الأمن القومي هو: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه.

ومن أمثلة هذه المعلومات:

- 1- الخطط الحربية، والعمليات الحربية، وحالة الاستعداد والقدرة العملية للوحدات العسكرية، بما فيها هوية، وقوة، وهيكل قيادة، وتنظيم الأفراد والوحدات، والمعدات لأي قوة مسلحة، طالما احتفظت تلك المعلومات بفائدة عملياتية.
- 2- المعلومات، بما فيها البيانات التقنية والاختراعات، المتعلقة بالأسلحة، وإنتاجها وقدراتها، أو استخداماتها.
- 3- إجراءات حماية الأفراد، والمواد، والنظم، أو التسهيلات ضد هجوم يشكل خطراً على الأمن القومي.
- 4- المعلومات التي تقع في أي من الفئات المذكورة، والتي وفرتها دولة

Interview Transcripts and Over 5,400 Pages of Bush White House Documents," Available on :

<https://web.archive.org/web/20121209034437/http://judiciary.house.gov/news/090811.html>, site visited on: 1-9-2016.

(1) تنص المادة 21 من مشروع قانون حرية تداول المعلومات المعد من قبل منظمات المجتمع المدني المصري في فبراير 2012م على أنه: "يجوز للجهاز الحكومي رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تؤدي عملية الإفصاح إلى الإضرار بفاعلية تشكيل، أو تطوير السياسات الحكومية، في حالة كانت هذه السياسات لا تزال قيد المناقشة والبحث".

أجنبية، أو هيئة دولية، وطلبت صراحةً، وكتابةً إبقائها سرية.

5- التحقيقات في الجرائم التي تتعلق بأمر تقع في واحدة من الفئات المذكورة.

6- أنشطة ومصادر وأساليب الاستخبارات السرية التي تتعلق بأمر تقع في واحدة من الفئات المذكورة.

كما تعد بعض الوثائق المتعلقة بإدارة السياسة الخارجية متعلقة بالأمن القومي، وعلى وجه الخصوص:

1- الوثائق المستخدمة كأساس للمفاوضات الدولية، واقتفاء أثر تلك المفاوضات، أو دلالتها⁽¹⁾.

2- المراسلات مع دولة أخرى، والالتزام هنا يقع على عاتق الذين سمعوا بها.

3- الوثائق المتعلقة بتحليل الوضع الدولي، أو سلوك دولة، أو منظمة دولية.

4- الوثائق التي تكشف عن السياسة الخارجية للدولة بخصوص منح أوسمة الشرف للأجانب، "كأداة للدبلوماسية"⁽²⁾، أو ترشيح الحقايب الدبلوماسية.

والمعلومات السابقة تضمنتها غالبية التشريعات، حيث تنص المادة 24 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة على أنه: "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام، أو بالدفاع الوطني، أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ويضاف لما سبق، المعلومات الجيولوجية، أو الجيوفيزيائية، والمعلومات المتعلقة بالآبار، ومناجم المواد الخام، وبعض المعلومات المتعلقة بالطاقة

(1) CADA, avis no 20072905, du 26 juillet, 2007.

(2) CADA, avis no 20072906, du 11sep, 2007.

النوعية⁽¹⁾، وكذلك المعلومات ذات الطابع العنصري، أو العرقي المؤثرة سلبيًا على الوحدة الوطنية لا يجوز إتاحتها، كما أضافت المادة 25 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م، والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن النفاذ إلى المعلومة لا يشمل البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات، أو حالات فساد.

وتوجد معلومات أخرى منها ما تنص عليه المادة التاسعة من القانون المصري رقم 260 لسنة 1960م المتعلق بالأحوال المدنية والمعدل بالقانونين رقم 11 لسنة 1965م، 158 لسنة 1980م على أن البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعد سرية.

ولخطورة المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، فقد اكتفى البعض لمشروعية الحجب احتمال وقوع الضرر⁽²⁾، والواقع أنه ينبغي استخدام مفهوم الأمن القومي على نحو مقتصد، وأن تكون في أضيق نطاق، فلا يجوز إساءة استخدامه لحماية المعلومات التي يمكن أن تكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو الفساد داخل السلطة العامة، أو الأخطاء الإدارية، أو المعلومات التي هي ببساطة محرجة للمسؤولين، أو السلطات العامة⁽³⁾، حيث يجب أن تفسر هذه المعلومات تفسيرًا

(1) David E. Pozen, The leaky leviathan: why the government condemns and condones unlawful disclosures of information, [Harvard Law Review](#), Vol. 127, 2013, pp512:535.

(2) تنص المادة 19 من مشروع قانون حرية تداول المعلومات المعد من قبل منظمات المجتمع المدني المصرية في فبراير 2012م على أنه: "يجوز للجهاز الحكومي، أو الخاص رفض الإفصاح عن المعلومات عندما تؤدي عملية الإفصاح، أو يحتمل أن تؤدي إلى الأضرار بالأمن القومي، أو الدفاع، علاوة على إصدار رئيس هذا الجهاز قرارًا يقضي بسرية السجل الذي يحوي المعلومات، وتنقضي هذه السرية بمرور ثلاثين عامًا، كما تنص المادة 20 من ذات مشروع القانون على أن: "يجوز للجهاز الحكومي رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يكون الإفصاح ضارًا، أو يحتمل أن يضر: 1- بالكشف عن جريمة، أو منعها، أو التحقيق فيها. 2- بالقبض على الجناة، أو ملاحقتهم.

(3) Cary Coglianese, The Transparency President? The Obama Administration and Open Government, Public Law and Legal Theory Research Paper Series Research Paper No. 09-18, p.530:544.

ضيقةً⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها إن: "حرية التعبير كما تنص عليه المادة 10 تخضع لعدد من الاستثناءات والتي يجب تفسيرها في أضيق نطاق، ويجب أن تكون الحاجة إلى القيود موضوعة بشكل مقنع".

كما أن الحجب لا يشمل جميع المعلومات الواردة في وثيقة، بل يتعين الفصل بينها وبين غيرها في ذات الوثيقة متى كان ذلك ممكناً، وبطريقة معقولة لا تخل بمحتوى الوثيقة. وبالتالي، إذا كانت البيانات، أو المعلومات المطلوب الحصول عليها موجودة في سجل يضم معلومات أخرى يمكن في هذه الحالة فصل البيانات والمعلومات المطلوبة، وإتاحتها للمطالب دون غيرها من البيانات والمعلومات.

وهذه القيود لا بد أن يرد النص عليها في القانون، وأن تكون واضحة ودقيقة، وأن تسعى لتحقيق أهداف مشروعة، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تكون متناسبة مع الغاية منها⁽²⁾؛ لذا فالاستثناءات لا بد أن تكون واضحة ومحددة، ويتم تطبيقها في إطار ضيق، وأن تكون موضوعاً للفحص الجماعي، والتحقق من قبل المجتمع ككل⁽³⁾.

ولكن ليس من القانوني رفض الكشف عن المعلومات؛ لكونها تتعلق بأحد هذه المصالح، بل يجب أن يشكل الكشف ضرراً خطيراً لهذه المصالح؛ فأجهزة الدفاع تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها، مثل

(1) Kyu Ho Youm, Litigating the Free Flow of Information in Asia and Central Asia: South Korea, Available on: <https://global.freedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2015/02/Kyu-Ho-Youm-Litigating-the-Free-Flow-of-Information-in-Asia-and-Central-Asia-South-Korea.pdf> site visited on: 1-9-2016.

(2) La Cour Européenne des Droits de l'Homme, arrêt lingens c. autriche , 8 juillet 1986, Requête no 9815/82.

(3) Jamal Eddine N., Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information Rapport de consultations sectorielles Plate - Forme de plaidoyer, Transparence Maroc / UNESCO Rabat. Droit d'accès à l'information. Janvier 2010, pp., 22:25.

المعلومات المتعلقة بمرتبات موظفيها، وتعاملاتها المالية؛ فهذه المعلومات لا يمكن منعها على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع.

والعبرة بطبيعة المعلومة، وليس بالجهة الصادر عنها المعلومة، حتى لو كانت من أجهزة الأمن القومي، وقد أكدت المحكمة العليا بالولايات المتحدة أن إتاحة المعلومات لأفراد المجتمع حق، وكان ذلك بصدد نظرها لقضية جريمة النيويورك تايمز عام 1971م المعروفة باسم وثائق البنتاجون، وقد بدأت وقائع هذه القضية بتاريخ 13 يونيو 1971م، عند نشر الجريدة لمجموعة من الوثائق يتعلق أولها بنشر دراسة مكونة من سبعة وأربعين جزءاً أعدها البنتاجون بناءً على طلب روبرت مكنمار وزير الدفاع الأمريكي آنذاك، وهي تتعلق بأحداث حرب فيتنام، وفي 15 يونيو 1971م أمرت المحكمة الفيدرالية لمقاطعة نيويورك بإيقاف نشر هذه الوثائق بصفة مؤقتة بناءً على طلب الحكومة الأمريكية، على أساس أن هذه الوثائق لها صفة السرية، وأن من شأن نشرها الإضرار بالأمن القومي الأمريكي، وأن توضع هذه الوثائق تحت تصرف المحكمة لحين البت في الواقعة.

وقد قبلت المحكمة طلب وقف النشر لحين البت في الواقعة، وحتى تتمكن الحكومة من استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الفيدرالية، وعند استئناف الحكم قررت المحكمة العليا بجلستها المنعقدة يوم 26 يونيو 1971م إلغاء الوقف؛ لأن النشر لا يترتب عليه ضرر جسيم بالأمن القومي، وأن الحجب يشكل عدواناً على حق الأفراد في الحصول على المعلومات، كما أن فرض قيود مسبقة للحد من حرية التعبير يعتبر أمراً غير دستورياً، إضافة إلى صعوبة وجود ضرر مباشر وفوري، وغير قابل للإصلاح بالنسبة للأمن القومي⁽¹⁾. كما أن الحق في الحصول على المعلومات والأفكار، بغض النظر عن قيمتها الاجتماعية.... هو أمر أساسي لمجتمعنا⁽²⁾

(1)David Banisar, linking icts, the right to privacy, freedom of expression and access to information, east african journal of peace & human rights, vol. 16:1, 2010, p.124.

(2)Susan Nevelow Mart, The Right to Receive Information, 95 Law Libr. J. 175, 2003, pp175: 187.

ولا تعد هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة، بل تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً، سواء أكان أنياً، أم لاحقاً، كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة، أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب، ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها، والغاية من الحصول على المعلومة.

ومبدأ "المصلحة العامة" لا مفر منه في مجال المعلومات، فبإسسه يتم الكشف عن المعلومات، وبإسسه أيضاً يتم فرض القيود، وتستخدم جميع الحكومات، هذا المعيار للحد من ممارسة الحق في المعلومات، والواقع أن هذا المعيار يختلف من بلد، وحسب الأوقات، والإرادة السياسية للدولة فيما يتعلق بهذا الحق الأساسي لمواطنيها من هنا كانت الحاجة إلى توضيح المقصود به، وإلا كان عائقاً يمنع من ميلاد هذا الحق، وتطوره، وانتشاره بشكل طبيعي.

ويختلف مفهوم المصلحة العامة حالياً عما كانت عليه وقت الحرب الباردة بين الشرق والغرب، فاليوم يجب ألا يأخذ في الاعتبار خطر الحرب النووية فقط، وإنما يتعين أن نأخذ في الاعتبار التهديد الإرهابي، ومخاطر الأوبئة، والاحتباس الحراري، وعواقبها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك التدابير المتوخاة للتعامل معها. وهنا تبدو الحاجة ملحة لربط مفهوم "المصلحة العامة" بالمستقبل، بدلاً من مخاوف اللحظة⁽¹⁾.

كما يتعين ألا يتم التذرع بالمصلحة العامة للتلاعب بالمعلومات، أو لتطيخ الخصوم السياسيين، أو وسيلة تمويه لعدم الكفاءة الإدارية والسياسية، أو ستار أسود لإخفاء انتهاكات الحقوق والحريات، والتعذيب⁽²⁾.

وبالإطلاع على موقف التشريعات المختلفة يتضح أنها تتفق على مجموعة من المعلومات التي يتعين حظر إتاحتها، وعلى الرغم من ذلك لا نستطيع القول بتطابقها، كما يلاحظ أن الدول النامية تسرف في إضفاء السرية على الكثير من

1) (Denis B., Le secret d'état: un outil pour bafouer les droits et libertés, Bulletin de la ligue des droits et libertés, printemps 2011, p.16-17.

2) (Denis B., Le secret d'état: un outil pour bafouer les droits et libertés, Bulletin de la ligue des droits et libertés, printemps 2011, p.16-17.

البيانات والمعلومات بحجة حماية الأمن القومي، إضافة إلى أنها تعد المعلومات من ممتلكاتها الشخصية، في حين أنها ليست سوى وصى يتصرف باسم الأشخاص. بينما تقل، أو تنحصر درجة السرية في الدول الغربية⁽¹⁾؛ لذا ترى لجنة CADA الفرنسية أنه يجب النظر لمحتوى الوثيقة دون اسمها، أو شكلها فقط⁽²⁾، بل تذهب بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي إلى أبعد من ذلك، وترفض أبدية حظر الاطلاع على المعلومات، وتأخذ بالحظر المؤقت لها.

- الحظر المؤقت لإتاحة المعلومات:

انطلاقاً من أن الأصل هو الإتاحة، فإنه ينبغي التأكيد على ضرورة عدم الحظر الأبدي لإتاحة المعلومات المستثناة، حيث يكفي حظر إتاحتها لمدة معينة؛ لكونها متعلقة بتاريخ الدولة الذي يمثل حقاً لأفراد المجتمع.

وقد ذهبت بعض التشريعات⁽³⁾ إلى ذلك مثل التشريع الفرنسي، حيث تنص المادة 213-2 من تقنين التراث المعدل بالقانون رقم 2009 - 483 الصادر في

(1) ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، 1975م، ص56 وما بعدها.

(2) CADA, avis no 20080843, du 21 feb , 2008.

(3) يشير بند (8) فقرة 2 من القانون الهندي رقم 98-ج الصادر عام 2000م، والمتعلق بالمعلومات التي يحظر الاطلاع عليها وهي التي: 1- قد تؤثر سلباً إذا تم الكشف عنها، على سيادة وتكامل ووحدة الدولة وكذلك المصالح الأمنية، أو الإستراتيجية، أو العلمية، أو الاقتصادية، أو العلاقات الدولية. 2- قد تؤثر المعلومات سلباً إذا ما تم الكشف عنها، على السلامة العامة والنظام العام والتقصي والتحقيق في جريمة معينة، أو في مسار محاكمة عادلة. 3- قد تؤثر المعلومات سلباً في علاقات مراكز الدول. 4- قد تتعلق المعلومات بأوراق ووثائق مجلس الوزراء ومداوماته. 5- قد تحتوي المعلومات على محاضر، أو سجلات متعلقة باستشارة تم تقديمها خلال عملية اتخاذ قرار وقبل القرار الفعلي للسياسة. 6- قد تحتوي المعلومات على أسرار تجارية تحت حماية القانون، والتي قد يؤثر الكشف عنها سلباً على المصالح التجارية المشروعة لجهة عامة معينة، أو أنها قد تؤدي إلى ربح، أو خسارة لأي شخص بطريقة غير عادلة، أو قد ينتج عن هذه المعلومات انتهاك للامتيازات البرلمانية، أو خرق لأمر من أوامر المحكمة.

جميع الاستثناءات، ما عدا الاستثناء الأول المدرج في القائمة أعلاه، هي استثناءات مقيدة تماماً بفترة 25 سنة، والتي يتعين الكشف عن المعلومات بعد تجاوزها. غير أنه في حال ظهور أي اعتراض، أو جدل حول التاريخ الذي يحسب على أساسه فترة 25 سنة، يتعين عندها أن يكون قرار الحكومة في هذه المسألة نهائياً.

29 إبريل 2009م، على أن يكون الاطلاع على الوثائق المودعة بدار المحفوظات العامة بقوة القانون بعد مضي المدد الآتية:

1- 25 سنة من تاريخ إيداع أحدث وثيقة بالملف، وتمثل هذه الوثائق في: الوثائق المتعلقة بسرية مداوات الحكومة، والجهات المسؤولة بالسلطة التنفيذية، والعلاقات الخارجية، والنقود والائتمان العام، والأسرار التجارية، والجرائم الجمركية والضريبية، وكذلك الوثائق الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة مثل: هيئة المنافسة، وكذلك المحاكم مثل: محكمة المحاسبات.

2- 25 سنة من تاريخ وفاة صاحب الشأن بالنسبة للأسرار الطبية، وحال عدم معرفة تاريخ الوفاة تكون المدة 120 سنة من تاريخ ميلاد صاحب الشأن.

3- 50 سنة من تاريخ إنشاء الوثيقة، أو تاريخ إيداع أحدث وثيقة بالملف بالنسبة للوثائق التي يتضمن الاطلاع عليها اعتداءً على أسرار الدفاع الوطني، أو المصالح الأساسية للدولة فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية، أو سلامة الدولة، أو الأمن العام، أو أمن الأشخاص، أو حماية الحياة الخاصة.

4- 75 سنة من تاريخ إنشاء الوثيقة، أو تاريخ إيداع أحدث وثيقة بالملف، أو 25 سنة من تاريخ وفاة الشخص المعني لو أن هذه المدة الأخيرة كانت الأقل، وذلك في الحالات الآتية: الوثائق المتعلقة بالأسرار الخاصة بالإحصاءات التي تم تجميعها، وتتضمن بيانات من خلال الاستبيانات الخاصة بالأعمال والتصرفات الخاصة، ومحاضر التحقيق، والدعاوى المرفوعة أمام القضاء، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة بالأحكام، وتنفيذ القرارات القضائية، ووثائق الميلاد، والزواج المدني بعد إغلاقها.

5- 100 سنة من تاريخ إنشاء الوثيقة، أو من تاريخ إيداع أحدث وثيقة بالملف، أو 25 سنة من تاريخ وفاة صاحب الشأن إذا كانت هذه المدة هي الأقل، وذلك فيما يتعلق بأسرار الدفاع الوطني، ويكون من شأن الاطلاع عليها الاعتداء على أمن الأشخاص المعينين بالذات، أو من السهل تحديدهم وتعيينهم، وكذلك الوثائق التي تحتوي على معلومات بشأن صناعة واستخدام وأماكن الأسلحة النووية، أو البيولوجية، أو الكيماوية، أو أسلحة أخرى لها ذات التأثير.

وقد وفق المشرع الفرنسي؛ لعدم استثنائه أية معلومات من الإتاحة، إضافة لقيامه بالتفرقة بين صور المعلومات، كما أنه لم يعط لأي جهة إمكانية طلب حجب هذه المعلومات؛ لذا فمن الأفضل أن تتم التفرقة بين المعلومات، والمدد اللازمة لإتاحتها؛ على أن يتم مراعاة المصلحة العامة في الإتاحة قبل الموعد المقرر، وليس للزيادة في الحجب عن الموعد المحدد، وقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك على الرغم من حظر المادة 6 من قانون 17 يوليو 1978 م الكشف عن الوثائق السرية قبل المدة المحددة في حالتين هما:

1- إذا قررت الجهة المختصة رفع السرية عن الوثيقة، ولا سيما في سياق التقاضي، إذا لزم الأمر بعد تدخل الهيئة الاستشارية لسرية الدفاع الوطني المنصوص عليها في المواد 1-213 من قانون التراث.

2- قبل انقضاء المدة المحددة في المادة 213-2 من قانون التراث إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وبالنسبة للمشرع المصري تنص المادة الأولى من القانون رقم 121 لسنة 1975م المتعلق بصيانة الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم ووسائل نشرها على أن: "يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظامًا للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور، أو القانون على نشرها فور صدورها، أو إقرارها.

ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عامًا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك"

وتنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه: "لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله، أو مسئوليته، أو حصل على وثائق، أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى، أو على صور منها أن يقوم بنشرها، أو بنشر فحواها كله، أو بعضه الا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

ولا يجوز لمن إطلع بحكم عمله، أو مسئوليته على معلومات لها صفة

السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي أن يقوم بنشرها، أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد، أو بمركزها الحربى، أو السياسى، أو الدبلوماسى، أو الاقتصادى سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو، أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة، أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت الى علمه بحكم عمله فيما تقدم، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أديع، أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص⁽¹⁾.

وتنص المادة الثالثة من قانون الوثائق المصرى رقم 121 لسنة 1975م على أنه: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين - الثانية، والثانية مكررا - بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فاذا عاد على الجانى منفعة، أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة، أو الربح. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

والواقع أن الشفافية لها تكاليف ومنافع، فالحكومة ليست مقيمة بين الشفافية والسرية، ولكن معرفة مقدار الشفافية، ونوعها؛ لذا من الأفضل دراسة كل حالة على حدة، وفق السلطة التقديرية للمحكمة⁽²⁾.

(1) المادة الثانية مكررا من القانون رقم 121 لسنة 1975م المتعلق بصيانة الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم ووسائل نشرها.

(2) Fenster, supra note 163, at 936 ("[T]ransparency's goals require a context-specific definition of transparency, viewed in terms of specific policy objectives, system constraints, and the costs and benefits of open = government requirements, rather than an approach that regulates secrecy based on the presumed motivations of officials in the abstract...As part of an initial inquiry, a legal regime intended to maximize transparency while enabling effective governance must realistically evaluate the benefits and costs of disclosure with as much precision as possible.")

ونهايةً، هذا الحق كغيره من الحقوق له حدود عند استعماله، أو الاستفادة منه، شريطة ألا تصل إلى حد المنع؛ لذا ينبغي أن يكون هناك حد للإفصاح، وحدٌ للسرية⁽¹⁾. ويلاحظ أن مفهوم السرية قد تآكل عملياً من خلال الاستثناءات التشريعية على القاعدة العامة، فأصبح الأصل هو الإتاحة المطلقة، والاستثناء هو الإتاحة المقيدة بطلب من صاحب الشأن، أو مضي مدة معينة، مع وجود معلومات يتعين إتاحتها، حتى لو كانت ضمن المعلومات المستثناة⁽²⁾ وهي: المعلومات الضرورية للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو جرائم الحرب، أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

المبحث الثاني

الجهات الحائزة للمعلومات الرسمية

تكتسب المعلومات صفة الرسمية، لحيازة الدولة، أو الجهات التابعة لها (أشخاص القانون العام)⁽³⁾، لهذه المعلومات، فإن تسرب القطاع الخاص لكافة

(1) أكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا كانت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة الصادر برقم 148 لسنة 1980 - والذي يحكم واقعة النزاع قبل إغاثة بقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 م- تنص على أن: "للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان في حدود القانون" فإن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون وهو ما لم يخرج عليه الأمر في القانون القائم؛" نقض جنائي، طعن رقم 1833 لسنة 62 ق، جلسة 1998 / 7 / 19م، المجموعة الثانية، القاعدة، 143، ص 588.

(2) المادة 26 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016 م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وتنص المادة 24 من مشروع قانون حرية تداول المعلومات المعد من قبل منظمات المجتمع المدني في فبراير 2012م على أن: "يتعين على الجهاز الحكومي الإفصاح عن المعلومات المطلوبة الموجودة في نطاق الاستثناء المدرج في هذا الفصل عندما تكون المصلحة العامة المتحققة من الإفصاح تفوق الضرر بالمصلحة التي يحميها الاستثناء. وفيما يتعلق بهذه المادة تتضمن المصلحة العامة، على سبيل المثال لا الحصر، تهديدًا خطيرًا على الصحة، أو الأمن، أو البيئة، أو الكشف عن مخاطر تصرف إجرامي، أو فساد، أو سوء إدارة في القطاع العام.

(3) تؤكد على ذلك المادة 2 من القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات بقولها إن الجهة المعنية هي: "السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والوزارات

القطاعات، وتدخله فيها، وقيامه ببعض الأنشطة التي تؤديها المرافق العامة ترتب عليه حيازته للعديد من المعلومات التي تهم الجمهور. وبالتالي، فالشخص الحائز للمعلومة قد يكون عامًا، أو خاصًا. وذلك وفق المادة الثانية من الأمر الصادر في 29 ابريل 2009م، والتي تنص على أن: "يلتزم بأحكام القانون الفرنسي رقم 17 يوليو 1978م، كل من: الدولة، والجماعات المحلية، وأشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام (المستشفيات، مكاتب الرعاية الاجتماعية، وصناديق التأمين الصحي، أو صناديق المعاشات والمكاتب العامة للإسكان ذوي الدخل المنخفض، والمكاتب السياحية...). وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

أشخاص القانون العام

ترى لجنة CADA الفرنسية أن مصطلح السلطة الإدارية يشمل: الحكومة المركزية، والحكومات المحلية، ومؤسساتها. كما أن إدارات الدولة هي كل من: الحكومة المركزية، ودوائر الدولة اللامركزية، ويقع ضمن نطاق قانون 17 يوليو 1978م السلطات الإدارية المستقلة مثل: هيئة الإشراف على التأمين، ومؤسسات الادخار⁽¹⁾، والمجلس الأعلى للسمعيات والبصريات، واللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات⁽²⁾، والهيئة العليا لمكافحة التمييز والمساواة⁽³⁾، ولجنة حماية المستهلك⁽⁴⁾، وبالتالي تخضع جميع المؤسسات العامة أيًا كانت، ومهما كانت طبيعتها - إدارية، صناعية، تجارية، علمية، ثقافية - للالتزام بالإفصاح بموجب قانون 17 يوليو 1978م.

ولما كان المشرع الأمريكي يستعمل لفظ وكالة للتعبير عن المؤسسات

والأجهزة والمؤسسات والمصالح المركزية والمحلية ووحدات القطاع العام والمختلط وكل جهة تمول بطريقة جزئية، أو كلية من الموازنة العامة للدولة.

(1) CADA, avis no 20054395, du 3 nov, 2005.

(2) CADA, avis no 20074963, du 21 feb, 2008.

(3) CADA, avis no 20071857, du 7 feb, 2008.

(4) CADA, avis no 20071857, du 6 mar, 2008.

(f) الخاضعة للالتزام بالإفصاح عن المعلومات؛ فإنه بناءً على إضافة المادة (1) (f) 522 إلى قانون حرية المعلومات فإن مصطلح الوكالة يشمل: المؤسسات التنفيذية، والعسكرية والشركات التي تسيطر عليها الحكومة، أو الوكالات التنظيمية المستقلة، ويطبق قانون حرية المعلومات على جميع الوكالات الفيدرالية، مما يعني أنه لا ينطبق على: السلطة القضائية - المحاكم الاتحادية -، والسلطة التشريعية - الكونغرس -، ولا يعني ذلك عدم الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بها، وإنما يمكن احتراماً للشفافية⁽¹⁾

وتنص المادة الثانية من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أن ينطبق هذا القانون على المؤسسات التالية: "رئاسة الجمهورية وهيكلها، رئاسة الحكومة وهيكلها، مجلس نواب الشعب وهيكله، الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج، البنك المركزي، المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلاتها بالخارج، الهياكل العمومية المحلية، الجماعات المحلية، الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات، الهيئات الدستورية، الهيئات العمومية المستقلة، أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عامًا، المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي، ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

والواقع أن موقف المشرع التونسي هو الأولي بالاعتبار؛ لكونه وسع من نطاق الجهات الخاضعة للالتزام بالإفصاح، وجعلها جميع الجهات الحكومية، أو التي تشرف عليها الحكومة، أو تقوم بتمويلها، والشركات التي يسهم فيها شخص عام، أو شركة من شركات القطاع العام، أو بنك من بنوك القطاع العام، والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية، والأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية، وأي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح

(1) لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع FOIA الأمريكي:

<https://www.foia.gov/report-makerequest.html>

لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة⁽¹⁾.

وبالنسبة للمعلومات التي تمتلكها شركة تابعة للقطاع العام؛ فإن بعض السلطات العامة تقوم بتأسيس شركات لإدارة أعمال بالنيابة عنها، مثل: المشروعات التجارية، أو مشروعات التنمية المحلية؛ فإذا كانت هذه الشركة مملوكة بالكامل لسلطة عامة واحدة، أو أكثر ولديها المعلومات المطلوبة يتعين على الشركة تقديمها بدلاً من السلطة العامة، أما إذا كانت المعلومات متعلقة بخدمة تقوم بتوفيرها شركة خاصة عن طريق عقد مع سلطة عامة، هنا يتعين على السلطة العامة تقديم المعلومات⁽²⁾.

وبذلك، فإنه يجب تفسير عبارة الهيئات العامة بأنها: جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الحكومة المحلية، والهيئات المنتخبة، والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، ويشمل كذلك الهيئات القضائية، والتشريعية، فيما يتعلق بأعمالها الإدارية.

ولا يجوز للسلطة العامة النكول عن التزامها بتوفير المعلومات بحجة احتمال إخراج المسؤولين، أو فقدان الثقة بالسلطة، أو مناصبهم الرفيعة، أو سوء فهم المعلومات، كما يجب عدم استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو

(1) تنص المادة 175 من دستور 2014 م المصري على أنه: "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك". وتنص المادة 3 من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988م على أن: يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: 1- الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الحكم المحلي. 2- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها. 3- الشركات التي لا تعد من شركات القطاع العام والتي يسهم فيها شخص عام، أو شركة من شركات القطاع العام، أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأسمالها. 4- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. 5- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية. 6- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز. 7- أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

(2) Kevien Dunion, Martyn Evans, Your night to know booklet-revised Feb. 2007, P.9.

كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات، ويجب عدم إطلاق الاستثناء على مجموعة، أو طائفة من المعلومات بشكل مسبق، بل تتم دراسة كل حالة على حدة.

المطلب الثاني

أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عاماً

قد يعتقد البعض أن هذا الحق يشكل الوفاء به التزاماً على عاتق المؤسسات العامة فقط، وقد ذهب لذلك المشرع الأمريكي، حيث حدد قانون حرية المعلومات "الأشخاص الخاضعة للقانون"، وهم: جميع فئات ومستويات الحكومة، ومع ذلك، فإنه لا يشمل بالضرورة الهيئات الخاصة التي تمويلها الحكومة، أو الهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة.

ولكن الواقع والممارسة السليمة لهذا الحق تقتضي خضوع المؤسسات الخاصة له؛ خصوصاً إذا كانت تتعلق بممارسته بالشأن العام، حيث عُهد للمشروعات الخاصة بالعديد من المشروعات التي تهم جميع أفراد المجتمع بشتى القطاعات. ومن التشريعات التي وسعت من التزام الأشخاص المسئولة عن إتاحة المعلومات دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996 الذي تنص المادة 32 منه على أن: لكل فرد الحق في الوصول إلى: أ- أي معلومات تحتفظ بها الدولة؛ ب- أي معلومات يملكها شخص آخر مطلوبة لممارسة، أو حماية جميع الحقوق الأخرى.

ويلاحظ أن ذلك النص الدستوري ينص على الحق الكامل في الوصول إلى المعلومات التي يحتفظ بها القطاع الخاص، حتى ولو لم تكن الدولة تسهم في ميزانيته، أو كان لا يسير مرفقاً عاماً، كما أن عبارة "شخص آخر" تشمل، كما هو معروف، الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

وتتيح معظم القوانين الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة التي تمارس السلطة الإدارية، أو تؤدي وظائف عامة، أو تتلقى أموالاً

عامة⁽¹⁾؛ فوفقاً للمادة الأولى من قانون 17 يوليو 1978م الفرنسي المضافة بالمادة الثانية من القانون الصادر في 12 أبريل 2000م والمعدلة بالمادة الثانية من الأمر الصادر في 29 أبريل 2009م، والتي ألزمت كل من الدولة والجماعات المحلية، وأشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام، بإتاحة المعلومات التي في حوزتها، وتتعلق بالمرفق العام.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك بقوله: "ما عدا الحالات المستثناة تشريعياً فإن نطاق قانون 17 يوليو 1978م يمتد ليشمل أشخاص القانون الخاص التي تدير مرفقاً عاماً تحت رقابة الجهة الإدارية، سواء أكان متمتعاً بامتيازات السلطة العامة، أم لا، أما الوثائق غير المتصلة بإدارة وتسيير المرفق العام فلا تعد وثائق إدارية يجب إتاحتها"⁽²⁾.

وقد أخذ مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م بذلك، حيث نص في مادته الأولى على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق، وتنطبق أحكامه على جميع الكيانات العامة والخاصة، أو الأشخاص الطبيعية والاعتبارية". وذكرت المادة الثانية من ذات المشروع أن المخاطبون بأحكام القانون هم: جميع الكيانات العامة والخاصة، أو الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تستحوذ على بيانات، أو معلومات.

وليس هناك تحديد للمشروعات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة، وإن خضعت للسلطة التقديرية في ضوء المعايير الموضوعة من قبل مجلس الدولة؛ ففي عام 2007م، رأت لجنة CADA الفرنسية أن الأشخاص التالية أسماؤهم من القطاعات الخاصة التي تقوم بمهمة الخدمة العامة وهي: بنك فرنسا، وشركات التأمين الاجتماعي الإقليمي، وصناديق التقاعد والادخار، وشركات الإسكان العام، ومؤسسات الادخار التي تحكمها المواد 1-931 وما يليها من قانون الضمان الاجتماعي، أو جمعية المعاشات التقاعدية الإضافية للموظفين (ARRCO)،

(1) Anupama Dokeniya, Implementing Right to Information. Lessons from Experiences, Annex 1, The World Bank , 2013, p.48.

(2) C.E 20 Juill., 1990, Ville de Melum et a ssoc. Melum culture loisirs c/Vivien: Le bon 220 ; CE 27 avril, 2001, Zem bout: req. No 183391.

والمدارس الخاصة بموجب عقد، وصناديق التأمين والتدريب، مثل الجمعية الوطنية للتدريب المهني، ومكاتب البلدية، والمنظمات شبه البلدية، وشركات الامتياز لخدمات المياه. وهذا ينطبق على الشركات الموقعة مع الدولة على أساس من القانون رقم 87-432 الصادر في 22 يونيو 1987م، مثل تعاقدات مصلحة السجون مع شركات خاصة للصيانة، والتموين، والصحة، والعمل، والتدريب المهني بداخلها⁽¹⁾.

والواقع أنه لا بد من التزام أشخاص القانون الخاص، وبالأخص التي تسيير مرفقًا عامًا، أو تساهم الدولة في ميزانيتها بالوفاء بذلك الحق، فإذا كانت الاجتماعات السنوية للمساهمين فرصة للمساءلة من قبلهم، فإن أفراد المجتمع لا يملكون نفس الشيء مثلهم، ولا يمكنهم من ذلك سوى التزام الأشخاص الخاصة بإتاحة المعلومات التي تهمهم، خصوصًا مع تزايد الاتجاه نحو الاستعانة بهم في القطاع العام⁽²⁾.

والواقع أن المؤسسات الخاصة، ينبغي أن تخضع لذلك إذا كانت تقوم بخدمات عامة تكون من مسؤولية الحكومة، أو تتعلق بالجمهور مثل: خدمات مياه الشرب، والكهرباء، أو تنتج سلعة غذائية، أو مستحضرات تجميل مثلًا، أو كانت هذه المؤسسات مساهمة في مشاريع كبرى لها طابع عام مثل: إنشاء طرق، أو بناء مدينة سكنية، مع وضع الضوابط العملية المنظمة لذلك الأمر، وبما يضمن حقها في الحفاظ على أسرارها التجارية.

وكذلك هيئات القطاع الخاص التي لديها معلومات هامة تتصل بالصالح العام مثل: البيئة ففي هذا القطاع مثلًا نجد المصانع ملتزمة بالكشف عن كيفية التصرف في مخلفاتها، وعلاقة ذلك بالبيئة، وفي قطاع التعليم نجد أن المدارس والجامعات ملتزمة بالكشف عن المعلومات التي تهم جميع أفراد المجتمع، مثل المصروفات، وطبيعة المواد التي يتم تدريسها، وفي مجال الصحة نجد أن

(1) CADA, avis no 20073547, du 20 Sep, 2007.

(2) Mazhar Siraj, "Exclusion of Private Sector from Freedom of Information Laws", Journal of Alternative Perspectives on Social Sciences 01/2010

المستشفيات الخاصة والصيديات، وشركات الأدوية ملتزمة بالكشف أيضاً عن المعلومات التي تهم الجمهور .

كذلك ينبغي إتاحة المعلومات التي تحتفظ بها القطاعات الخاصة، والتي لديها وضع مهيمن في السوق، أو تشكل الاحتكارات - من حيث المعلومات حول شروط وأسعار توريد السلع والخدمات، أو عندما يكون الحصول على هذه المعلومات يسهل ممارسة، أو حماية أي حق من الحقوق⁽¹⁾.

ومع ذلك، أظهر استطلاع رأي أن أشخاص القانون الخاص التي تؤدي وظائف عامة تجد صعوبة في الامتثال للقانون مقارنة بأشخاص القانون العام⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فالجرائم المخلة بالحق في المعلومات الرسمية قد ترتكب من قبل شخص طبيعي، سواء أكان ذلك لمصلحته، أم لمصلحة الشخص المعنوي - ممثلي الشخص المعنوي -، وبالتالي لا مانع من مساءلته⁽³⁾، شريطة أن تكون هذه الأفعال من قبل المسئول عن الشخص المعنوي، وفي نطاق وطبيعة عمله، وأن

(1) قانون تشجيع الحصول على المعلومات الجنوب إفريقي الصادر عام 2000م.

(2) <http://www.freedominfo.org/2013/09/survey-of-commissioners-reports-views-on-3-topics/>

(3) يرى البعض أن نطلق على تلك المسؤولية "المسئولية الجنائية لأعضاء الشخص المعنوي" لإزالة أي لبس، أو غموض حول مضمونها بدلاً من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1990، ص 674.

وجاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م على أن: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل، وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"؛ وأيضاً جاء في توصيات المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958م على أن: "نفاذ حقوق الفرد تتطلب أن يرجع قانون العقوبات الاقتصادي أساساً إلى القواعد العامة لقانون العقوبات العام، ومع ذلك فمن المهم أن نعتزف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات العام خاصة فيما يتعلق بمسئولية الأشخاص المعنوية". وقد أخذ القانون الإنجليزي منذ القدم بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث أكد قانون التفسير الصادر عام 1889م على أن كلمة شخص تتضمن الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتبين أن المقصود خلاف ذلك. د. عمرو إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بدون دار نشر، 2001م، ص 70. د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2005م، ص 40.

يتصرف لصالحه، ولو جزئياً، وأن تنصرف نيته إلى ذلك⁽¹⁾؛ فالعقوبة تعجز عن تحقيق غاياتها إذا لم يتحملها الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة لمصلحته وباسمه. وتؤكد ذلك المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: "الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، تكون مسئولة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من أعضائها وممثليها".

ولكن يستثنى من ذلك الدولة وفق صريح نص المادة 1-121؛ والواقع أن هذا الاستثناء غير مقبول لأمر عدة منها: مباشرة الدولة للعديد من الأنشطة التي لا تتعلق بالسيادة، إضافة إلى أن توقيع الجزاء على بقية الأشخاص - المعنوية والطبيعية - دون الدولة أمر يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء⁽²⁾.

ويعزف المشرع المصري عن إقرار مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات العام، ولكن يقرها في القوانين الخاصة مثل: القوانين الاقتصادية. ويؤيد البعض ذلك⁽³⁾؛ لأن مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم معينة أفضل من مسؤوليته عن جميع الجرائم، حيث يمثل ذلك إدراكاً من المشرع بعدم معقولية قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جميع الجرائم، وعدم عرقلة المصالح الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي تقوم بها هذه الأشخاص في المجتمع، كما ينبغي أن تكون الأشخاص المعنوية ضامنة عند توقيع الغرامات.

وبجانب مسؤولية الأشخاص المعنوية، توجد أشخاص طبيعية مكلفة بإتاحة المعلومة، والحفاظ عليها، وعملت غالبية قوانين حرية المعلومات على

(1) Courts use a three-prong inquiry to determine whether a corporation will be held vicariously liable for the acts of its employees. First, the individual must be acting within the scope and nature of his employment. Second, the individual must be acting, at least in part, to benefit the corporation. Finally, the act and intent must be imputed to the corporation. (J. C.) Poling and (K. M.) white., Corporate criminal liability, 38 Am. Crim. L. Rev. 525, Summer, 2001, p. 1.

(2) د. محمد محمد عبداللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، 2000م، من ص 17 إلى 36.

(3) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م، ص 113.

تحديد أشخاص يلتزمون بإتاحة المعلومات، حيث تؤكد المادة 32 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016 م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له، وذلك بمقتضى قرار، يتضمن أهم البيانات التي تكشف عنهما، ورتبتهما، وخطتهما الوظيفية⁽¹⁾.

والواقع أن الجريمة لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي أيا كان صاحب

(1) تنص المادة 34 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016 م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه: "يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص: 1- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها، 2- ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون، 3- إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافاً واضحة وبرنامجاً في الغرض تحدد المراحل والأجال ودور كل متدخل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني. ويتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. وبعد المكلف بالنفاذ في الغرض تقريراً ثلاثياً يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني. 4- إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفع بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان. 5- متابعة تنفيذ خطة العمل وتعيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

كما تنص المادة الأولى من مشروع قانون حرية المعلومات المقدم من منظمات المجتمع المدني المصري عام 2012م على أن مسنول المعلومات: "هو فرد مكلف من قبل جهاز حكومي، أو خاص بمسئوليات النشر والإفصاح عن المعلومات وتنفيذ هذا القرار".

وتنص المادة 8 من القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات على أن: على كل جهة أن تعين موظفاً مختصاً بالمعلومات على رأس وحدة معلومات تكون جزءاً من مكونات النظام الوطني للمعلومات وترتبط إدارياً ووظيفياً بالجهة المعنية التابعة لها ويتولى:

أ- الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

ب- النظر في طلبات الحصول على المعلومات.

ج- صيانة المعلومات والمحافظة عليها.

د- نشر الإجراءات والنماذج بالطرق التي تسهل إطلاع المستفيدين عليها.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن العقوبة توقع على الشخص المسنول عن هذا الفعل، وهو موظف مختص بإتاحة المعلومات، والحفاظ عليها.

الاستفادة منها، وبناءً على ذلك، فالمسئول دائماً شخص طبيعي، حتى لو سلمنا بمسئولية الشخص المعنوي؛ فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء الشخص الطبيعي من المسئولية الجنائية، لكونه ممثل الشخص المعنوي، كما أن الشخص الطبيعي قد يُسأل لكونه فاعلاً، أو شريكاً.

لذا، تباينت مواقف التشريعات إزاء العقوبة المقررة للجرائم المخلة بالحق في المعلومة، ما بين عقوبات سالبة للحرية تناسب الشخص الطبيعي، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة لتتلاءم مع الشخص المعنوي، مع إمكانية الجمع بينهما بالنسبة للشخص الطبيعي، والواقع أن هذا الجزاء الجنائي هام؛ نظراً لعدم إمكانية تطبيق بعض الجزاءات الإدارية على الأشخاص المعنوية العامة مثل: الحل، حظر ممارسة النشاط المهني، أو الاجتماعي، والوضع تحت الإشراف القضائي⁽¹⁾.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) د. محمد محمد عبداللطيف، التطورات الحديثة في مسئولية الإدارة، دار النهضة العربية، 2000م، من ص 17 إلى 36.

الفصل الثالث

مبررات الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية

تمهيد وتقسيم:

تتوافر الكثير من المبررات التي تشكل علة لتجريم الأفعال المخلة بالحق في المعلومة، حيث يعتبر الحق في المعلومات الرسمية من الحقوق التي تشغل دائماً بال أفراد المجتمع، رغبةً في معرفة الحقيقة، والقضاء على الفساد، فالمعلومات بشكل عام هي بوثقة الحكم الرشيد، فتوفير مزيد من المعلومات حول الشؤون العامة هو السلاح القاتل ضد أفعال التدخل غير المشروع والفساد وسوء الإدارة⁽¹⁾، وانتهاكات حقوق الإنسان، فعندما يعلم الجميع أنه تحت دائرة الضوء، فلاشك أن تصرفاته ستستقيم⁽²⁾؛ لذا كان الدستور المصري متواكباً مع تلك الرغبات المشروعة مقرراً الحق في الوصول إلى المعلومات لجميع أفراد المجتمع، في المادة 68 منه.

وقد كشف القانون التونسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في الفصل الأول من الباب الأول منه عن علة الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية بقوله: يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي، أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض: الحصول على المعلومة، وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام، وتحسين جودة المرفق العمومي، ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

1) (Toby M., auteur, pour le compte de l'Unesco, d'une étude comparative sur l'accès à l'information dans 14 pays d'Europe.in: http://portal.unesco.org/ci/en/file_download.php/fa422efc11c9f9b15f9374a5eac31c7efreedom_info_laws.pdf

2) (Claude Jean D., « Manifeste pour le droit à l'information, de la manipulation à la législation ». Presse de l'Université du Québec. Québec. Canada (1ère édition 2009). P.186.

كما أن إتاحة المعلومات لها أهميتها من الناحية البيولوجية والنفسية؛ لكونها لازمة لبقاء الإنسان أمنًا من مخاطر القلق والاضطراب، فالمعلومات هي كل يدخل المخ باستثناء الدم، فالفرد عندما يمتلك المعلومة يقل لديه الشعور بالخوف سواء من الحاضر، أو المستقبل، كما أن امتلاكها يقلل من الشائعات، ويعمل على تحقيق الاندماج الإنساني في بيئة اجتماعية وثقافية، فيترتب على ذلك التماسك الاجتماعي لأفراد المجتمع، كما أنها تبين للفرد ما يجب عمله الآن، وما يجب عمله مستقبلًا؛ لذا فالمعلومات هي "أول مادة خام للاقتصاد البشري"، فالمعلومات تجعل المجتمعات تتطور، سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، كما أن لها دور في مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال معرفة الحقيقة، وبث الثقة في المؤسسات العامة. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول

معرفة الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب

يجد معرفة الحقيقة أساسه في التماس المعلومات والإفصاح عنها المعترف به كحق من قبل الكثير من الدساتير؛ حيث تنص المادة 68 من الدستور المصري على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية....". وينص الفصل الثاني من القانون التونسي على أن: "كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية"

وأكدت ذلك لجنة البلدان الأمريكية بقولها إن: "الحق في معرفة الحقيقة يستفاد من المادتين 1، 13 من الاتفاقية التي تنص على الحق في المعلومات"⁽¹⁾.

وزادت أهمية الحق في معرفة الحقيقة، عقب سقوط الأنظمة الشيوعية في وسط وشرق أوروبا، وكشف انهيارها عن وجود كتل هائلة من المعلومات

(1) Barrios Altos Case, Interpretation of the Judgment of the Merits, 2002 Inter-Am. Ct. H.R. (ser.C) No. 83, 8, 16 (Sept. 3, 2001).

الاستخبارية، وأرشيقات بيروقراطية شيوعية قمعية يلزم معالجتها وإتاحتها، لأنها تتضمن أدلة عن انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وتم الاعتراف بحق الضحايا وعائلاتهم في معرفة الحقيقة، وجبر الضرر رسمياً من قبل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006م وقد ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن: "من حق أي ضحية معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي، والحق في حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات لتحقيق هذه الغاية"

ويتماشى ذلك مع المقترحات التي قدمها القاضي الفرنسي لوي جوانيه، المقرر الخاص للأمم المتحدة حول قضية الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ويتضمن تقريره النهائي لعام 1997م مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، ووافقت عليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1998م وكانت هذه المبادئ، بناءً على طلبها، وقد استكملت في عام 2005م من قبل الفقيه الأمريكي ديان أورنتليشر لتعكس تطور الفقه الدولي، ولكن ممارسة الدول تحدد هذه المبادئ، وينص مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الإفلات من العقاب على أن: "للضحايا وأقاربهم الحق في معرفة الحقيقة حول الأحداث الماضية، والمتعلقة بارتكاب جرائم بشعة، وعن الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم، والأمر لا يتعلق فقط بمجرد معلومات إنسانية، وإنما أيضاً بمعلومات تتضمن معرفة كيف، ومتى، ولماذا، ومن هي الجهة التي ارتكبت الانتهاكات؟"⁽²⁾.

ومعرفة الحقيقة أمر هام؛ لأن معظم الفظائع تحدث في سرية، أو إنكار؛ لذا فالحاجة ملحة لتوضيح ما حدث، ومن الذي كان مسؤولاً عنه؟ وكان ميلاد هذه

(1) Perrine C., vers un droit d'accès à l'information publique, les avancées récentes des normes et des pratiques, unesco 2014, p.15

(2) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الإفلات من العقاب" السجلات الرسمية للجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون، وثيقة رقم 1. E/CN.4/2005/102/A-H، المبدأ 24، ص15.

الفكرة في ميدان "بلازادي مايو" بالأرجنتين، حينما طالبت الأمهات بأن تكشف الحكومة عن مكان وجود أحبائهن، وكان لهذه الفكرة أثرها في جنوب أفريقيا.

وتعتبر معرفة الحقيقة الأساس الأخلاقي للمساءلة الجنائية؛ لأن الجراح المعنوية الناتجة عن الإهانة، وعدم الاحترام دون معرفة السبب تلتئم ببطء عن الجروح الجسدية التي تخلف قشوراً تزول بسرعة مع الزمن⁽¹⁾، فبدون الحقيقة لن نستطيع المضي قدماً إلى الأمام؛⁽²⁾ فالحياة يمكن أن تدفن إلى الأبد، ولكن الحقيقة موجودة دائماً.

ومعرفة الشعب لتاريخه جزء من تراثه؛ حيث يجب صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة تضمن قيام الدول بحفظ السجلات، وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وتسهيل المعرفة بهذه الانتهاكات؛ لحفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور روايات تحرف الوقائع، أو تنفيها، وتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

وقد اعتبر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات أن: "الحق في معرفة الحقيقة حق مطلق لا يقبل أي إستثناء، وأن هذا الحق في رأيه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأسرة، وبالحق في الإنصاف، مما يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في كون الحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة متكاملان، ولا يمكن أن يكون أحدهما بديلاً عن الآخر"⁽³⁾.

وبناءً على ذلك توجد ثلاثة حقوق أساسية يجب أن يتمتع بها الأفراد

(1) Frank Haldemann, Another Kind of Justice: Transitional Justice as Recognition, Cornell International Law Journal Vol. 41,2008, pp. 676-637.

(2) Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation: Theory and Practice, p.405, Available at: http://www.operationspaix.net/data/document/4036vtransitional_justice_and_reconciliation_theory_and_practice.pdf, Visited on 20-12-2016.

(3) تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، الصادر في 26 يونيو 1995م، E/CN.420/1995/Sub، المرفق الأول، الفقرة f 39.

والمجتمعات في أي مجتمع ديمقراطي هي: الحق في المعرفة، والحق في العدالة، والحق في التعويض. ينطوي الحق في المعرفة على الحق غير القابل للتصرف في الحقيقة الذي يؤكد المبدأ "لكل شخص الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث الماضية، فضلاً عن الظروف والأسباب التي أدت إلى الانتهاك الهائل، أو المنظم لحقوق الإنسان، وارتكاب هذه الجرائم.

واعتمد مجلس حقوق الإنسان في 24 سبتمبر 2012م، قراراً بأن "تشجع الدول التي لم تفعل ذلك لتبني سياسة تضمن أن جميع وثائق الأرشيف المتعلقة بحقوق الإنسان، عقدت من قبل أي مؤسسة أيا كانت، والحفاظ عليها وحمايتها، ولتمرير القانون الذي يقول أن التراث الوثائقي للأمم يجب أن تبقى، وأن يتم الحفاظ عليها.

وبذلك يضمن الحق في المعلومة أن الإجراءات التي تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لا تخفى تحت ستار من السرية؛ فإتاحة المعلومات تمكنا من معرفة الحقيقة، ومن ثم عدم الإفلات من العقاب، ومساءلة الجناة، فمعرفة الحقيقة والعدالة مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم، وليس متعارضين⁽¹⁾.

وتؤكد محكمة البلدان الأمريكية⁽²⁾ أن معرفة الحقيقة حق للضحايا وأسرهم، وكذلك للمجتمع على السواء؛ حيث يجب إعلام المجتمع برمته بجميع الانتهاكات التي تمت؛ بل يعتبر عدم إعلام أهالي الضحايا بالظروف التي أحيطت بالانتهاكات الموجهة ضدهم نوعاً من التعذيب والمعاملة القاسية⁽³⁾.

كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم قيام الدولة بإجراء تحقيق فعال يهدف إلى تقديم إيضاحات بشأن أماكن وجود ومصير مفقودين اختفوا في ظل ظروف تهدد حياتهم يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزامها بحماية الحق في

(1) Barrios Altos Case, Interpretation of the Judgment of the Merits, 2002 Inter-Am. Ct. H.R. (ser.C) No. 83, 8, 16 (Sept. 3, 2001).

(2) Judgment of 25 November 2003, Myrna Mack Chang Case, Para. 274.

(3) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة"، وثيقة أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، رقم 4/2006/91 الصادرة 8 فبراير 2006م ص13.

الحياة، وأن تقاعس السلطات عن تقديم معلومات عن المختفي بمثابة انتهاك لحظر التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية حسب المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فعدم معرفة الحقيقة يسبب معاناة جديدة للضحايا وأقاربهم⁽¹⁾.

كما رأَت ذات المحكمة أن مفهوم الإنصاف الفعلي لأغراض المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستتبع بالإضافة إلى دفع تعويض عند الاقتضاء إجراء تحقيق شامل وفعال قادر على أن يكشف هوية الأشخاص المسؤولين، ويعاقبهم ويتضمن إطلاع الأقارب بصورة فعالة على إجراءات التحقيق⁽²⁾.

وذهبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أن الحق في معرفة الحقيقة يشكل جزءًا من الحق في القصاص الفعلي⁽³⁾.

وبذلك يعتبر الحق في معرفة الحقيقة، أحد صور التماس المعلومات والبيانات التي تعد حقًا للأفراد؛ لذا على الدول أن تُنشأ وسائل إعلام عامة للجمهور؛ ولاسيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ فالبحث عن الحقيقة ونشرها، وكذلك الاعتراف بالمسؤولية هي في الواقع أشكال للجبر المعنوي غير المالي التي تساوي الترضية، شأنها شأن فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات.

وعدم معرفة الحقيقة يؤدي إلى الإفلات من العقاب من خلال قيام السلطات بتبرئة المتهمين، وعدم تقديم أدلة دامغة تعمل على ضمان المحاكمة العادلة، وما يتبعها من قصاص عادل، فالإفلات من العقاب أمر ممقوت من قبل الأفراد داخل المجتمع، ويشعرهم باليأس، والإحباط.

جامعة القاهرة

(1) Judgment of 10 May 2001, Cyprus V. Turkey, Application No. 25781/94, Para. 156.

(2) Judgment of 18 December 1996, Aksoyv. Turkey, Application No. 21987/93.

(3) African union, African commission on Human and people's Rights, Doc/os (XXX) 247.

المبحث الثاني

ضمان ثقة الأفراد في المؤسسات العامة

يحقق الحصول على المعلومات الثقة في المؤسسات العامة، ويكشف عن رغبتها في الشفافية، وقدرتها على إقامة مساءلة عادلة للمخطين⁽¹⁾، وإثبات رغبتها في تطبيق القانون على كافة تصرفاتها، وكذلك تشجيعها على الحفاظ على جميع مصادر المعلومات، وعدم تركها دون حفظ وترتيب⁽²⁾؛ فالسرية العميقة بغية أخلاقياً لأي دولة ديمقراطية⁽³⁾؛ فالحكم في الظلام أمر غير محبذ من قبل الجمهور؛ لكونه يقوض ثقتهم في النظام القانوني كله، ويترتب عليه نتائج ظالمة؛ فالديمقراطية تستلزم قيام السلطات العامة، بالكشف عن المعلومات المتعلقة بأنشطتها، وقد أدى إقرار هذا الحق إلى أن أصبحت الديمقراطية تشاركية بدلاً من ممارستها عن طريق ممثلين، وهو الأمر الذي زاد من قوة أفراد المجتمع⁽⁴⁾.

ولن تتأثر هذه الثقة بدون شفافية، ومساءلة⁽⁵⁾؛ فكل منهما يعزز الآخر، ففي غياب الشفافية تنعدم المساءلة؛ خصوصاً عن الأعمال الوحشية غير المشروعة مثل: سوء المعاملة، والتعذيب⁽⁶⁾، كما تساعد الشفافية على الحد من التصرفات غير المرغوب فيها؛ لذا نجد أن ثلاثة أسئلة تبتث الرعب داخل الدوائر

- (1) Bjorn N. Jorgensen, Michael T. Kirschenheiter, Voluntary Disclosure of Sensitivity, Available on :https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1270977 site visited on: 1-9-2016.
- (2) Jonathan L. Rogers, Catherine schrand, sarah I. c. zechman, do managers tacitly collude to withhold industry-wide bad news? working paper no. 13-12, pp., 1:53.
- (3) Mark Fenster, The Implausibility of Secrecy, hastings law journal [vol.65,p.309.
- (4) Agarwal Mayank. 10 December 2009. RTI emerges as a powerful good governance Available on: <http://igovernment.in/site/RTI-emerges-a-powerful-good-governance-tool>. site visited on: 1-9-2016.
- (5) Margaret B. Kwoka, Deference, Chenery, and foia, maryland law review, volume 73|issue 4, article 10,p.1061.
- (6) Jenny-Brooke Condon, illegal secrets, washington university law review, 2014, volume 91 number 5,p.1099.

الحكومية هي: هل يمكن أن تقدم تقريراً مرحلياً يومياً على ما تم إنجازه بخصوص الشكاوى المقدمة حتى الآن؟ وما هي أسماء المسؤولين الذين كان من المفترض اتخاذهم إجراء بشأن هذه الشكاوى؟ وما هي الإجراءات التي سيتم اتخاذها عند التقصير في أداء الواجب؟

هذه الأسئلة الثلاثة فقط، كما يقول Kejriwal تكفي للقضاء على البيروقراطية⁽¹⁾، وتعتبر أحد أدوات الحكم الرشيد⁽²⁾؛ فالمعلومات هي سرطان الفساد؛ لكونها تعمل على زيادة وعي الجمهور، فيقوم بمساءلة الحكومة، فالفساد هو أكبر عدو للشعوب والدول؛ لكونه يلتهم خيراتهم لحفنة قليلة منهم تعمل على استغلال المنصب العام للصالح الخاص⁽³⁾.

ويُساعد توافر المعلومات الجمهور على مشاركتهم في أعمال الحكومة، وتبادل الأفكار الجديدة، والوقاية من الأخطاء المستقبلية، فالوصول على المعلومات يحمينا من الحكومات الفاسدة، والمهملّة من خلال التهديد بفضح ممارساتها⁽⁴⁾.

ويعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات أمراً حاسماً أيضاً للأفراد والمجتمعات ومنظمات المجتمع المدني في تفاعلهم مع الحكومات لتحسين

(1) Ashoka Fellow Arvind Kejriwal, The Right to Information Act turning it into an effective tool to combat corruption in governance, Ashoka 2006, P. 1:8.

(2) Ready, G.E., Reflection on the first amendment. Inr. E. Siebert, T. Peterson, W. Schramm (Eds.), "Four theories of the press. Urbana. IL: University of Illinois press, 1963, p.73-146.

(3) K. MADHAVI, Right To Information Act: A Tool To Tackle Corruption "Cancer Of Corruption And The Numbering Millennium", IOSR Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS) Volume 21, Issue 2, Ver. VII(Feb. 2016) PP 13-15.

(4) Agarwal Mayank. 10 December 2009. RTI emerges as a powerful good governance Available on: <http://igovernment.in/site/RTI-emerges-a-powerful-good-governance-tool>. site visited on: 1-9-2016.

الخدمات العامة⁽¹⁾، ويساعد على تعزيز المساواة في المعاملة للمواطنين، لردع الفساد الصغير، لجعل الحياة أسهل للمواطنين، لزيادة كفاءة الإدارة، وخلق الثقة بين الإدارة والمواطنين، ومكافحة الظلم.

وتعترف الاتفاقيات الدولية بأهمية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بوصفه وسيلة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، ودخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في عام 2005م، والتي تتطلب من البلدان التي صدقت عليها "اتخاذ خطوات لتحسين وصول الجمهور إلى المعلومات"، بل وإتاحتها دون طلب، خصوصاً المعلومات المتعلقة بإجراءات، أو لوائح تمكن المستخدمين من الحصول على اعتماد، عند الاقتضاء، ومعلومات عن تنظيم العمل، وعمليات صنع القرار في الإدارة العامة".

ويعد الحق في المعلومات سلاح أساسي لمكافحة الفقر، وتسريع التنمية البشرية والاقتصادية، وأحد برامج الحوكمة، ومكافحة الفساد، فالمعلومات هي "السلاح الرئيسي في مكافحة الفساد".

كما يعمل توافر المعلومات على إنشاء المصادقية الديمقراطية للنظام السياسي وتلبية تطلعات المواطنين الذين حرّموا منها في ظل أنظمة سابقة، لأن إحدى المشاكل التي تواجهها النظم السياسية كانت استمرار ثقافة السرية، الموروثة عن الأنظمة الشمولية الاستبدادية، وعدم محاسبة أجهزة الدولة؛ لذا تعد قوانين المعلومات خطوة أساسية في توطيد سيادة القانون، وتقديم حل لهذا العجز في المسؤولية، وتعزيز شرعية المؤسسات التي لم يعد المواطنون يثقون بها⁽²⁾.

ويصبح الحق في المعلومة بدون مضمون، أو معنى إذا لم يُستكمل بحق المواطن، وحرّيته في التعبير عن آرائه بحرية وبدون أية مضايقات، وحقه في الاتصال والاجتماع مع جمهور مواطنيه، والحوار المتبادل بين مختلف الاتجاهات

1) (Saâd Filali M., [accéder à l'information c'est notre droit: guide pratique pour promouvoir l'accès à l'information publique au maroc](#), unesco 2014,p.5.

2) (Perrine C., [vers un droit d'accès a l'information publique, les avancées récentes des normes et des pratiques](#), unesco 2014,p.19.

الفكرية⁽¹⁾، ليتكون من ذلك رأي عام وطني واع قادر على التأثير في صنع مستقبل وطنه⁽²⁾، كما أن الحصول على المعلومات العامة عن واحد في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يرتبط فقط بهذه الحقوق، وإنما هو شرط مسبق لتحقيقها⁽³⁾.

وأكدت على ذلك محكمة القضاء الإداري المصري بقولها إن: "قطع خدمات الاتصال والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة (المحمول) وخدمات الإنترنت جاء انتهاكاً لمجموعة من الحقوق والحريات على رأسها حرية التعبير، والحق في الاتصال، والحق في الخصوصية، والحق في استخدام الطيف الترددي، والحق في المعرفة، وما يتصل به من الحق في تدفق المعلومات وتداولها وارتباطه بكل من الحق في التنمية، والحق في الحياة⁽⁴⁾".

كما أكدت المحكمة في ذات الدعوى أنه: "بدون القدرة على الحصول على المعلومات وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي داخل المجتمع، كما أنه بدون التواصل المجتمعي عبر الإنترنت في الداخل والخارج لا تكون ثمة حرية من الحريات قائمة، أو لها وجود ملموس".

وأكدت المحكمة أن المحافظة على النظام العام، والأمن القومي، وصيانة المجتمع لا تكون بحجب التواصل، وقطع خدمات الاتصالات والتلصص على ما يتم

(1) قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن: "تقتضي الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغاياتها النهائية في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً، وذلك ضماناً للحق في تدفق المعلومات من مصادرها المختلفة...". حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 6 فبراير 1993م، مجموعة أحكام الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، قاعدة رقم 15 القضية رقم 37 لسنة قضائية دستورية، ص 183-259.

(2) Edson Eufemio , towards protecting the right to information, 67 phil. l.j. 174 1992-1993, pp.,175-189.

(3) Kay Mathiesen, Access to Information as a Human Right, September 7, 2008, Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1264666&download=yes, site visited on: 1-10-2016.

(4) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 21855 لسنة 65 قضائية، وتتعلق هذه القضية بقطع خدمات الاتصالات والانترنت في الفترة من 25 يناير حتى 1 فبراير 2011م داخل أنحاء جمهورية مصر العربية.

منها، وإنما تكون صيانة المجتمع بحمايته من المنحرفين والمعادين للحريات العامة، فهم أخطر عليها من الحالمين والمنادين بتلك الحريات".

والوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة له تأثير مباشر على الحياة اليومية للأفراد، ويسمح لهم بممارسة حقوقهم المختلفة⁽¹⁾. ويعمل على زيادة مشاركتها في صنع القرار، فنحن بحاجة إلى الحصول على معلومات عن مجموعة واسعة من الموضوعات من أجل القدرة على ممارسة معظم إن لم يكن كل حقوق الإنسان الأخرى⁽²⁾، فحياة الحرمان والفقير في عصرنا الحالي هي الحرمان من الوصول بشكل كاف إلى المعلومات والمعرفة⁽³⁾.

ولأهمية هذا الحق يتعين تغيير النظرة تجاهه، واعتباره حقًا أساسيًا ومستقلًا؛ لكونه أحد الحقوق التي تعتمد عليها المجتمعات الحرة والديمقراطية في تقدمها ورفاهيتها.

كلية الحقوق

(1) Perrine C., vers un droit d'accès à l'information publique, les avancées récentes des normes et des pratiques, unesco 2014, p.10.

(2) David Banisar, linking icts, the right to privacy, freedom of expression and access to information, east african journal of peace & human rights, vol. 16:1, 2010, p.124.

(3) David Banisar, freedom of information around the world 2006a global survey of access to government information laws, p.6. available on : http://www.freedominfo.org/documents/global_survey2006.pdf site visited on: 1-9-2016.

الباب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية

للحق في المعلومات الرسمية

- تمهيد وتقسيم:

تتمثل الحماية الجنائية للحق في المعلومة في المعاقبة على جميع مظاهر وصور العدوان عليه، المخلة بواجب الإتاحة وملاءمتها؛ خصوصاً أن الحصول على المعلومة يكون من خلال أشخاص طبيعيين، مما يجعلها عرضة للعديد من الانتهاكات مثل: الكذب، التضليل، الحجب، التحوير، والإتلاف، وتقضى الحماية الجنائية الشاملة لذلك الحق العمل على تحديث المعلومات، وتأمينها، وحمايتها.

وجاءت المادة 68 من الدستور المصري الصادر عام 2014م لتؤكد على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع، أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

ووفق ذلك النص، فإن الحق في المعلومة الرسمية يفرض على الجهة الحائزة للمعلومة التزامات متعددة وهي: 1- التزام الجهة حائزة المعلومة بنشرها من تلقاء نفسها، 2- التزام الجهة الحائزة بإجابة طالب المعلومة لطلبه في الوقت المحدد، 3- التزام الجهة الحائزة بصيانة المعلومات الرسمية والحفاظ عليها من التلف. وبالتالي، فإن الإخلال بأى من الالتزامات الثلاث المذكورة يشكل عدواناً على الحق في المعلومات الرسمية، ومن ثم تنعقد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل. وفيما يلي بيان ذلك:

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية

عن حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

- تمهيد وتقسيم:

الحجب هو الإخفاء، وكنم الشيء، ومنعه، وهو أخطر مظاهر الإخلال بالحق في المعلومة؛ لكونه قضاءً تاماً على الحق؛ لأنه إذا تم حجب المعلومات الواجب إتاحتها؛ فلن يثق أفراد المجتمع في أن هذه المعلومات هي التي تم حجبها فقط؛ بل سيعتقدون أن معلومات أخرى قد حُجبت، كما أن معرفة عدد قليل من أفراد المجتمع لأمر معين يقلل النقاش حوله، ويؤدي إلى ظهور وجهة نظر أخرى مخالفة للواقع، مما يؤدي إلى كثرة التخمين، ومن ثم التضليل أحياناً.

وتتنوع أسباب الحجب، ما بين أسباب شخصية، واقتصادية، وقانونية، أما الشخصية فتتمثل في: التنشئة الاجتماعية، والخبرات مثل: أمية المعلومات، وأمية الحاسوب، والاختلافات اللغوية، والوقت، والتعليم، والحالة الاجتماعية، والانتماءات السياسية، والأناية الذاتية الناتجة عن أمر نفسي من جانب الشخص، ورغبته في الاستقلال، أو التفوق على أقرانه، واعتباره في مركز أقوى منهم؛ لذا لا بد أن تكون جميع المعلومات متاحة على الطاولة، وأن يحد كل منا من دوافع الأناية التي بداخله للحصول على المعلومات التي بحوزته⁽¹⁾.

وتعود الأسباب الاقتصادية إلى تكلفة الحصول على المعلومات بالنسبة للفرد الراغب في الحصول عليها، أو بالنسبة للجهات المُلزَمة بإتاحتها، أو الرد على طلبها، فقد تكون هذه التكلفة باهظة جداً؛ بحيث يججم الأشخاص عن طلب المعلومة، وقد ساعد ظهور المكتبات الإلكترونية، وقواعد البيانات، وإدخال النشر

(1) Wolfgang Steinel, Lukas Koning, Sonja Utz , The Good, the Bad and the Ugly Thing to Do When Sharing Information: Revealing, Concealing and Lying Depend on Social Motivation, Distribution and Importance of Information, Paper Presented at the 23rd Annual International Association of Conflict Management Conference Boston, Massachusetts June 24 – 27, 2010, pp., 1:31.

الإلكتروني على القضاء على بعض هذه العوائق⁽¹⁾.

أما الأسباب القانونية، فهي تلك التي تفرضها الآلية القانونية للدولة، وتشمل على سبيل المثال: قوانين التشهير، والتحريض والقذف، ورؤية بعض المؤسسات أنها الولي، أو الوصي على المواطنين، فيما يتعلق بملكية، وإدارة المحتوى المعلوماتي، وتوظيفه واستخدامه، وطرق تداوله.

وتنص المادة 68 من الدستور المصري الصادر عام 2014م على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات....".

وتنص المادة 41 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً، أو أكثر من الأفعال الآتية:

1-...، 2- الامتناع، دون مبرر، حال كونه مختصاً، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر عن تقديم البيانات المطلوبة منه، 3- التراخي دون مبرر، في تقديم البيانات، أو المعلومات المطلوبة بعد الميعاد الوارد في إشعار الرد،.....،

وتناول جريمة حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها، يتم من خلال التعرض لأركانها، والعقوبة المقررة لها. وفيما يلي بيان ذلك:

(1) Sarah W. Carroll, secrecy, systemic risk, and the freedom of information act's "confidentiality" exemption , pp 1: 37.

المبحث الأول

أركان جريمة

حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

تقسيم:

تقوم الجريمة على ركنين أحدهما مادي، والآخر معنوي. وبالتالي فليس كل فعل خاطئ يعاقب عليه المتهم؛ لأن الفعل الذي يتجرد من إرادة فاعله، لا يمكن العقاب عليه مهما ترتب عليه من أضرار؛ لأنه لا يوصف بأنه سلوك إنساني، وإنما قوة لا تنسب لإنسان⁽¹⁾. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة

حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

تمهيد وتقسيم:

لما كانت جريمة حجب المعلومات الرسمية من جرائم الخطر، والنتيجة فيها قانونية؛ وبالتالي فهي جريمة سلوك، لا تثير فيها علاقة السببية أدنى مشكلة، ومن ثم فإن التعرض لذلك الركن سيقصر على السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، المتمثل في امتناع الجهة الحائزة للمعلومة عن إتاحتها، ويعتبر ذلك جوهرها، والواقعة التي يقوم عليها ركنها المادي، والحجب جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الامتناع عن الإتاحة مستمرًا، كما أنه لا شروع فيها.

ولما كان إتاحة المعلومات يتم من خلال النشر التلقائي من جانب جهة الإدارة خلال مدة معينة للمعلومات الأساسية، ولا يثير ذلك أدنى مشكلة، أو من خلال الرد على طلب المعلومة، وهو الأمر الذي يثير إشكاليات متعددة، وبذلك فالمسئولية الجنائية عن هذه الجريمة تتطلب أمرين بجانب الركن المعنوي، وهما:

(1) د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 2007م، ص76.

تقديم طلب من الراغب فى الحصول على المعلومة، وعدم رد الجهة الحائزة لها على الطلب. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

تقديم طلب للحصول على المعلومة الرسمية

قد لا يوجب المشرع على الجهات الحائزة للمعلومة نشرها، ويتطلب الحصول عليها تقديم طلب لحائزها، فيعرب الفرد عن رغبته فى الحصول عليها سواء كتابةً، أو شفاهةً، أو عبر البريد الإلكتروني؛ وذلك لإمكانية الاستجابة لطلبات من لا يجيدون القراءة والكتابة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وهنا يجب على جهة الإدارة الاستجابة للطلب من قبل صاحبه.

ويتمثل نطاق الطلب فى المعلومات العامة فقط، والمعلومات الشخصية طالما كان الطلب ممن له حق الحصول عليها، ولا يمتد إلى المعلومات التي تشكل أسراراً يترتب على إفشائها الإضرار بمصالح الدولة، أو تتطرق إلى خصوصية فرد آخر.

والمعلومات الرسمية العامة يقتصر نطاقها على الفئات الرئيسية للمعلومات، والتي غالباً ما تكون إدارية، أو اقتصادية، مع الأخذ في الاعتبار اختلافها من قطاع لآخر.

ويجب أن يحدد الطلب المعلومة المطلوبة بشكل معقول، ويفضل أن يكون هناك نموذج مُعد لذلك، يتضمن المعلومات الأساسية في الطلب التي تسهل الوصول إليه، على أن تسعى الجهة الحائزة للمعلومة إلى التفسير السليم للطلب، وتقوم بالتحرى اللازم، وألا تقوم بالرفض لمجرد عدم فهم الطلب، بل يقع عليها التزام بمساعدة مقدم الطلب للوصول إلى المعلومة.

أولاً- أصحاب الحق في طلب المعلومات الرسمية:

لكل شخص الحق في التقدم دون الحاجة إلى تبرير للحصول على معلومة، ويجب على مقدم الطلب فقط إعطاء التفاصيل اللازمة لتحديد المعلومات، ويمكن تقديم الطلب بأي وسيلة اتصال، ويجب على مقدم الطلب أن يكون طلبه واضحاً ليتمكن المسئول من تحديد المستند المطلوب، وقد أتاحت بعض التشريعات ذلك

الحق للمواطنين فقط، وتعترف به تشريعات أخرى للجميع سواء أكانوا مواطنين، أم أجنب؛ سواء أكانوا مقيمين بها، أم لا. وذلك على النحو الآتي:

أ- حق المواطنين في الحصول على المعلومات الرسمية:

قصرت بعض التشريعات مثل المشرع الأردني الحق في طلب المعلومة على مواطني الدولة فقط مستبعدة بذلك الأجانب، حيث تنص المادة 7 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007م على أنه: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة، أو سبب مشروع."، كما تنص المادة 3 من قانون الحصول على المعلومات في الهند الصادر في يونيو 2005م، على أن: "يتمتع جميع المواطنين بالحق في الحصول على المعلومات" ولم يلق هذا الأمر قبولاً من قبل بقية التشريعات؛ وذلك للرجبة في اتساع نطاق المستفيدين من هذا الحق، وقررت ذلك الحق للمواطنين والأجانب.

ب- حق المواطنين والأجانب في الحصول على المعلومات الرسمية:

أتاحت المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1978م والمتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية حق الاطلاع لكل شخص سواء أكان وطنياً، أم أجنبياً، طبيعياً، أم معنوياً دون تقديم مبررات، وفي أي وقت، غير أنه بالنسبة للأجانب، فإنه بمقتضى قانون 16 يوليو 1980م، لا يجوز لهم الاطلاع على المعلومات التي من شأن الاطلاع عليها المساس بسيادة وسلامة الدولة، ومصالحها الاقتصادية، أو بالنظام العام، كما أن الاطلاع على البيانات الشخصية مقرر فقط للأشخاص الطبيعية، وذلك بمقتضى قانون 6 يناير 1978م.

وتنص المادة (A) (3) (a) من قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م والمعدل بقانون 2007م المتعلق بالحكومة المنفتحة على حق أي شخص في النفاذ إلى المعلومة سواء أكان وطنياً، أم أجنبياً، طبيعياً، أم معنوياً. ويستثنى من ذلك الأشخاص الهاربين من وجه العدالة، حيث لا يحق لهم الحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم المتهمين فيها، والطلبات المقدمة من الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى وكالة الاستخبارات المركزية،

والأمن القومي، وبعض إدارات مكتب التحقيقات الفيدرالي.

ولم ينص قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي على الأشخاص المستفيدين من القانون بشكل صريح، ولكن يفهم من طرق نشر وتبادل البيانات المنصوص عليها في المادة 8 بأنه حق للجميع دون استثناء أي فئة من المجتمع، حيث ألزم في تلك المادة مزود البيانات بنشر وتبادل البيانات من خلال المنصة الإلكترونية، والنشرات والتقارير وأية وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وجميع تلك الوسائل متاحة للعامة.

ورغم ذلك، تقصر بعض التشريعات هذا الحق على الأجانب المقيمين في الدولة فقط مثل: كندا في تشريعها المتعلق بالوصول إلى المعلومات الصادر في 1982م.

والواقع أن إقرار الحق في المعلومة للجميع هو الأولي بالاعتبار نتيجة التطور التكنولوجي المتلاحق الذي أذاب الحدود، ومكن الأفراد من الاطلاع على أية معلومات من أي مكان، سواء أكان داخل الدولة، أم خارجها، سواء أكانوا أشخاص طبيعية، أم معنوية، حيث يعد ذلك تمثيلاً مع الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسات والشركات في التنمية، وفي سائر المجالات؛ لذا فإن حرمانها من الحصول على المعلومات قد يهدر فرصة هذه المؤسسات في ممارسة دورها الرقابي على المؤسسات الحكومية⁽¹⁾.

ثانياً- مدى لزوم توافر شرط المصلحة عند طلب المعلومات الرسمية:

أكد مقرر اللجنة الخاص والتابع للأمم المتحدة في تقريره الصادر عام 2000م بشأن تنفيذ حق الحصول على المعلومات أنه: "قلق بشأن ميل الحكومات والمؤسسات الحكومية إلى منع المعلومات عن الأشخاص التي هي ملك لهم قانوناً؛ لذا لا يجوز أن يتطلب المشرع توافر مصلحة مشروعة عند طلب المعلومات التي هي ملك لطالبيها سواء أكانت معلومات خاصة، أم تتعلق بالشأن العام؛ لأن المعلومات حقاً مقررًا لجميع أفراد المجتمع، وهو ما أكدته المادة 11 من

(1) د. عمر محمد سلامة العليوبي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007م، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 443 وما بعدها.

القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بقولها إنه: "لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب، أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ"

وقالت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إن: "المعلومات الحكومية ملك الشعب"، كما أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حكماً في قضية Reyes V. Chile أكدت فيه: "أنه يجب تقديم المعلومات دون الحاجة لإثبات مصلحة مباشرة، أو ارتباط شخصي للحصول عليها، باستثناء الحالات التي تخضع للقيود التشريعية"⁽¹⁾.

وعكس ذلك تطلب المشرع الأردني وجود مصلحة مشروعة عند طلب المعلومة بقوله في المادة 7 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007م إنه: "مع مراعاة التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة، أو سبب مشروع".

وعدم تطلب مصلحة في طلب المعلومة أمر محبذ؛ لكونه حقاً، على الرغم من إمكانية تطلب ذلك في حالتين بالنسبة للأجانب وهما:

- 1- العامل الأجنبي الذي يرغب في العمل يكون له الحق في الحصول على ملفات الموظفين، والعقود التي عقدها صاحب العمل مع غيره، حتى لو كان مهاجراً غير شرعي، أو لم يعد يقيم في الدولة ذات الصلة.
- 2- المعلومات اللازمة لممارسة حقوق الإنسان الأخرى، على سبيل المثال، يجب أن يكون من الممكن لأي شخص الحصول على المعلومات المحفوظة في المكاتب الحكومية ضد أرباب العمل، حتى إذا كان مقدم الطلب لم يعد يقيم في الدولة، أو الحصول على المعلومات فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالعقود

(1) Claude Reyes et al. v. Chile, Judgment, Merits, Reparations, and Costs, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 151 (Sept. 19, 2006).

الموقعة مع شركة دولية، والتي تؤثر على حقوق الإنسان في بلد آخر⁽¹⁾.

والواقع أنه يجب أن تكون المعلومات المطلوبة يسهل التعرف عليها من قبل الإدارة، ومحددة، ودقيقة دون إثبات وجود مصلحة له في ذلك⁽²⁾.

ثالثاً- مدى لزوم توافر صفة معينة عند طلب المعلومات الرسمية:

يجوز لكل شخص طلب المعلومات الرسمية العامة، فإن هناك نوعاً معيناً من المعلومات يتعين أن يكون الطلب فيها من صاحب الشأن فقط، أو من يحدده، وليس لجميع من يطلبها، كما أنه لا يجوز للجهة الحائزة إتاحتها من تلقاء نفسها، من خلال ما يسمى النشر الاستباقي، وهذه المعلومات قد تكون ذات طبيعة شخصية، أو قضائية، أو اقتصادية وتجارية.

وقد بنيت الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1978م والمتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية أن هناك وثائق إدارية لا تسلم إلا للمعنى بالأمر أي بناءً على طلب منه وهي:

- الوثائق المتعلقة بالأسرار التجارية والصناعية، والحياة الخاصة،
- تقارير الكفاية، أو التقييم المتعلق بشخص مذكور اسمه فيه، أو يسهل التعرف عليه.

- الوثائق التي تكشف عن سلوك شخص من شأن إفشائه أن يضر به. والواقع أن هذه المعلومات في أغلبها معلومات شخصية أياً كانت طبيعتها قضائية، أو تجارية. وفيما يلي بيان ذلك:

أ- المعلومات الشخصية:

تحتل المعلومات الشخصية قيمة كبيرة؛ لكونها تكشف عن أمور خاصة قد

(1) Roy Peled and Yoram Rabin, The constitutional right to information, citation: 42 colum. hum. rts. l. rev. 357 2010-2011, p.393.

(2) تنص المادة 5 من مشروع القانون المقدم من وزارة العدل المصرية على أنه: "لا يلتزم أي فرد له الحق في الحصول على المعلومات بإبداء أي مبررات لتقديم طلب للاطلاع عليها، كما لا يلتزم إلا بذكر بياناته الشخصية ووسيلة الاتصال به".

لا يرغب الشخص في اطلاق الكثير عليها، فهذه المعلومات تتعلق بالفرد ذاته، وله وحده أن يقرر من له حق الاطلاع عليها⁽¹⁾.

ويقصد بالمعلومات الشخصية: المعلومات التي تتعلق بالفرد الحي الذي يمكن الاستدلال عليه منها، وله وحده حق التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه، ومنع الغير من إساءة استخدامها، وهذا ما يطلق عليه الخصوصية المعلوماتية⁽²⁾. وتعني حق الفرد في امتلاك المعلومات الشخصية مثل: المعلومات المالية والطبية، ويطلق على خصوصية المعلومات اسم "حماية البيانات"⁽³⁾. وتتوافر الخصوصية بالرغم من عدم وجود السرية⁽⁴⁾.

وتعرفها المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 801 لسنة 2004م الخاص بحماية البيانات الشخصية بأنها: "أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته،

(1) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص199، 200.

(2) د. محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية- الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد 9 السنة الثالثة مارس 2015م، ص106.

(3) تختلف تعريفات الخصوصية، حسب كل مجتمع وثقافته، وليس لها تعريف موحد في جميع البلدان، وتعتبر الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها في حماية قدرة الفرد على تطوير الأفكار والعلاقات الشخصية، وحقوق الخصوصية في العالم الحديث متداخلة بطبيعتها مع المعلومات التكنولوجية، ومن المهم عدم المبالغة في الاختلافات في الفهم الثقافي للخصوصية في عصر المعلومات. والخصوصية لها الكثير من المظاهر بجانب الخصوصية المعلوماتية هي: 1- الخصوصية الجسدية: وينطوي هذا على حماية جسد الأفراد ضد بعض الإجراءات مثل: الاختبارات الجينية، اختبار المخدرات، وعمليات التجارب الطبية. 2- خصوصية الاتصالات، ويتعلق هذا بخصوصية الاتصالات التي تتم باستخدام البريد العادي، والهاتف، والبريد الإلكتروني وغيرها من التقنيات. 3- الخصوصية الإقليمية، ويوضح هذا المجال وضع حدود على اقتحام البيانات المحلية وغيرها مثل: أماكن العمل، أو الأماكن العامة، ويشمل ذلك عمليات التفتيش، والمراقبة بالفيديو، وفحص الهويات. وبذلك؛ فالخصوصية لها بعدين أحدهما مادي ويتعلق بحرمة المسكن، وسرية الاتصالات، وأحدهما معنوي ويتعلق بالمعلومات الشخصية.

Fred H. Cate, The Failure of Fair Information Practice Principles , p.345
ets: Available on:.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1156972 site visited
on: 1-9-2016.

(4) شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، 2014م، ص2.

أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي، أو بالرجوع إلى أي شخص يخصه".⁽¹⁾

ويعرف البعض⁽²⁾. البيانات الشخصية بأنها: كل ما يتعلق بجرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته".

ويعرفها آخرون تفصيلاً بأنها: "البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي، أو معنوي محدد ومعروف، أو قابل للتعريف عن طريق البيانات والتي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره، وتحديد هويته سواء كانت دقيقة، أم لا تعد في حد ذاتها بياناً، أو تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح سواء كانت في شكل مادي، أم الكتروني وكل بيان، أو معلومة يعبر عن الحالة العقلية، الصحية، الثقافية، الاجتماعية، المهنية، وكل ما يرتبط بالشخص ومعاملاته وآرائه، أو آراء الغير فيه تعد بيانات شخصية"⁽³⁾.

وبالتالي فالمعلومات الشخصية بإيجاز هي: كل معلومة، أو بيان ينسب إلى شخص طبيعي، أو معنوي، وغير متاحة للكافة، وتتعلق بشخصه وكيانه وخصوصيته.

(1) تعرف المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص من المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية الموقعة في 28 يناير 1981م البيانات الشخصية بأنها: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي وتجعله معرّفاً، أو قابلاً للتعريف"، كما تعرفها المادة 2 من القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات بأنها: "معلومات عن فرد معين تتعلق بسلالة هذا الفرد، أو وضعه الاجتماعي شرط أن لا يجوز الإدلاء بالمعلومات الخاصة بهذا الفرد إلا بموافقة الصريحة، أو بموافقة أحد أقاربه في حالة وفاته من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة المباشرين"، وتعرف المادة 1/د من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م البيانات الشخصية بأنها: "كل بيانات مرتبطة بشخص، أو كيان ما وغير متاحة للكافة".

(2) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001م، ص 82.

(3) د. مروة زين العابدين سعد صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2014م، ص 66.

ويعتبر من قبيل البيانات الشخصية: الاسم، اللقب، الأرقام الشخصية، العنوان، الحالة الاجتماعية، السمات الجسدية، الحالة الصحية، الأصول العرقية، الجنس، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية، وعنوان البريد الإلكتروني، وعمله، ورقم البطاقة الضريبية، وبطاقة التأمين الخاصة به، والوضع المالي، والعلاقات الأسرية، وكذلك يعد من قبيل البيانات الشخصية تاريخ ميلاد الشخص، وتواريخ أحداثه الاجتماعية مثل زواجه.

ولاشك أن هذه البيانات في أغلبها تتعلق بالشخص الطبيعي، خصوصاً الوثائق الطبية، حيث تسلم للمعنى بالأمر، أو من يعينه لذلك، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 111-7 من قانون الصحة؛ لأن إتاحة السجلات الصحية للجميع سيوفر إغراءً للصوص البيانات الذين لديهم دوافع شريرة لاستعمالها في أغراض غير مشروعة، كما أنه إذا شعر الأفراد بأنهم غير قادرين على الثقة بمن لديهم حق الوصول إلى سجلاتهم الصحية، فإنهم قد لا يجيبون بصراحة على الأسئلة التي تعالج قضايا الصحة الحميمة، فعلى سبيل المثال، خلصت دراسة أجريت في كاليفورنيا في عام 1999 م قبل إدخال قوانين الخصوصية الطبية إلى أن واحداً من بين كل ستة من الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع أدلوا ببيانات غير صحيحة عن حالتهم الصحية⁽¹⁾.

ويمكن للبعض أن يطالب باسم المصلحة العامة إتاحة المعلومات الصحية؛ لأنها ستمكن من تخطيط الخدمات الصحية، والبحوث السريرية لصالح المرضى، والواقع أن ذلك أمر غير محبذ، حيث يتعين الحفاظ على الخصوصية، وألا تتاح مثل هذه المعلومات إلا لصاحب الشأن، أو من يحدده.

ويرى البعض⁽²⁾ أن المعلومات الشخصية متعددة، وتشمل بالإضافة لما سبق، الميول السياسية، أو الفنية، أو المعتقدات الدينية، والتعاملات المالية

(1) Bernadette McSherry, Third party access to shared electronic mental health records: ethical issues, 11 psychiatry psychol. & l. 53 2004, pp.53:56.

(2) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001م، ص82.

والبنكية للشخص، وهوياته.

والاطلاع على البيانات الشخصية يقتصر فقط على من له الحق فيها - صاحبها، أو ورثته - دون السماح للمؤسسات الخاصة، أو الأفراد غير المعنيين بذلك. ويجوز إفشاؤها للغير إذا حصل على إذن خاص بذلك ممن تخصه هذه البيانات⁽¹⁾، أو إذن قضائي؛ لأن حماية المعلومات الشخصية جزء من حماية الحق في الخصوصية بمفهومها العام، وأن أي معلومة تتعلق بشخص ما تعد معلومة شخصية تخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص محددة هويته، أو يمكن تحديدها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة⁽²⁾.

ووفقاً لقانون 6 يناير 1978م الفرنسي والمتعلق بحماية البيانات الشخصية: فإنه يجوز للأشخاص الطبيعية فقط الاطلاع على البيانات الشخصية سواء أكانوا وطنيين، أم أجنب، ومع ذلك ترى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا أنه يجوز امتداد هذا الحق للأشخاص المعنوية إذا كانت تتصل بأشخاص طبيعيين⁽³⁾.

وتؤكد ذلك المادة 55/أ من قانون الخصوصية الأمريكي 1974م بقولها: "لا يجوز لأي جهة أن تفشي أي معلومات يتضمنها نظام للمعلومات بأي وسيلة من الوسائل لأي شخص، أو لأي جهة أخرى، ما لم يكن ذلك بناءً على

(1) د. سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9، السنة الثالثة مارس 2015م، ص422.
(2) تؤكد على ذلك المادة 32 من القانون رقم 20 لسنة 2014م بشأن المعاملات الإلكترونية في الكويت بقولها إنه: "لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجهات غير الحكومية، أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق، أو إفشاء، أو نشر أي بيانات شخصية مسجلة في سجلات، أو أنظمة معلوماتية المتعلقة بالشؤون الوظيفية، أو بالسيرة الاجتماعية، أو بالحالة الصحية، أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص، أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة، أو العاملين بها بحكم وظائفهم، ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات، أو المعلومات، أو من ينوب عنه قانوناً، أو بقرار قضائي مسبب. وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض"

(3) Cnil, Deliberation no 81-88 du 21 Juill. 1981.

طلب كتابي من صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات. مع استثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة، أو بناءً على أمر من المحكمة".

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية، أن الكشف عن تفاصيل حياة الناس الخاصة لا تثير قلقاً مشروعاً للجمهور. وبالتالي لا تقع ضمن حرية الأفراد في التعبير، فضمن حرية التعبير هو تعزيز استقلالية الفرد⁽¹⁾.

وبالتالي، يتعين العمل على حماية المعلومات الشخصية التي يتم جمعها، أو استخدامها، أو الكشف عنها، أو تخزينها، وتدمير المستندات التي تحتوي على معلومات شخصية بمجرد أن يتم الوفاء بالغرض الذي تم جمعها من أجله، مع مراعاة الحد الزمني المنصوص عليه في القانون، أو جدول زمني للاحتفاظ⁽²⁾.

والمعلومات الشخصية أعم وأشمل من المعلومات السرية، فليس كل المعلومات السرية شخصية، فالمعلومات المتعلقة بالأصول العرقية معلومة شخصية، وليست سرية أما دخل الفرد فمعلومة سرية لدى موظفي مصلحة الضرائب معلومة سرية، كما أن المعلومات الشخصية أعم وأشمل من المعلومات المتعلقة بسمعة الأفراد واعتبارهم، فعمر الشخص معلومة شخصية وعلى الرغم من ذلك ليست متعلقة بالشرف والاعتبار⁽³⁾.

(1) E.g., Martin H. Redish, The Value of Free Speech, 130 U. PA. L. REV. 591, 593 (1982) "[F]ree speech ultimately serves only one true value, which I have labeled 'individual selfrealization.'" alexander meiklejohn, political freedom: the constitutional powers of the people 154-55 (1960). Abrams v. United States, 250 U.S. 616, 630 (1919) (Holmes, J., dissenting).

(2) La destruction des documents contenant des renseignements personnels, Mars 2014, Pour les organismes publics: Loi sur l'accès aux documents des organismes publics et sur la protection des renseignements personnels, LRQ, c. A-2.1: articles 63.1, 67.2, et 73. Pour les entreprises: Loi sur la protection des renseignements personnels dans le secteur privé, LRQ, c. P-39.1: articles 10 et 12

(3) د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، 2013م، ص 101، 102.

ب- المعلومات التي من شأن الاطلاع عليها المساس بسير الإجراءات

القضائية، أو العمليات التمهيدية لهذه الإجراءات عدا ما يستثنى بواسطة السلطة المختصة: لما كان سر التحقيق له صفة إجرائية؛ فإنه يعد من الأسرار العامة، والحجة الوحيدة التي يمكن أن تدعم تصور حجب أسماء من هم قيد التحقيق "هو التأكيد على أن معرفة أسمائهم" قد يكشف عن تفاصيل حول التحقيق، وبالتالي السماح للجنة بمواجهة ذلك، إضافة إلى احترام أصل البراءة المفترض فيهم.

ويلتزم بذلك من يشتغلون بالتحقيق، أو يحضرونه، وذلك وفق المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهم: قضاة التحقيق، أعضاء النيابة العامة، الكتبة، المحضرون، الخبراء، مأمورو الضبط القضائي، والمحامون. ويزول هذا الالتزام بانتهاء أعمال التحقيق، والتصرف فيه سواء بالإحالة إلى المحكمة، أو الحفظ⁽¹⁾.

والحكمة من ذلك أن نشر معلومات مثل: (1) المعلومات المتعلقة بالظروف المحيطة بالجريمة وتميل نحو إثبات التهمة على المتهم (2) المعلومات المتعلقة بالسوابق الجنائية للمتهم (3) اعترافات المتهم (4) أقوال الشهود. (5) تحليل مدى مصداقية أقوال الشهود (6) تعليقات، أو استنتاجات بشأن اتهام المتهم. يؤثر نشرها قبل المحاكمة على الحد من فرص الحصول على حكم نزيه.

عمومًا، هناك اتفاق على أن توفير محاكمة عادلة يجب أن يكون محميًا في جميع الظروف، حتى لو على حساب فرض بعض القيود على ضمان حرية التعبير والصحافة؛ لأنه لا يمكن القول بأن الحق في حرية التعبير والصحافة مصلحة عامة في حين أن المحاكمة العادلة هي فقط مصلحة الفرد المتهم بارتكاب جريمة. ويستنتج من ذلك أمرًا لا مفر منه هو أن المصلحة العامة يجب أن تسود على الحقوق الفردية. والواقع أن الرأي الصحيح هو أنه في ظل النظام الديمقراطي، فإن ضمان محاكمة عادلة ليست مسألة حق خاص، بل هي أمر عام.

(1) الغرض من حماية السر المهني هو صون المصلحة الفردية؛ لكونه من الأسرار الخاصة التي تتعلق بمصالح الأفراد؛ د. أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1975م، بند رقم 324، ص388، 389.

وبالتالى فمثل هذه المعلومات لا يجوز الحصول عليها إلا لمن هم أطراف الدعوى الجنائية.

ج- المعلومات التجارية:

يحظر إتاحة المعلومات التجارية السرية، حيث تنص المادة (2/29) من اتفاقية (تربس) على أنه: "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها، أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

(أ) سرية من حيث أنها ليست، بمجموعها، أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة، أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

(ب) ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية.

(ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ عليها."

وقد سار على ذات الدرب قانون حماية الأسرار التجارية الأوروبي، حيث صدر قانون موحد لحماية الأسرار التجارية في الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، والذي دخل حيز التنفيذ في 5 يوليو 2016م حيث جاء تعريفه للأسرار التجارية متطابقًا تمامًا مع ما ورد في المادة (2/39) من اتفاقية (تربس) حيث نصت المادة (1/2) على أن السر التجاري يعني المعلومات التي تتوافر فيها الشروط التالية:

أ- السرية بمعنى أنها ليست، كهيئة، أو في تكوين وتجميع مكوناتها، معروفة عمومًا بين الأشخاص داخل الدوائر التي تتعامل عادة مع نوع المعلومات المعنية، أو التي يمكن الوصول إليها بسهولة؛

(1) Directive (EU) 2016/943 of the European Parliament and of the Council of 8 June 2016 on the protection of undisclosed know-how and business information (trade secrets) against their unlawful acquisition.

ب- لها قيمة تجارية لأنها سرية؛

ج- خضعت لخطوات معقولة في ظل هذه الظروف، من قبل الشخص الذي يسيطر على المعلومات بصورة قانونية، لإبقائه سرًا؛

وبالتالي، لا بد أن تكون المعلومة سرية وغير معروفة، أو متداولة بين المتعاملين فيها، وأن يكون من شأنها تحقيق فائدة اقتصادية سواء تمثلت في تحقيق ربح، أو توقي خسارة، ولما كان ذلك، فإنه لا يجوز لغير ذوى الشأن الاطلاع عليها.

ونهايةً، فإن مثل هذه المعلومات لا يجوز إتاحتها إلا لصاحب الشأن فقط.

رابعاً- رسوم طلب المعلومات الرسمية:

الأصل أن الحصول على المعلومات يكون مجاناً، دون طلب رسوم، ومع ذلك تذهب بعض التشريعات إلى إمكانية فرض رسوم التكلفة، أو رسوم بسيطة؛ لأن فرض رسوم مبالغ فيها قد يكون أحد أسباب عدم الوصول للمعلومات، مما يشكل حجباً بطريقة أخرى، غير أنه لا يمكن انعقاد المسؤولية الجنائية عن ذلك؛ لأنها فرضها يكون بقانون، وإنما يكشف ذلك عن غلو من قبل المشرع، وعدم ارتياح للحق في الحصول على المعلومات.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تنص المادة 4 من قانون 17 يوليو 1978م على أن: "يتم الوصول إلى الوثائق الإدارية في حدود الإمكانيات الفنية للإدارة، إما عن طريق الاستشارة المجانية على الفور، أو عن طريق البريد الإلكتروني وبدون تكلفة عندما تكون الوثيقة متاحة في شكل إلكتروني، وعند الرغبة في الحصول على نسخة ورقية فإن ذلك يكون على نفقة مقدم الطلب على ألا تتجاوز سعر التكلفة". وتنص المادة 35 من قانون عام 2005م بشأن حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية، وإعادة استخدام المعلومات العامة على أنه يتم فرض "رسوم تقابل تكلفة النسخ، وعند الاقتضاء رسوم إرسالها".

وبالنسبة للولايات المتحدة، يكرس قانون حرية المعلومات الصادر عام 1966م قسماً كاملاً للرسوم التي يمكن للوكالات فرضها مقابل البحث عن نسخ من

المعلومات وتقديمها، في معظم الحالات يكون الأمر مجانياً، ويجب على كل وكالة تقديم أسعارها والقول بوضوح أن الرسوم يجب أن تكون منخفضة قدر الإمكان.

ويفرق قانون حرية المعلومات الأمريكي بين المعلومات المطلوبة لأغراض تجارية، وفي هذه الحالة يتم طلب تكاليف أعلى، وتشمل الوقت المستغرق في البحث عن الوثائق وفحصها، والمعلومات المطلوبة غير تجارية، مثل العلمية والتعليمية والصحفية في هذه الحالة، يجب أن يتم دفع تكاليف النسخ فقط وتكون الصفحات المائة الأولى مجانية .

أما المعلومات الأخرى، فإن أصحابها لا يتحملون سوى تكاليف البحث عنها ونسخها، وتكون الساعتين الأوليتين من البحث والصفحات المائة الأولى المستنسخة مجاناً؛ ولا يجوز دفع هذه الرسوم مقدماً .

كما يمكن فرض رسوم أعلى حال طلب المعلومة ذاتها لمرّة ثانية.

والواقع أن موقف المشرع الأمريكي متميز لكونه فرق في الرسوم بين المعلومات التجارية وغيرها، وعما إذا كان ذلك الطلب هو الأول، أم يتم تكراره، وكذلك فرق المشرع بين الصفحات الأولى وغيرها رغبة في ثني إساءة استخدام طلبات المعلومات دون وجود أسباب، أو أهداف صحيحة، والتي يمكن أن تعرقل نظام العرض، أو الكشف عن المعلومات في بوابة الكترونية، أو موقع إلكتروني، فالتكلفة هنا أداة للتنظيم، أو حتى لتعليم الجمهور الباحث عن المعلومات، شريطة أن لا تكون هذه الأداة تمييزية، أو تشكل عقبة أمام راغبي الحصول على المعلومة، ومن ثم قد تشكل حجماً.

الفرع الثاني

عدم رد الجهة

الحائز للمعلومة الرسمية على طالبها

ينطلب الحجب أن تكون المعلومات والبيانات والوثائق في حيازة الشخص مرتكب الجريمة؛ فإذا لم تكن في حيازته فلا يُسأل عن ذلك، كما يتطلب أن تكون المعلومة مؤكدة، وذات مضمون، وإلا كانت في طور الإعداد لا يُسأل الشخص

حائزها جنائياً إن حجبها.

وبالتالي، تقع الجريمة بمجرد الصمت، أو منع الموظف المسؤول عن الكلام⁽¹⁾، كما تقع الجريمة عندما يقتصر الإفصاح علي بعض البيانات والمعلومات دون غيرها، وهذا ما يسمى الإفصاح المنقوص، أو المبتسر، أي الذي لا يشمل كافة البيانات والمعلومات بطريقة واضحة وصريحة، وبناءً على ذلك يقصد بالإفصاح توفير كافة المعلومات والبيانات، وإتاحتها للجميع، وتقديمها إلي راغبيها بصورة واضحة وصريحة.

ومحل جريمة الحجب معلومات عامة رسمية، أو معلومات شخصية، أو معلومات يكون الحصول عليها بناءً على طلب، وقدم الطلب من صاحب الحق في الحصول عليها، أو كانت معلومة سرية وانقضت المدة المحددة لحظر إتاحتها.

أولاً- عدم الرد على الطلب خلال المدة المحددة:

تنص المادة 4 من القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1978م، المعدلة بقانون 6 يونيو 2005م، على ثلاثة طرق للرد على الطلب المتعلق بالوثائق الإدارية وهي: الرد الإلكتروني المجاني، أو عن طريق شخص ثالث، أو إرسالها بريدياً على أن تسلم الصورة، وليس الأصل. ويلزم قانون 17 يوليو 1978م والمتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية في أي طريقة للرد أن تكون النسخة طبق الأصل. ويضاف إلى ذلك الرد شفاهةً على طالب المعلومة. وعندما يُوجب المشرع أن يتم الإفصاح بوسيلة معينة، فيجب أن يتم بذات الوسيلة. وبالتالي، تقع جريمة الحجب إذا تم الإفصاح بغير الطريقة المحددة.

ويجب أن يتم الرد خلال مدة معينة، وإلا اعتبر صمت حائز المعلومة مع تجاوز المدة المحددة رفضاً ضمناً، وينبغي أن تكون مدة الرد قصيرة قدر الإمكان؛ خصوصاً بعد دفع رسوم الطلب وتصوير الوثيقة، حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم الفرنسي رقم 1755-2005 الصادر في 30 ديسمبر

(1) Simon Chesterman, One nation under surveillance, public law , legal theory research paper series working paper no. 11-14, february 2011, pp.,1:16.

2005م على أنه يعتبر رفضاً عدم الرد لمدة أكثر من شهر من قبل السلطة المختصة التي طلب منها الحصول على وثيقة؛ ولا تقع جريمة الحجب إلا بعد فوات المدة القانونية اللازمة للرد.

وعدم تحديد المشرع ميعاداً معيناً للإفصاح عن المعلومة، ليس معناه إمكانية القيام به في أي وقت، ولكن يتعين القيام به في الوقت المعقول، ويختص بتقدير ذلك قاضي الموضوع، ولكن لا يقع الحجب كجريمة إذا التزم حائزها بالمدة المقررة لإتاحتها، حتى لو كان متعمداً عدم إتاحتها إلا في نهاية المدة، ما لم يثبت تعسفه في ذلك، ورغبته في الإضرار بالشخص صاحب الحق فيها. وهنا تنعقد مسؤوليته، ولكن ليس على أساس جنائي.

وقد أكد المشرع المصري ذلك التوجه بقوله في المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1982م في شأن الإحصاء والتعداد المستبدلة بنص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 1960م في شأن الإحصاء والتعداد بقوله:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية، أو باحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية، أو أفشى بياناً من البيانات الفردية، أو سراً من أسرار الصناعة، أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء، أو التعداد.

2 - كل من حصل بطريق الغش، أو التهديد، أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات، أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات، أو التعدادات، أو شرع في ذلك.

3 - كل من عطل عمداً عملاً من أعمال الإحصاء، أو التعداد التي تقررها الهيئة الفنية، أو تسبب في ذلك.

4 - كل من نشر إحصاءات، أو تعدادات، أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.

5 - كل من امتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة، أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

ويعتبر ممتنعاً من لم يقدم البيانات خلال أسبوع من الميعاد المحدد مالم يثبت أن التأخير في تقديم البيانات كان بسبب خارج عن إرادته.

ويحدد القانون الأمريكي مدة الرد على الطلب بعشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب؛ وذلك وفق المادة (A) (6) (a) من قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م، والمعدل بموجب قانون الحكومة المفتوحة لسنة 2007م، ويجب تقديم المعلومات في غضون عشرة أيام، في الحالات الملحة مثل: التهديد للحياة والأمن، أو إذا كانت هناك حاجة ملحة لإعلام الجمهور عن نشاط حكومي.

وتنص المادة 14 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن: "على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ توصله بالمطلب، أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب، أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومُعَدَّلاً مع التنصيص على أجل وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

وتؤكد المادة 19 من ذات القانون أنه يمكن التمديد في الأجل المذكورة بالمادة 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول، أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

ومع ذلك إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المُعدَّل حول الإتاحة الجزئية، أو الكلية للمعلومة، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تلقي طلب النفاذ بمقتضى خطاب مصحوب بعلم الوصول، ويكون رأي الغير مُلزماً للهيكل المعني.

يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة، ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير⁽¹⁾.

غير أنه إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص، أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثراً كتابياً، وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 من هذا القانون⁽²⁾.

ويتضح من خلال العرض السابق، تميز القانون التونسي من خلال نصه على مدة معقولة للرد، إضافة إلى إقامته تفرقة منطقية بين المعلومات الموجودة في نفس المكان، أو تتعلق بأشخاص آخرين، وكذلك المعلومات المتعلقة بضمان حق الإنسان في الحياة، أو حريته.

ويجب أن تكون أوقات الاستجابة قصيرة قدر الإمكان علماً بأن أفضل الممارسات هي الاستجابة الفورية، أو في أسرع وقت ممكن، ويمكن مد المدة المحددة في الحالات الاستثنائية، ويعتبر عدم الاستجابة خلال الحدود الزمنية رفضاً ضمنياً. والواقع أنه لأهمية هذا الحق، فمن الممكن اعتبار عدم الاستجابة قبول بإمكانية إتاحة المعلومة، مما يؤدي إلى ضغط كبير على الإدارات للاستجابة بسرعة.

ويتطلب الرد على مقدم الطلب بسرعة، العثور على الوثيقة بسهولة، من خلال إعداد سجل يمكن الوصول إليه على شبكة الإنترنت يوفر قائمة بالوثائق التي تحتفظ بها الإدارات، وليس فقط الوثائق التي يتم إنتاجها. بالإضافة إلى تواريخ الاستلام، أو التفصيل، والتسجيل

وبالنسبة لفرنسا يجب على الإدارات التي تنتج، أو تحتفظ بالمعلومات العامة أن تحتفظ في متناول المستخدمين بدليل للوثائق الرئيسية التي تظهر بها هذه

(1) المادة 20 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

(2) المادة 17 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

المعلومات، وذلك وفق المادة 17 من القانون الصادر في 17 يوليو 1978م، حيث يحدد الدليل، كل وثيقة من الوثائق المدرجة، وعنوانها الدقيق، وغرضها، وتاريخ إنشائها، وشروط إعادة استخدامها إن أمكن، وتاريخ وغرض تحديثاتها .

ثانياً- تسبب قرار الجهة الحائزة للمعلومة رفض الطلب:

التسبب بصفة عامة هو أحد مظاهر الشفافية الإدارية⁽¹⁾، فمعرفة السبب تؤدي إلى الرضاء المجتمعي، من خلال قناعة الأفراد بمبررات القرار، والتسبب لازم إن كان برفض الجهة الحائزة للمعلومة طلب الراغب فيها، ومن حقه، حيث يشترط في رفض الإدارة للطلب أن يكون مبرراً؛ وذلك بموجب المادة 25 من القانون الفرنسي رقم 17 يوليو 1978م المتعلق بالوثائق الإدارية، والمادة 124-1/6 من قانون البيئة، وتعفى القرارات غير المكتوبة من واجب شرط التسبب، وذلك وفق المادة 5 من قانون 11 يوليو 1979م، ما لم يقتضي السياق عكس ذلك.

ويجوز رفض الطلب لسببين هما: 1- غموض الطلب وصعوبة الوصول للمستند المطلوب على الرغم من بذل الجهة الإدارية أقصى ما في وسعها، 2- عندما يكون الطلب غير معقول بشكل واضح، مثل الطلب المنتظم بقصد عرقلة عمل الإدارة، والطلب المتكرر لنفس المستند في فترة زمنية قصيرة جداً من جانب مقدم الطلب نفسه⁽²⁾.

ثالثاً- التظلم من رفض طلب الحصول على المعلومة:

أنشأت فرنسا عام 1978م لجنة CADA من أجل الوصول إلى الوثائق الإدارية، ولضمان التطبيق الصحيح للحق في الوصول إليها، وهي سلطة إدارية مستقلة؛ وقد فحصت لجنة CADA خلال الخمس سنوات الماضية حوالي 5000 حالة سنوياً.

ويتم التظلم من عدم تعاون حائز المعلومة في فرنسا إلى لجنة CADA،

(1) د. محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، 1999-2000م، ص177.

(2) Perrine C., vers un droit d'accès a l'information publique, les avancées recentes des normes et des pratiques, unesco 2014,p.20.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون الصادر في 17 يوليو 1978م المتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية على ضرورة اللجوء إلى CADA أولاً من أجل اللجوء للقضاء.

وبالنسبة للولايات المتحدة لم تكن هناك وكالة تختص بمتابعة الممارسة السليمة للحق في المعلومات حتى وقت قريب، وكان لدى كل وكالة فيدرالية مكتب يساعد في تسوية النزاعات، وأنشأت FOIA المعدلة في عام 2007م مكتب خدمات المعلومات الحكومية (OGIS) داخل الأرشيف الوطني الأمريكي، إدارة المحفوظات والسجلات الوطنية؛ وقد بدأ عملها في سبتمبر 2009م، وتتمثل مهمتها في ضمان حسن تطبيق القانون، وتقديم توصيات للكونجرس، ومساعدة القائمين على تنفيذ القانون، وحل النزاعات بين مقدمي الطلبات والوكالات من خلال الوساطة في حالة الرفض الكلي، أو الجزئي لطلب الحصول على وثيقة.

وقد سارت على نفس الدرب الكثير من التشريعات⁽¹⁾ متبعة هذه السياسة وهي إنشاء هيئات مستقلة يعهد إليها بذلك، متبعة في تشكيلها التنوع الذي يمكنها من أداء دورها على الوجه المنشود، حيث تنص المادة 9 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أنه:

(1) أنشأ القانون رقم 2 لسنة 2016م بإمارة دبي "مؤسسة بيانات دبي" وتم تحديد اختصاصاتها في المادة 6 من قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي رقم 2 لسنة 2016م، حيث تهدف المؤسسة إلى تعزيز قدرات الإمارة في مجال نشر وتبادل البيانات والمساهمة في بناء قاعدة معرفية وبيانات تستفيد منها كافة الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك الإشراف والتنظيم والتنسيق فيما بين الجهات الحكومية لضمان تطبيق أحكام هذا القانون. وتنص المادة 29 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه: "يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الأجل الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضاً ضمناً. كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

لكل ذي شأن حق التظلم أمام المجلس⁽¹⁾ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض، أو إعلانه بالقرار الصادر في طلبه في شأن أي مما يلي: 1- عدم إتاحة البيانات، أو المعلومات المطلوبة، 2- رفض التصحيح، 3- عدم ملاءمة وسيلة الإتاحة، أو المدة المحددة برد الجهة، 4- المغالاة في تقدير الرسوم، 5- حجب كل، أو بعض البيانات، أو المعلومات المطلوبة، أو أجزاء منها، 6- التعديل بالحذف، أو بالإضافة، أو التغيير في كل، أو بعض البيانات، أو المعلومات المطلوبة، 7- إتاحة بيانات، أو معلومات مخالفة لما هو مطلوب.

وبذلك فإن التظلم أمر لازم لانعقاد المسؤولية الجنائية عن عدم الرد، فقد يتم إتاحة المعلومة للمتظلم بناءً على تظلمه، على أساس أن عدم الرد كان بحسن نية غالباً.

والواقع أن إنشاء هيئة مستقلة يتم اللجوء إليها للتظلم من تصرف الجهة الحائزة للمعلومة أمر له أهميته؛ لأنها تساعد على تقليل النفقات، وتقلل من حجم العمل في المحاكم. وهذه الهيئات قد تكون تابعة للبرلمان، أو رئيس الوزراء، أو مستقلة تماماً .

ويجب استيفاء عدد من الشروط لنتمتع هذه الهيئات بالاستقلال منها: 1- تعيين أعضائها دون تدخل سياسي، 2- وتحديد مدة ولايتهم مقدماً لتجنب الإنهاء التعسفي لواجباتهم، 3- وأن تعتمد ميزانياتهم من قبل البرلمان لضمان الاستقلال المالي، فضلاً عن استقلاليتها في تعيين موظفيها، 4- وأن يتوافر لأعضائها الموارد البشرية والمادية الكافية للوفاء بمهامهم⁽²⁾.

وعندما لا تكون هناك هيئات مستقلة تعمل على ضمان الوصول إلى

(1) تنص المادة 11 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أن: "ينشأ مجلس أعلى لتنظيم الإفصاح وتداول وتصحيح البيانات والمعلومات يسمى "المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات" وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية العامة، ويحدد مقره الرئيسي بقرار من رئيس الجمهورية، وللمجلس إنشاء فروع ومكاتب بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

(2) Perrine C., vers un droit d'accès a l'information publique, les avancées récentes des normes et des pratiques, unesco 2014,p.69.

المعلومات، فإن اللجوء إلى المحكمة هو السبيل الوحيد للطعن في القرار السلبي للإدارة بعدم إتاحة المعلومة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة

حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

تمهيد وتقسيم:

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، يكفي لعقاب مرتكبها إتيان الركن المادي وحده، وإنما يجب فوق ذلك أن يتوافر خطأ معنوي ينسب إليه، فالقاعدة أنه "لا جريمة بدون خطأ"، وهذا العنصر الأخير يعتبر الأساس الأدبي الذي تقوم عليه الجريمة. وبالتالي، فإذا انتفى الخطأ انتفت المسؤولية مهما كانت النتائج التي تمخض عنها الفعل⁽¹⁾. فقد يتم إتيان الركن المادي للجريمة، ومع ذلك يتوافر حسن النية لدى مرتكبه مما يؤثر على مسؤوليته. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

صورة الركن المعنوي

في جريمة حجب المعلومات الواجب إتاحتها

يتخذ الركن المعنوي في جريمة حجب المعلومات الواجب إتاحتها صورة القصد الجنائي العمدى العام، ويقوم على عنصرين هما: العلم، والإرادة، أى علم بالعناصر المادية المكونة للجريمة، مثل محل الجريمة وكونه معلومات يجب إتاحتها، يحق للجميع طلبها، أو لصاحب الشأن، أما إذا كانت من المعلومات التي يحظر إتاحتها، فلا يسأل عن ذلك، حتى ولو كان لا يعلم؛ لأن ذلك خطأ فى الإباحة، كما يلزم اتجاه الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية معاً.

(1) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، 1988م، ص 27.

الفرع الثاني

أثر حسن النية على الركن المعنوي

قد يعتقد المُكلف بإتاحة المعلومات الرسمية أن القانون يوجب عليه حجبها. فهل يمكن عقابه هنا؟

تكفلت المادة 63 من قانون العقوبات المصري بالإجابة على هذا التساؤل بقولها إنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه.

2- إذا حسنت نيته وارتكب فعلًا تنفيذًا لما أمرت به القوانين، أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب علي الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".

ولما كانت المادة سابقة الذكر تتعلق بالموظف الأميري حسن النية؛ ولم تتطرق إلى غيره، فإن المادة 34 من مشروع قانون حرية تداول المعلومات المعد من قبل منظمات المجتمع المدني في فبراير 2012م قررت ذلك للجميع بقولها إنه: "لا يتم اتخاذ إجراءات مدنية، أو جنائية، أو فرض أضرار وظيفية على أي شخص قام بتصرف ما بنية حسنة أثناء ممارسته، أو أدائه، أو قيامه بأداء أي من السلطات، أو الواجبات المتعلقة بهذا القانون⁽¹⁾."

ويعني ذلك أن المشرع قد جعل للنية الحسنة دوراً كبيراً، فحسن النية يعني انتفاء القصد الجنائي وهذه الجرائم لا تقع إلا عمدية، حيث وقع الشخص في حالة

(1) تنص المادة 35 من مشروع القانون المتعلق بالحق في المعلومة المقدم من وزارة العدل المصرية على أن: "تنتفى المسئولية الجنائية والإدارية بالنسبة إلى كل من قام من مفوضي المعلومات بحسن نية بتقديم المعلومات، أو إتاحتها في غير الأحوال المقررة في هذا القانون، وذلك متى ثبت أنه كان يعتقد بصحة الإجراء الذي قام به وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة".

غلط في الوقائع المؤدى إلى الإباحة.

ويلعب حسن النية دوراً بارزاً في تحقيق العدالة، فليس من العدل المساواة بين صاحب النفس الشريرة، الراغبة في السوء، وصاحب النفس الطيبة التي ارتكبت الجريمة وهيمن عليها اعتقاد تحقيق المصلحة، وكان ذلك مبنياً على أسباب معقولة، فقصد الفاعل أمر معتبر عند تقدير العقوبة، وعند إصلاح الجاني؛ فأصلحه يتطلب الوقوف على معرفة البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

وينبغي التفرقة بين حسن النية في العمل غير القانوني، والعمل القانوني؛ فالأول يتوافر بالاعتقاد بمشروعية العمل المرتكب، بينما يتوافر الثاني متى كان هدف الموظف تحقيق الغاية العامة التي يستهدفها المشرع⁽¹⁾.

ومعيار حسن النية هو أن يستهدف القائم بالفعل الغاية التي يتوخاها المشرع من إباحة الفعل⁽²⁾؛ فإذا كان الشخص لا يهدف إلى رعاية المصلحة التي تغياها المشرع؛ فإنه يكون سيء النية، وذلك بصرف النظر عن البواعث الدافعة إلى الجريمة، والباعث الشريف دليل على توافر حسن النية، أما الباعث غير الشريف فهو دليل على سوء النية؛ فتحقيق مصلحة المجتمع دليل حسن النية، وليس التشهير والانتقام⁽³⁾. ويتطلب ذلك العلم بالمصلحة التي يهدف المشرع إلى

(1) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، 1999-2000م، ص364، 365.

(2) تؤكد محكمة النقض المصرية أنه: "متى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب فلا محل للخوض في مسألة النية، أو صحة وقائع القذف إلا في صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف، أو من في حكمه، ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت سوء القصد، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح، فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يقلحا في إقناع المحكمة بسلامة نيتهما في الطعن ولم يستطعا التذليل على حقيقة الواقعة التي أسندها إلى المجنى عليهما، فإن منعهما في هذا الشأن لا يكون له محل؛ نقض جنائي، طعن رقم 12152 لسنة 75 ق، جلسة 24 نوفمبر 2005 م، القاعدة رقم 96، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم 56، الجزء 1، ص630.

(3) نقض جنائي، الطعن رقم 1512 لسنة 59 ق، جلسة 8 / 2 / 1995م، س 46ق، المجموعة الأولى، ص349.

حمايتها من الفعل؛ لأن الجهل يجعل من الصعب اتجاه الإدارة إليها⁽¹⁾.

ويشترط أن تكون الأسباب التي دفعت مرتكب الفعل أسباب معقولة، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وفق ظروف كل حالة على حدة، وفق طبيعة الشخص، ومقدار خبرته، وثقافته.

يضاف لذلك ضرورة أن يثبت أنه قام بالفعل بعد التثبت والتحري، وتبين له أن فعله مشروع من الناحية القانونية، ويقع عبء إثبات حسن النية على عاتق من يدفع بها.

ويرى البعض أن حسن النية لا يؤثر على عدم مشروعية العمل المرتكب، حيث يظل الفعل مؤثماً، ولكن تمتنع مسؤولية الجاني⁽²⁾، في حين ذهب آخرون إلى أن توافر حسن النية يبيح الفعل؛ لأن موانع المسؤولية افتقاد للقدرة على الفهم، والاختيار، فالشخص هنا كامل الفهم، وحر ومختار، كما أن النص يقرر عدم المسؤولية الجنائية، أو المدنية⁽³⁾، حيث تنص المادة 89 من قانون جنوب أفريقيا الصادر عام 2000م والمتعلق بتشجيع الحصول على المعلومات على أنه: "لا يجوز انعقاد المسؤولية الجنائية، أو المدنية لأي شخص عن أي عمل في هذا القانون أداه بحسن نية".

ويعتبر حسن النية سبباً نافياً للمسؤولية والعقاب، حتى لو اختلطت بغيرها من النوايا مثل: الانتقام، أو إرضاء شهوة؛ فالعبرة بالرغبة الأساسية، وليس بالرغبة الفرعية، أو الثانوية، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اكتشاف الباعث الأغلب⁽⁴⁾.

- (1) د. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1986، ص 192؛ د. الهادي عبد الله أحمد، تجريم فكرة التعسف بوصفه وسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1990م، ص 245.
- (2) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1982-1983م، ص 214.
- (3) د. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2004م، ص 696.
- (4) نقض جنائي، طعن رقم 33 لسنة 35 ق، جلسة 2 نوفمبر 1965 م، القاعدة رقم 149، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم 16، الجزء 3، ص 787.

ويعد من أبرز مظاهر حسن النية، التي يترتب عليها انتفاء الركن المعنوي في جريمة حجب المعلومات الواجب إتاحتها، عدم الرد على صاحب المعلومة الذي يسئ الطلب؛ فليس مطلوباً من الإدارات الرد على الطلبات السيئة التي تقدم بقصد إعاقة عمل الجهة التي تحوزها، ويظهر ذلك من حجم، ومقدار الطلبات، وتكرارها، وقصد إلحاق الضرر بالإدارة، وحصول مقدم الطلب على المعلومة من وقت قريب، وهنا نجد أن الإدارة ليست ملزمة بالرد، حيث تنص المادة 2 من القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو 1978م صراحة على أن: "الإدارة ليست ملزمة بالاستجابة للطلبات السيئة، لاسيما مع كثرة العدد، أو التكرار الممنهج للطلب؛ خصوصاً مع قصر المدة السابقة للطلبات السابقة، لكونها تهدف بشكل واضح إلى عرقلة سير الخدمة العامة".

وإزاء اعتبار حسن النية سبباً لانتفاء لإباحة الفعل المُخل بالحق في المعلومة؛ فإن الأمر يستقيم بتشديد العقاب حال توافر قصد الإضرار - سوء النية⁽¹⁾ - بالمصلحة المحمية، وصاحب الشأن، وأكدت ذلك المادة 42 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م بقولها إنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم، أو سهل استخدام أي بيانات، أو معلومات شخصية في غير الغرض المخصصة له، أو أفصح عن، أو أتاح بيانات، أو معلومات شخصية، وذلك كله في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص المعنيين".

وإذا ارتكبت الجريمة بغرض استخدام البيانات الخاصة والمعلومات الشخصية للإضرار بالشخص تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة

(1) لا يعتبر سوء النية، أو توافر القصد الخاص فقط هو سبب التشديد، ولكن يعتبر العود أيضاً سبباً للتشديد، حيث تنص المادة 44 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أن: "في حالة العود تضاعف العقوبة مرة واحدة وتكون عقوبتي الحبس والغرامة وجوبيتين، وتقضى المحكمة بالعزل من الوظيفة، ونشر الحكم بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه، ويلتزم الجهاز كذلك بإتاحة صورة الحكم على موقعة الإلكتروني".

والغرامة التي لا تقل على مائتي ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة لجريمة

حجب المعلومات الرسمية الواجب إتاحتها

تنص المادة 41 / 1-2-3-7 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م⁽¹⁾ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعل، أو أكثر من الأفعال الآتية:

- 1- إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بداية.
- 2- الامتناع، دون مبرر، حال كونه مختصًا، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر عن تقديم البيانات المطلوبة منه.
- 3- التراخي دون مبرر، في تقديم البيانات، أو المعلومات المطلوبة بعد

(1)، وتعاقب المادة (59) من القانون اليمنى رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب، كما تعاقب المادة 61 بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال كل من خالف ويشكل متعمد أحكام المادة (11) من هذا القانون. وتنص المادة(11): يجب على الجهة وضع أدلة معلوماتية ونشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل ما يلي: أ- معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والأنشطة والبرامج والحسابات الختامية، والمعلومات المتعلقة بمجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية. ب- تحديد الكيفية والأماكن التي يحصل المواطنون فيها على المعلومات ويقدمون إليها الطلبات ويطلعون على الوثائق ويستلمون ويستخرجون النسخ ويحصلون على القرارات. ج- فهرس بكل أنواع المعلومات التي تلزم الجهة قانونيًا بحفظها وصيانتها. د- تقريرًا حول طلبات الحصول على المعلومات التي تم تلقيها والتي تم تلبيتها والتي تم رفضها وأسباب الرفض وطلبات التظلم المقدمة ونتائجها والإجراءات المتعلقة بذلك، ومتوسط عدد الأيام التي تم خلالها الرد على طلبات المعلومات. هـ- دليل بقوائم الموضوعات التي يجب أن تقوم الجهات بنشرها ومواعيد وطرق نشرها. و- أي معلومات إضافية أخرى يرى المفوض ضرورة نشرها وفقًا لأغراض هذا القانون.

الميعاد الوارد في إشعار الرد.

7- الحول دون الحصول على بيان، أو معلومة مطلوبة، دون وجه حق.

وينضج من ذلك النص، أن هذا المشروع عندما قرر العقاب على الممارسات المخلة بالحقوق في المعلومة، قرر عقوبة الحبس التي لا يقل حدها الأدنى عن شهر مع عدم وضع حد أقصى لها، وبالتالي يكون حدها الأقصى ثلاث سنوات وفق القواعد العامة، كما أنه قرر عقوبة الغرامة المحددة بحديدها، وأعطى للقاضي إمكانية الاختيار بين الحبس والغرامة، بالإضافة إلى مساواته بين جميع صور الحجب، كما ساوى بين صور على قدر بسيط من الجسامة مثل: التراخي دون مبرر، في تقديم البيانات، أو المعلومات المطلوبة بعد الميعاد الوارد في إشعار الرد، والأفعال شديدة الجسامة مثل الحول دون الحصول على بيان، أو معلومة مطلوبة، دون وجه حق⁽¹⁾؛ لذا يتعين على المشرع حال صدور قانون يتعلق بالحصول على المعلومات أن يفرق في العقوبة حسب خطورة الأفعال المرتكبة.

كما يعاقب الشريك بالمساعدة، أو الاتفاق، أو التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حال وقوع الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بنفس العقوبة المقررة لها⁽²⁾.

وقرر المشروع للمسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي ذات العقوبة المقررة للشخص العادي. ولكنه لم يقرر عقوبة للشخص المعنوي ذاته، أو ينص

كلية الحقوق

(1) أقرت ذلك بعض مشروعات القوانين، حيث تنص المادة 33 من مشروع قانون حرية تداول المعلومات المعد من قبل منظمات المجتمع المدني في فبراير 2012م على أن: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من يرتكب أحد الجرائم الآتية: إعاقة الإفصاح عن المعلومات مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون. إعاقة قيام الجهاز الحكومي، أو الخاص بالتزاماته وفقاً لهذا القانون. التدخل في عمل مفوض المعلومات. كما تنص المادة (33) مكرر على أن: "يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات كل من قام بإضرار، أو إتلاف السجلات، أو سرقتها.

(2) المادة 45 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م.

على تضامنه في تحملها⁽¹⁾، وهو أمر محل نظر.

وتنص المادة (58) من القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات أن: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من حجب معلومات واجبة الإطلاع وبشكل متعمد بموجب أحكام هذا القانون.

وتنص المادة 57 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016 م والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أن: "يعاقب بخطية (غرامة) من خمسمائة (500) دينار إلى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ومنحت بعض التشريعات الأجهزة الإدارية سلطة فرض جزاءات على مرتكبي جرائم الإخلال بالحق في المعلومات، حيث أعطى المشرع الفرنسي للجنة CADA الفرنسية فرض غرامة ما بين مائة وخمسون ألف يورو إلى ثلاثمائة ألف يورو لارتكاب الجريمة خلال خمس سنوات من ارتكاب الجريمة الأولى

ويجب عند توقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة جنائية أن تلتزم بضوابط المحاكمة العادلة التي وردت في المادة (4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "لكل شخص الحق في أن يتم الفصل في قضيته بإنصاف، وعلانية، وخلال مدة معقولة، بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة، ينشئها القانون، وتختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات المدنية، أو أي اتهام يوجه إليه في موضوع جنائي⁽²⁾.

(1) تنص المادة 46 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أنه: "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبة نفسها إذا ثبت علمه بأي مما ورد في المواد من (41) إلى (46) عالية".

(2) «Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera soit des contestes à lions sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle».

وتوجد نصوص خاصة متعلقة بحجب معلومات ذات طبيعة معينة، هنا يجب تطبيق النص الخاص، منها ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1982 م فى شأن الإحصاء والتعداد على أن:

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 1960م فى شأن الإحصاء والتعداد النص الآتى:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية، أو باحدى هاتين العقوبتين:.....، 5 - كل من امتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة، أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

ويعتبر ممتنعاً من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد مالم يثبت أن التأخير فى تقديم البيانات كان بسبب خارج عن إرادته.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية

عن إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

تمهيد وتقسيم:

لما كانت صحة المعلومات لا تقل أهمية عن وجودها؛ فإن التضليل يعتبر أحد صور المساس بالحق في المعلومة⁽¹⁾؛ فلا يكفي أن تتوافر المعلومة، وإنما لابد أن تكون واضحة، وصحيحة، ودقيقة؛ فالدقة تحدث توازن فريد من نوعه يتيح القدرة على اتخاذ القرار، بينما تؤدي المعلومات الخاطئة إلى الحرمان من ذلك⁽²⁾، ومن أوضح الأمثلة ما كان يصدره الاتحاد السوفيتي من معلومات خاطئة حول اقتصاده، وصناعته، وقوته العسكرية، ورفاهية أفرادها⁽³⁾.

ويجد تجريم التضليل أساسه في عدد من النصوص القانونية سواء أكانت دستورية، أم قانونية، حيث تنص المادة 68 من الدستور المصري الصادر عام 2014م على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا....".

وتنص المادة 188 من قانون العقوبات المصري، على أن: "يعاقب

(1) نهت الشريعة الإسلامية عن التضليل، وجعلته فعلاً مذمومًا مصداقًا لقوله تعالى: "أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرَّفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ" الآيات 75: 77 من سورة البقرة.

(2) Camille Cornand, Frank heinemann, optimal degree of public information dissemination, cesifo working paper no. 1353 category 6: monetary policy and international finance december 2004 , pp., 1:15.

(3) Don Fallis, information ethics for 21st century librarians.

بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراقًا مصطنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم، أو إثارة الفرع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وتنص المادة 41 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا، أو أكثر من الأفعال الآتية:

- 1- إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بداية، 2- ...،
- 3- ...، 4- ...، 5- إتاحة بيانات، أو معلومات، مغلوطة، أو مكذوبة، أو ناقصة.

كما حظرت بعض القوانين الخاصة في مصر نشر معلومات كاذبة، أو مضللة، مثل قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006م، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 886 لسنة 2006م⁽¹⁾، والمادة

(1) تنص المادة 16 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على أنه: "يعد سلوكًا خادعًا كل فعل، أو امتناع من جانب المورد، أو المعنن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي، أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط، أو غلط، وهو ذات ما نصت عليه المادة 17 من ذات اللائحة ببعض التفصيل والتوضيح للعناصر التي قد تعد محلًا للإدلاء بمعلومات كاذبة وهي: طبيعة السلعة، أو تركيبها، أو صفاتها الجوهرية، أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة، أو كميتها، مصدر السلعة، أو وزنها، أو حجمها، أو طريقة صنعها، أو تاريخ إنتاجها، أو تاريخ صلاحيتها، أو شروط استعمالها، أو محاذير هذا الاستعمال، جهة إنتاج السلعة، أو تقديم الخدمة، نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية؛ سواء انصبت على نوعيتها، أو الفوائد من وراء استخدامها، شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والتمن وكيفية سداده، الجوائز، أو الشهادات، أو علامات الجودة، العلامات التجارية، أو البيانات، أو الشعارات، خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

كما ألزمت المادة الثامنة عشر أيضًا مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها، وعن مدى وجود عيوب فيها، ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها، وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي، أو مضلل لدى المستهلك، أو يوقعه في خلط، أو غلط، ويحقق متطلبات الصحة والسلامة.

63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992م⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة 36 من القانون الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 2005م بشأن حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية، فإن المعلومات التي تنشرها السلطة الإدارية، يجب أن تكون محددة ومعروفة، وواضحة الهدف، ومبين تاريخ إنشائها، والظروف اللازمة لإعادة استخدامها، وعمّا إذا كان معمولاً بها، أم لا، وتاريخ تحديثها، والغرض منه.

ويستلزم التعرض لجريمة إتاحة معلومات مغلوبة - التزليل -، بيان أركانها، والعقوبة المقررة لها. وفيما يلي بيان ذلك:

(1) عاقبت المادة 63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 م المعدل بالحسب مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو ما حققه المخالف من نفع مؤتم، أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (20) عشرين مليون جنيه، أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤتم، أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1 - باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك.
- 2 - طرح أوراقاً مالية، أو أدوات مالية من خلال الاكتتاب العام، أو الطرح العام، أو الخاص، أو تلقى عنها أموالاً بأى صورة، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 3 - أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب، أو أوراق التأسيس، أو الترخيص، أو غير ذلك من التقارير، أو الوثائق، أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة، أو مخالفة لأحكام هذا القانون، أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة.
- 4 - أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص بها بتلقى الاكتتابات.
- 5 - زور في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة، أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.
- 6 - عمل على قيد سعر غير حقيقى، أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.
- 7 - قيد في البورصة أوراقاً، أو أدوات مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية.
- 8 - تعمد عدم تنفيذ تعهداته الخاصة بحقوق صغار المساهمين، أو بحملة الصكوك.
- 9 - تعمد مخالفة معايير التقييم المالى الصادرة عن الهيئة.
- 10 - أصدر صكوكاً، أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.
- 11 - خالف أحكام المادة (14 مكرراً - 18) من هذا القانون.
- 12 - قام بتقييم الأصول، أو منافعها بطريق التدليس.

المبحث الأول

أركان جريمة

إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

تمهيد وتقسيم:

يجد تجريم إتاحة المعلومات المضللة أساسه في التزام حائزي المعلومة بالإتاحة الصحيحة للمعلومة صوبًا لمصالح يراها المشرع جديرة بالحماية، فالتضليل يشكل خطرًا عظيمًا؛ لانتشار الأمية، والتطور التكنولوجي، فالمعلومة تنتشر بسرعة، ويعلمها القاصي والداني⁽¹⁾، إضافة إلى أن التضليل يثير الرعب، والخوف، والقلق، والكراهية، والتشهير، أو التشكيك في كل شيء، فلا يصدق أفراد المجتمع أي شيء، حتى ولو كان صحيحًا بعد ذلك.

ويطلق على نشر معلومات رسمية مغلوبة (التضليل) لما يترتب عليه من تشويه وتغيير للحقيقة، وتضليل الرأي العام، الأمر الذي يترتب عليه أضرار جسيمة بالنسبة للمجتمع؛ خصوصًا إذا كانت معلومات تتعلق بالشأن العام⁽²⁾. وبذلك فهو يختلف عن الحجب.

- الفرق بين حجب المعلومات المطلوبة والتضليل:

تختلف جريمة التضليل عن الحجب في أن محلها قد يكون المعلومات العامة التي تنشرها الجهة الحائزة لها تلقائيًا، أو المعلومات المحظور إفشاؤها على عكس الحجب لا يقع إلا عن المعلومات الواجب إتاحتها، كما أن الحجب يكون بمنع المعلومة عن صاحب الحق في معرفتها، سواء أكان كليًا، أم جزئيًا دون التطرق إلى مضمونها، على عكس التضليل الذي يتعلق بمضمون المعلومة ذاتها؛ فيضيف إليها، أو يحذف منها، والحذف الذي يغير المضمون ليس حجبًا، ولكنه تضليل، أما الحذف الذي لا يتطرق إلى مضمون المعلومة فهو حجب.

(1) Daniel J. Solove, A tale of two bloggers: free speech and privacy in the blogosphere, [Washington university law review](#), 2006, Vol. 84, p. 1195.

(2) د. جمال الدين العطيبي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1974م، ص160.

وتتفق الجريمتان في أنهما من جرائم الخطر⁽¹⁾. وبالتالي؛ فمجرد حجب المعلومة، سواء بعدم نشرها، أو نشرها خاطئة بقصد التضليل، تقع الجريمة كاملة، مما يعني عدم تصور الشروع فيها، وعدم إثارة البحث حول علاقة السببية، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام. وفيما يلي بيان أركان جريمة إتاحة معلومات رسمية مغلوبة:

المطلب الأول

الركن المادي

في جريمة إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

تمهيد وتقسيم:

يتم التضليل من خلال نشر المعلومات، أو تقديمها خاطئة لصاحب الشأن، أو تسليم وعائها، من خلال أوراق مصنعة تنافي الحقيقة والواقع، أما النشر فإنه يرد على فحواها⁽²⁾. ولما كان قد تم التعرض للطلب سابقاً، فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتم من خلال النشر الخاطيء للمعلومات عند الإفصاح الاستباقي، ويتخذ التضليل صوراً عديدة. وفيما يلي بيان ذلك:

- (1) تؤثر أهمية المصلحة التي يريد المشرع حمايتها وصونها على الطبيعة القانونية للسلوك الإجرامي الذي يشكل عدواناً عليها، فكلما اتسمت هذه المصلحة بالأهمية نجد المشرع يتخفف من الشروط اللازمة لتحقيق المسؤولية والعقاب عنه، وبالنظر إلى غالبية الجرائم المخلة بالحق في المعلومة يتضح أنها جرائم خطر- سلوك- تتحقق بمجرد اتیان النشاط دون أن يكون الضرر ركناً فيها؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999م، ص14. والقول بذلك لا يعني أن هذه الجرائم خالية من أي أثر يحدث في العالم الخارجي، ولكن المقصود أنها خالية من نتيجة، أو أثر منصوص عليه صراحة في النص الذي يجرم الفعل باعتباره عنصراً في الجريمة؛ فالمشرع لم يتطلب في النصوص التي تعرف هذا النوع من الجرائم سوى سلوك معين إيجابياً كان، أم سلبياً، وقتياً، أم مستمراً، وبناءً على ذلك فعلى القاضي أن يتحقق من توافر السلوك فقط الذي تكتمل الجريمة مادياً باقترافه بصرف النظر عن أية آثار تترتب عليه؛ د. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني يولييه 1965م، السنة السابعة، ص315.
- (2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1979م، بند31، ص55، هامش1.

الفرع الأول

الإنصاح الخاطئ للمعلومات الرسمية

يتم النشر من الجهات الحائزة للمعلومات، حتى ولو لم يطلبها صاحب الشأن، ويعتبر ذلك التزاماً عليها، والنشر هو التطبيق الأمثل للحق في المعلومة، حيث تقوم الجهة حائزة المعلومة بنشرها على الكافة، ويُعد ذلك تطبيقاً لقاعدة أن المعلومات ملك لأفراد المجتمع، وتمشياً مع التطور الذي لحق هذه الفكرة؛ فأصبحت عرضاً للمعلومة، وليس طلباً لها. وأن من يحوزها إنما يحوزها نيابة عن جموع الأفراد، فهي حق للأفراد؛ فالحقوق لا يشترط للتمتع بها طلبها؛ لذا يعتبر النشر هو القاعدة، وليس الاستثناء. فإن البعض يرفض ذلك على أساس أن مهمة الإدارات ليس تجميع المعلومات اللازمة، ونشرها دون طلب، أو تحديد من له الحق فيها⁽¹⁾.

والواقع أن نشر حائز المعلومة لها دون طلب أمر يشكل التزاماً عليه؛ لذا يعتبر كشف المعلومات لخدمة الصالح العام سبباً من أسباب الإباحة في جرائم النشر، وطريقة مقبولة في الدفاع حتى لو كانت المعلومات التي نشرت قد جمعت بطرق غير مشروعة، كما يعتبر هذا الدفاع مقبولاً من أي موظف حكومي يسرب المعلومات⁽²⁾.

والتزام السلطات العامة باتباع سياسة حقيقية للشفافية، واتخاذ المبادرة لنشر المعلومات بانتظام عن أنشطتها وتمويلها، حتى في غياب الطلب، هو نقطة أساسية في أغلب قوانين إتاحة المعلومات.

ويحقق النشر المنتظم لفئات معينة من المعلومات، بمجرد إنتاجها الكثير من المزايا منها: التخفيف من مهمة الإدارات المطلوبة، عن طريق تقليل عدد الطلبات المراد معالجتها، ومنعها من الاضطرار إلى الرد على نفس الطلبات عدة مرات،

(1) Alasdair Roberts, a great and revolutionary law ? The first four years of india's right to information act, p.13. available on: <http://www.Right2info.org/resources/publications/india-four-years-of-rti-laws> site visited on: 1-9-2016.

(2) Harlan Yu, david g. Robinson, the new ambiguity of "open government", 59 ucla l. rev. disc. 178 (2012), pp., 180:208.

وحسن الإدارة الداخلية للمعلومات، وبالتالي كفاءة هذه الإدارات.

وتشجع اتفاقية مجلس أوروبا سياسات النشر الاستباقية الواردة في المادة العاشرة منها: "تتخذ السلطات العامة من تلقاء نفسها، وعند الاقتضاء، التدابير اللازمة لتوفير الوثائق العامة التي تحتفظ بها من أجل تعزيز شفافية الإدارة وفعاليتها، وتشجيع المشاركة المستنيرة من الجمهور في الأمور ذات الأهمية العامة"

وينص التقرير التوضيحي للاتفاقية على أن هذه السياسة "يجب أن تمكن المواطنين من تكوين آرائهم الخاصة حول السلطات التي تحكمهم، والالتخراط في عملية صنع القرار.

وهنا على الرغم من أنه يتم الالتزام بالإفصاح من خلال النشر الاستباقي، أو الرد على الطلب، وإنما يكون بإتاحة معلومات خاطئة، مما يشكل إخلالاً بالحق في المعلومات.

الفرع الأول

صور الإفصاح

الخاطى للمعلومات الرسمية

يعتمد الإفصاح الخاطى على الكثير من الوسائل، يعتبر الإعلام أهمها؛ لكونه يبهر أبطارنا، ويوجه مشاعرنا، ويشكل حياتنا السياسية والثقافية والاقتصادية بما يحقق مصالح القائمين عليه، فهو محرك الحضارات، ومسير التاريخ، ويقدم تقارير عن الأحداث الحياتية اليومية، وتشمل هذه الوظيفة الأخبار الحكومية، والسياسية، والشؤون الخارجية، والطقس، والحوادث، والحرب والتجارة، والعمل، والتعليم⁽¹⁾.

ولما كانت الرغبة في الإثارة والجاذبية من أهم أهداف الإعلام، ومن ثم فهي

(1) د. عيد الجواد عبد الجابر عبد الجواد، حق الناس في المعرفة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، المجلد 17، العدد 2، 2003م، ص 421.

تشكل دافعًا للتضليل⁽¹⁾، وقد ذهب مركز أبحاث بيو أن 75% من الأمريكيين يشعرون بأن وكالات الأنباء تهتم أكبر بجذب جمهور أكثر بدلاً من توعيته، وإخباره بالحقيقة، وهو الأمر الذي دفع وسائل الإعلام إلى محاولة الظهور بالحياد خوفًا من استفزاز الجمهور⁽²⁾.

ويتخذ الضليل صورًا كثيرة منها: التضليل بالانتقائية، من خلال انتقاء بعض المعلومات وتجاهل الأخرى، والتركيز على حقيقة، وإغفال الحقيقة الأخرى المرتبطة بها، وكذلك التضليل بالتلاعب بالمعلومات، وترتيب الحقائق، بحيث تعطي معاني وانطباعات معينة، ويتم تفسيرها بشكل معين، يخالف الواقع. والتضليل بالتشويه، بحيث لا يستطيع المتلقي فهمها وتفسيرها، والتضليل بالمبالغة والتهويل بما لا يتفق مع المضمون الحقيقي للمعلومة.

كما يعتبر تضليلًا الإفصاح الزائد عن الحاجة للمعلومات؛ فليس الإفصاح الزائد هو معيار حسن أداء منظومة المعلومات، ولكن لابد أن يكون هذا الإفصاح صحيحًا ومنطقيًا، وكذلك يعد تحويل المعلومة تضليلًا: ويُقصد به تغيير مضمون، وفحوى المعلومة بحيث يختلف المعنى المقصود، أو المفهوم منها بعده عن ذي قبل.

والواقع أن جميع هذه التصرفات لا يتم العقاب عليها بوصف التضليل ما لم يتم إتاحة المعلومة للغير للاطلاع عليها، ويعتبر نشر المعلومات الخاطئة من أخطر صور السلوك الإجرامي؛ لكونه يحقق الوصول الفوري للمعلومة⁽³⁾، ولا يشترط أن يرد على المعلومة بأكملها، فيكفي أن يقع على جزء منها.

ويتطلب التضليل أن يكون إتاحة المعلومة مباشرًا، على عكس إفشاء السر يقع بكل فعل يؤدي مباشرة، أو بطريق غير مباشر إلى إفشاء السر كله، أو بعضه

(1) Marion B., Evelyne Cohen et Christian D., Dossier pour Le Temps des Médias. Revue historique (numéro 29, parution en octobre 2017), p.3.

(2) Jeremy Burkey, Unfairly Balanced: Unbiased News Coverage and Information Loss, Rand Corporation, October 2009, pp23: 35.

(3) مارينا عادل، ومنة جمال، ورضوى أحمد، آليات إتاحة وتداول المعلومات دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، 2013م، ص7.

إلى الغير⁽¹⁾، مثل رموز خاصة⁽²⁾، كما يتحقق التضليل أيضاً حتى لو كان الشخص عالماً بالمعلومة الصحيحة؛ لأن الحماية مقررة للواقعة ذاتها، كما أن الجريمة هي جريمة الحائز للمعلومة، وليس مستقبلاً.

وتقع هذه الجريمة حتى لو كان الإفشاء، أو الإتاحة لشخص واحد سواء أكان طالباً للمعلومة، أم لا، أو عن طريق إبلاغه إلى آخرين في مجلس خاص، أو نحوه، أو كان عبر وسائل الإعلام؛ فالمشرع لم يحدد وسيلة معينة للإفشاء⁽³⁾، وأياً كانت اللغة التي أتحت بها المعلومة.

ويتطلب انقضاء المسؤولية الجنائية عن التضليل منطقيّة المعلومة، فإذا كانت المعلومة غير منطقيّة، فلا تنعقد المسؤولية الجنائية كمن تطلب منه معلومة معينة عن المناخ، فيعطي معلومة غير منطقيّة مثل: وصول درجة الحرارة لتحت الصفر في بلد حار خلال فصل الصيف، حيث يشترط احتمال صحة المعلومة الخاطئة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

في جريمة إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

لما كانت جريمة إتاحة معلومات مغلوبة من جرائم السلوك، فإن القصد الجنائي يتخذ صورة العمد، ويقوم القصد الجنائي فيها على العلم والإرادة، أي العلم بطبيعة المعلومة، وكونها خاطئة؛ لأنه قد يضيف الشخص صوراً، أو عبارات معتقداً أنها موضحة للمعلومة، أو يعتقد أنها لن تغير من مضمونها، على الرغم من أنها في الحقيقة أحدثت تغييراً في المضمون؛ فإذا كان جاهلاً بذلك انتفى القصد الجنائي، أما إذا اعتقد خطأً أنه ليس مكلّفاً بإتاحة المعلومة الصحيحة؛ فإن

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، الجرائم المضلة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 2016م، ص463.

(2) د. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث بالسعودية، الرياض، 1992 م، ص171.

(3) د. مجدى محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1991م، ص281.

ذلك لا ينفي القصد الجنائي على أساس أن ذلك يعتبر خطأ في القانون لا يعذر به⁽¹⁾، أما إذا كان يعتقد أن المعلومة صحيحة فلا يُسأل لانتفاء القصد الجنائي.

ولا تقع الجريمة إذا كانت نتيجة إهمال، أو رعونة مثل قول معلومات غير دقيقة عبر وسائل الإعلام دون التثبت من صحتها، ودون قصد التضليل، وإنما يُسأل الشخص مدنياً وتاديبياً، ولا تتطلب هذه الجريمة توافر قصد خاص فيها وهو إيقاع الغير في غلط، حتى لو كان الباعث على ذلك شريفاً مثلاً؛ فهي تقع بمجرد إتاحة معلومات خاطئة. وعدم تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة هو ما يميزها عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات المصري المتعلقة بنشر الشائعات⁽²⁾، حيث تتطلب أن يكون من شأن المعلومات والأخبار المنشورة تكدير السلم، أو إثارة الفزع، أو الإضرار بالمصلحة العامة، حتى وإن لم يحدث التكدير، أو الإثارة، أو الإضرار، وهو ما يعتبر توسعاً من قبل المشرع للحد من آثار الشائعات الضارة على المجتمع.

ورغم ذلك الاختلاف، غير أنهما يتفقان في أنهما يتحققان من خلال النشر⁽³⁾، ويعاقب عليهما، حتى لو كانا متعلقين بوقائع في الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل⁽⁴⁾، مثال المعلومات المتعلقة بالماضي القول بأن مياه نهر النيل خلال بناء السد العالي تم تلوثها بمواد بناء مضرّة، ومثال المعلومات المتعلقة بالحاضر إلغاء مجانية التعليم، ومثال المعلومات المستقبلية هي أن الدولة قد تتعرض للإفلاس بعد خمس سنوات لارتفاع مقدار الدين العام.

كما أنهما يتفقا في وحدة محلها، حيث ينصب النشر على أخبار، أو

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 464.

(2) الشائعات: هي الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها أفراد المجتمع دون التأكد من صحتها؛ د. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010م، ص 141.

(3) د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 93.

(4) د. عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959م، ص 350.

بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو على أوراق مصنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذباً إلى الغير، والمقصود بأنها: "كاذبة" أنها تخالف الحقيقة سواء بشكل كلي، أو جزئي.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة

لجريمة إتاحة معلومات رسمية مغلوبة

تنص المادة 41 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً، أو أكثر من الأفعال الآتية: 1- إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بداية، 2- 3- 4- 5- إتاحة بيانات، أو معلومات، مغلوبة، أو مكذوبة، أو ناقصة.

وتنص المادة (59) من القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب

وقد ترتبط جريمة التضليل - نشر أخبار كاذبة - بجرائم أخرى مثل السب والقذف، والإهانة، والتهديد، وتنص المادة 32 من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب عدها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

وتعاقب المادة 33 عقوبات مصري على القذف بالحبس الذي لا يتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما تعاقب المادة 310 عقوبات على إفشاء الأسرار بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو

بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

أما بالنسبة لجريمة السب فعقوبتها قريبة من العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار؛ لأن عقوبة السب هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 36 عقوبات مصري.

وتوجد نصوص خاصة متعلقة بإتاحة بيانات خاطئة ذات طبيعة معينة، هنا يجب تطبيق النص الخاص، منها ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1982 م فى شأن الإحصاء والتعداد على أن:

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 1960م فى شأن الإحصاء والتعداد النص الآتى: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:.....، 4 - كل من نشر إحصاءات، أو تعدادات، أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.

وتنص المادة 35 رقم 87 لسنة 1960 م فى شأن التعبئة العامة المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 1999م على أن: "يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن المشدد، أو السجن.

وقد يتطلب المشرع قصدًا خاصًا فى جريمة التضليل، كما فى المادة 411-10 من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة 100000 يورو كل من كل من نشر معلومات كاذبة لمصلحة دولة أجنبية، أو شركة، أو منظمة أجنبية، مدنية، أو عسكرية، ويكون من شأنها تقويض المصالح الأساسية للأمة.

والمادة 188 من قانون العقوبات المصري، التى تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراقًا مصطنعة، أو مزورة، أو

منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم، أو إثارة الفرع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

كما تعاقب المادة 102 مكرراً من العقوبات المصري، بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدًا أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، كما تعاقب المادة 130 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966م والمستبدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1970م على أن: "يعاقب بالإعدام، أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية ارتكب أحد الجرائم الآتية: إذاعته، أو نشره، أو ترديده في زمن الحرب، أو خدمة الميدان بأية وسيلة، أو نشره، أو ترديده في زمن الحرب، أو خدمة الميدان بأية وسيلة أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات بغرض إثارة الفرع، أو الرعب، أو إيقاع الفشل بين القوات، إذا كان من شأن تلك الأخبار، أو البيانات، أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض".

كما تنص المادة 80 (ج) على أن: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفرع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة".

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

كما تنص المادة 80 (د) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا، أو

بيانات، أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد. وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب المشرع في هذه الجرائم على مجرد تحقق السلوك إذا كان من شأنه تهديد المصلحة المحمية بالخطر، أما إذا تحققت النتيجة فإن المشرع يشدد العقاب.



كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية

عن إتلاف المعلومات الرسمية

تمهيد وتقسيم:

يتطلب إتاحة المعلومات وجودها كاملة وصحيحة سواء من الناحية المادية، أو المعنوية، وبالتالي فبدلاً من أن يقوم الشخص بالحجب، أو التضليل؛ فإنه قد يقوم بإتلافها؛ فالمحافظة على البيانات والسجلات أمر مهم لممارسة الحق في المعلومة؛ حيث يعتبر من أكبر المعوقات الوضع السيئ لوعاء المعلومة، إذ لا يعرف البعض غالباً ما هي المعلومات التي لديهم، وحتى إذا كانوا يعرفون فإنهم لا يستطيعون تحديد مكان السجلات التي يريدونها؛ فالحفاظ على المعلومة أمر هام لإتاحتها؛ لأنه لا يمكن الاطلاع على المعلومة دون توثيق، أو حفظ.

ويجد تجريم إتلاف المعلومات الرسمية أساسه في نص المادة 68 من الدستور المصري الصادر عام 2014م التي تؤكد على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفاافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوبة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع، أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 57 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أن: "يعاقب بخطية (غرامة) من خمسمائة (500) ديناراً إلى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف

معلومة بصفة غير قانونية، أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

وتنص المادة 163 من المجلة الجزائية التونسية: "على عقاب كل من يتلف كتبًا، أو مخطوطات، بالعقوبات الواردة في المادة 162 وهي: السجن لمدة عام وبخطية (غرامة) قدرها 120 دينارًا.

وتنص المادة 7 / 7 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أن: "يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون في شأن إجراءات الإفصاح والتداول عن البيانات والمعلومات بما يلي: "...اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين البيانات والمعلومات بحوزتهم".

ويقتضى بيان جريمة إتلاف المعلومات الرسمية توضيح أركانها، والعقوبة المقررة لها. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول

أركان جريمة إتلاف المعلومات الرسمية

تمهيد وتقسيم:

لم تضع قوانين الحصول على المعلومات تعريفًا للإتلاف، وكذلك قانون العقوبات المصري، فقد جاء الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "التخريب والتعيب والإتلاف" في المواد من 354 إلى 368 ولم تتضمن تعريفًا له. وتعاقب المادة 152 من قانون العقوبات المصري بالحبس كل من قام بإتلاف السجلات، أو الوثائق، أو قام بسرقتها، أو بإخفائها بقصد حجب المعلومات عن صاحب الحق فيها⁽¹⁾. وهذه الجريمة مثل غيرها من الجرائم تقوم على ركنين هما: الركن المادي، والمعنوي. وفيما يلي بيان ذلك:

(1) تنص المادة 152 من قانون العقوبات المصري على أنه: "وأما من سرق، أو اختلس، أو أتلف شيئًا مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس" والمادة السابقة المشار إليها هي المادة 151 من قانون العقوبات التي تنص على: "إذا سرفت أوراق، أو سندات، أو سجلات، أو دفاتر متعلقة بالحكومة، أو أوراق مرافعة قضائية، أو اختلست، أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها، أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه".

المطلب الأول

الركن المادى

فى جريمة إتلاف المعلومات الرسمية

تقسيم:

لما كانت هذه الجريمة من جرائم الضرر، فإن الركن المادى فيها يتحقق بتوافر عناصره الثلاث: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

السلوك الإجرامى

فى جريمة إتلاف المعلومات الرسمية

الإتلاف هو تخريب المال بأية طريقة إيجابية، أو سلبية تجعله غير صالح للاستعمال، أو تعطل الاستفادة به، ولا يشترط أن يتم الإتلاف الكلى للشيء، حيث تقع الجريمة بالإتلاف الجزئى للشيء، طالما أن من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال، أو تعطيله عن أداء دوره، وقد يرد الإتلاف على وعاء المعلومة فيكون مادياً، أو على المعلومة ذاتها فيكون معنوياً.

أولاً- إتلاف وعاء المعلومة:

يرد الإتلاف المادى على وعاء المعلومة مثل: السجلات والدفاتر، والأسطوانات، والغرفة التي تخزن فيها الأجهزة التي تحتوي على المعلومات، ويعتبر تمزيق السند وتقطيعه، أو كسره، أو إلقائه على الأرض، أو في جهة يستحيل الوصول إليها، أو يتعذر إيجاده ثانية، أو تعطيل تشغيل الجهاز المتضمن المعلومات إتلافاً بالمعنى المقصود.

وتعتبر الأرشفة أحد وسائل الحفاظ على المعلومات من خلال صون وعائها، ويشير التقرير السنوي لمفوض المعلومات لعام 2003 م إلى أن "الأرشفة الجيدة هي شرط أساسي لنجاح إدارة قانون الوصول إلى المعلومات والمكون المركزي للحكم الرشيد".

وتعتمد فعالية الحق فى الوصول إلى المعلومات إلى حد كبير على جودة إدارة الوثائق والبيانات، وغالبًا ما يكون هذا عقبة؛ لأن الإدارات تعتبره مهمة ثانوية، ولا تعرف ما هي تلك الأشياء، ويميل موظفو الخدمة المدنية ذوى المستويات الإدارية العليا في بعض الأحيان إلى اعتبار الوثائق التي ينتجونها تخصصهم، فيتخلصون منها بحرية في نهاية مهامهم، إما عن طريق تدميرها، أو عن طريق أخذها معهم.

كما أن الاستخدام الواسع النطاق للالكترونيات، وزيادة الإجراءات الإدارية يزيدان من خطر فقدان المعلومات بسبب تقادم المعدات والبرمجيات؛ لأن إدارة السجلات الجيدة هي أساس إدارة مفتوحة⁽¹⁾.

ويعتبر تصنيف المعلومات جزءًا من مفهوم واسع يسمى حوكمة المعلومات، والذي يقدم نفسه كمجموعة من الهياكل والسياسات والإجراءات والعمليات والضوابط المتعددة التخصصات التي يتم تنفيذها لإدارة المعلومات، وتتطلب حوكمة المعلومات تحقيق التوازن بين اثنين من الأهداف المتباينة المحتملة: تحديد قيمة المعلومات، وتقليل المخاطر المحتملة للمعلومات⁽²⁾.

وتقع جريمة الإلتاف تامة لو وقعت على جزء من الوثيقة، ما دام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذي من أجله أعد، ولا يؤثر في ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصق بعضها ببعض؛ فإمكانية معالجة التلف لا ينفي وقوع الجريمة⁽³⁾، حتى لو كانت المعلومات موجودة في مكان آخر، وحتى ولو كانت الكترونية محفوظة في جهاز آخر، وحتى وإن كان قابل للإصلاح، وهذا ما يميز الإلتاف عن التخريب لدى بعض الفقه، فالتخريب يعنى أن الشئ أصبح غير صالح للاستعمال، أو الإصلاح فى حين أن الإلتاف يعنى عدم إمكانية

1) (Laura Neuman and Richard Calland, Making the Access to Information Law Work. The Challenge of Implementation, 2007, p. 13.

2) (Karim H., Mohamed S., la classification de l'information au sein de l'entreprise livre blanc enjeux et démarche pragmatique, ausim – lmps – livre blanc: classification de l'information, 2016,p.3.

3) نقض جناني، جلسة 1920/1/20م، المجموعة الرسمية س21، ق63، ص103.

استعمال الشيء، ولكن ذلك لا يعنى عدم إصلاحه⁽¹⁾، والواقع أن الإلتلاف يستوعب معنى التخريب.

غير أنه يتعين تشديد العقاب حال التخريب، وحال عدم توافرنسخة بديلة تحوى المعلومات، أو يصعب الوصول إليها مرة أخرى.

والإلتلاف المادى قد يطبق عليه نص المادة 365 من قانون العقوبات المصرى، والتي تنص على أن: "كل من أحرق، أو أتلف عمدًا بأى طريقة كانت شيئًا من الدفاتر، أو المضابط الأصلية، أو السجلات، أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية، أو الكمبيالات، أو الأوراق التجارية، أو الصيرفية، أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إلتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

ثانياً- إلتلاف مضمون المعلومة:

يقع الإلتلاف على مضمون المعلومة ذاتها من خلال مسحها، أو إدخال برامج عليها لعدم قراءتها بشكل مناسب مع البقاء على هذا الوعاء، وبالتالي يصعب فهم مضمونها؛ فالإلتلاف يقع طالما لم يعد من الممكن أن تؤدي المعلومة وظيفتها، حتى ولو كان ذلك بإتلاف البرنامج الذي يتيح قراءتها⁽²⁾.

ولا يشترط وسيلة معينة يقع بها إلتلاف مضمون المعلومة، فقد يقع بطرق عدة أهمها: إزالة المعلومات الموجودة في الوثيقة، أو المستند، أو إضافة معلومات جديدة ويكون من شأن الحذف، أو الإضافة الإضرار بالمصلحة التي يعمل المستند، أو الوثيقة على حمايتها.

ويرى بعض الفقه⁽³⁾ أن المال محل الإلتلاف هو الشيء المادى ذو القيمة المالية، ومن ثم فإن نص المادة 361 من قانون العقوبات المصرى التي تعاقب:

(1) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986م، ص148.

(2) د. على عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى، بدون دار نشر، 1997م، ص48.

(3) د. جميل عبدالباقى، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992م، ص156: 159.

كل من خرب، أو أتلف عمدًا أموالًا ثابتة، أو منقولة لا يملكها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، والمادة 365 من ذات القانون التي تنص على أنه: "يعاقب كل من أحرق، أو أتلف عمدًا بأي طريقة كانت شيئًا من الدفاتر، أو المضابط الأصلية، أو السجلات، أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية، أو الكمبيالات، أو الأوراق التجارية، أو الصيرفية، أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". لا تطبق إلا على الأشياء المادية فقط مثل: جهاز الحاسب الآلي الذي يتضمن المعلومات، أو الاسطوانة، أو الفلاشة التي يحتويها دون أن يمتد إلى إمكانية تطبيقه حال إتلاف المعلومات دون وعائها انطلاقًا من أنها ليست مألًا، وإن كان لها قيمة اقتصادية؛ فالمال الذي يكون محلًا للإتلاف، أو التخريب هو الشيء المادي ذو القيمة المالية.

ورغم وجهة الرأي السابق، فإنه لا مانع من تطبيق نصوص المواد السابقة من قانون العقوبات المصري على المحتوى المعلوماتي للوعاء؛ لأنه لا قيمة تذكر للمستندات غالبًا دون المعلومات والبيانات التي تحويها؛ فالإتلاف يعني إعدام، أو انتقاص لقيمة، ومنفعة الشيء بالنسبة لمالكه.

ولاشك أن إثبات الإتلاف المعنوي للمعلومة أمر في غاية الصعوبة، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون حائلًا دون تجريمه على أساس أن التجريم أمر موضوعي، والإثبات أمر إجرائي، كما أنه ليس مقبولًا عدم تجريم فعل معين لصعوبة إثباته.

وإزاء ذلك نهيب بالمشروع المصري أن يصدر تشريعًا يتضمن العقاب على إتلاف البيانات والمعلومات، حتى ولو لم يتم إتلاف وعائها أي أن يكون للإتلاف بُعد مادي، وآخر معنوي حتى يتم حماية المعلومات عند حذفها، أو إلغائها⁽¹⁾.

(1) عاقبت المادة 387 من قانون العقوبات الكندي على الإتلاف المعنوي للمعلومات بجميع صوره بقولها: "يعد مرتكبًا لجريمة كل من قام عمدًا ب: إتلاف، أو تعديل البيانات، تجريد البيانات من معناها وجعلها غير صالحة، أعاق، أو عطل الاستخدام المشروع للبيانات، أعاق، أو عطل شخص من ممارسة حقه المشروع في استخدام البيانات".

وقد عاقب المشرع المصري على إتلاف الكيانات المنطقية والمعنوية للنظام المعلوماتي في بعض القوانين الخاصة، حيث تنص المادة 23/ب من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004م على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من.... (ب) أتلّف، أو عيب توقيعا، أو وسيطا، أو محررا الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع، أو التعديل، أو التحوير، أو بأي طريق آخر".

وبذلك يمكن أن يكون محل الإتلاف كيانات منطقية كبرامج، أو أنظمة المعالجة، أو المعلومات والمحركات المنسوخة على شرائط، أو دُعَامات، وقد يكون كيانات مادية كالأجهزة، أو الأدوات المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، مثل: الأشرطة، والاسطوانات، والأقراص الممغنطة، وغيرها من المكونات المادية سواء أكانت تحوي بيانات، أو برامج، أو مجرد أوعية خالية، بشرط أن يؤدي الإتلاف، أو التخریب إلى الإقلال من قيمتها الاقتصادية، أو يؤدي إلى تعطيلها، أو عدم صلاحيتها للاستعمال⁽¹⁾؛ لأن تعطيل تشغيل النظام، أو محو البيانات، أو تعديلها لا يقل خطورة عن التلاعب في البرامج من أجل الحصول على فائدة مادية للجاني⁽²⁾.

ويقع الإتلاف بغض النظر عن باعته، فقد يكون غرض الإتلاف الإفلات من العقاب، أو للتخلص منها لتوفير أماكن لسجلات أخرى؛ فيقوم بإتلاف هذه المعلومة، أو السجلات هنا يقع السلوك الإجرامي بغض النظر عن باعته⁽³⁾.

وقد يشكل فعل الإتلاف تزويرا، وذلك عندما يكون الإتلاف جزئيا، ويتعلق بمضمون المعلومة ذاتها، ويعتبر تزويرا بالتغيير محو، أو إزالة، أو قطع، أو تمزيق

(1) د. أيمن رمضان، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010م، ص186.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2001م، ص185.

(3) نقض جنائي، جلسة 24 يناير 2000م، طعن رقم 5780 لسنة 67ق، القاعدة رقم 12، مجموعة أحكام النقض، المجلد 51، الجزء الأول، ص80

جزء من الوثيقة مادام ذلك يؤدي إلى إحداث التغيير المقصود في مضمونه ومعناه، حيث يترتب عليه تشويه المستند ومن ثم عدم استعماله على الوجه المنشود⁽¹⁾، أما إذا عمد الجاني إلى إعدام المحرر كله، فإن ذلك يعد إتلاف وتطبق عليه المادة 365 من قانون العقوبات⁽²⁾، ويتم تشديد العقوبة حال ارتكاب جريمة على المعلومات الرسمية.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

في جريمة إتلاف المعلومات الرسمية

تعد جريمة الإتلاف من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق نتيجة تتمثل في إتلاف المعلومات، أو وعائها⁽³⁾، حتى لو كانت المعلومة موجودة في وعاء آخر، ولا يهمل هنا مقدار الضرر المتحقق جسيماً، أو بسيطاً، وإن كان من الممكن أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير العقاب، كما لا يشترط أن يترتب على الإتلاف منفعة على الفاعل⁽⁴⁾، بل تتحقق حتى لو ترتب على ذلك ضرر له أيضاً. ويلزم فوق ذلك أن تكون النتيجة قد تحققت بسبب السلوك الإجرامي، أما إذا كان الفعل في صورة المحو والتعيب، فإنه يتم بمجرد حدوث الفعل بغض النظر عن نتيجته، حتى لو لم يترتب على الفعل حدوث ضرر، أما إذا شكل الفعل جريمة تزوير فإنها تتطلب تغيير في الحقيقة، كما أنها تتطلب حدوث ضرر ناتج عن التغيير⁽⁵⁾؛ لأن الضرر عنصر

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2016م، ص852.

(2) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دار نشر، 1999-2000م، ص202.

(3) د. علاء محمود يسن حراز، الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2015م، ص1037.

(4) نقض جنائي، طعن رقم 1963 لسنة 35 ق، جلسة 26 ابريل 1966 م، القاعدة رقم94، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم17، الجزء2، ص491.

(5) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006م، ص123.

جوهرى فى التزوير سواء كان ينصب على المصلحة العامة، أو على مصلحة شخص من الأشخاص، أو كان الضرر فى الحال، أو محتمل الوقوع⁽¹⁾، ويجب أن تظهر المحكمة فى حكمها توافر عنصر الضرر، وإلا كان حكمها معيباً⁽²⁾.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

فى جريمة إتلاف المعلومات الرسمية

الأصل فى الجرائم أنها عمدية، ولا يعاقب على الخطأ غير العمدى إلا بنص خاص، حيث يمثل ذلك تشدداً من قبل المشرع، ومن ثم يتعين أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إتلاف المعلومات الرسمية، أو وعائها، وأن يكون عالماً أن أنه يحوز معلومة رسمية، وبصفته التى تلزمه بالحفاظ عليها، ومن ثم لا تقع الجريمة إن كان الضرر نتيجة جهل، أو نقص خبرة، أو سوء تقدير من قبل الملتزم بالحفاظ عليها⁽³⁾.

ولا يشترط لقيام جريمة إتلاف الأوراق الحكومية، أو اختلاسها أن يكون الجاني عالماً بشخص الحافظ، أو أنه مأمور بحفظها؛ لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها، وهى مودعة فى المخازن العمومية، أو بين يدي الأمين المأمور بحفظها⁽⁴⁾.

وبالتالى ينتفى القصد الجنائى إذا جهل المتهم أن من شأن فعله إحداث الضرر، أو لم يتوقعه، أو لم تتجه إرادته إلى الفعل، أو الضرر⁽⁵⁾.

- (1) نقض جنائى، طعن رقم 696 لسنة 38 ق، جلسة 27 مايو 1968م، القاعدة رقم 123، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم 19، الجزء 2، ص 615..
- (2) نقض جنائى، طعن رقم 617 لسنة 44 ق، جلسة 16 ديسمبر 1974م، القاعدة رقم 188، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم 25، الجزء 1، ص 866.
- (3) د. عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول " جرائم الرشوة والعدوان على المال العام"، دار النهضة العربية، 2001م، ص 401.
- (4) نقض جنائى، طعن رقم 1478 لسنة 30 ق، جلسة 14 / 2 / 1961م، القاعدة رقم 36، مجموعة أحكام النقض، المجلد 36، الجزء الأول، ص 218.
- (5) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986م، ص 137.

وأكدت محكمة النقض المصرية أن: "جريمة الإلتلاف جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإلتلاف، أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه⁽¹⁾.

وليس لجريمة الإلتلاف قصد جنائي خاص، حيث تتحقق بمجرد تعمد الإلتلاف⁽²⁾.

ولا يعتبر إلتافاً إخلال شركة الصيانة بالتزاماتها وعدم قيامها بالصيانة، الأمر الذي يترتب عليه إلتلاف المعلومات التي تحتويها هذه الأجهزة⁽³⁾، غير أنه تنعقد مسؤوليته عن جريمة إهماله في صيانة واستخدام الأموال العامة، المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (ب) من قانون العقوبات المصري إذا توافرت شروط تطبيقها، والتي تنص على أن: "كل من أهمل في صيانة، أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه، أو تدخل صيانتها، أو استخدامه في اختصاصه، وذلك على نحو يعطل الانتفاع به ويعرض سلامته، أو سلامة الأشخاص للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهنا يعاقب بعقوبة الفعل الأشد، وهذه الجريمة لا يشترط أن يكون مرتكبها موظفاً عاماً، حيث قد ترتكب منه، أو من غيره الذي عُهد إليه بصيانتها شريطة أن يكون معهوداً إليه بالمال بناءً على سبب قانوني، كما أنها تقع بإحدى النتيجتين المادية وهي تعطيل الانتفاع بالمال العام، أو القانونية، وهي تعريض سلامة المال العام، أو سلامة الأشخاص للخطر.

كذلك لا يسأل عمال النظام المعلوماتي عند إضرابهم عن العمل، فيترتب

(1) طعن جنائي، رقم 20183 لسنة 62 ق، جلسة 19 / 12 / 2001م، مجموعة أحكام النقض، القاعدة رقم 188، المجلد 52، الجزء الأول، ص 973.

(2) نقض جنائي، طعن رقم 1110 لسنة 3ق، جلسة 27 / 2 / 1933م، القاعدة رقم 140، ص 140.

(3) د. أحمد حسام تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002م، ص 372.

على ذلك إتلاف المعلومات، ولكنهم يسألون إذا تعسفوا في استعمال حقهم، وقاموا بأعمال تخريب وإتلاف⁽¹⁾.

ونهايةً يتضح أن الإتلاف يرد على المعلومة ذاتها، أو وعائها، وهو بذلك يختلف عن الحجب، والتضليل؛ فبالنسبة للحجب لا يرد إلا على المعلومات الرسمية العامة، وليس المستثناة من الإتاحة، على عكس الإتلاف يرد على جميع المعلومات، سواء الواجب إتاحتها، أو المحظور إتاحتها، وهو يتفق في ذلك مع التضليل.

كما أن الحجب والتضليل من جرائم السلوك المجرد - الخطر - على عكس الإتلاف من جرائم الضرر.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة

لجريمة إتلاف المعلومات الرسمية

تنص المادة 41 من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الاتصالات المصرية عام 2012م على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعل، أو أكثر من الأفعال الآتية: 1- ...، 2- ...، 3- ...، 4- ...، 5- ...، 6- الإتلاف العمدي للسجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى إحدى الجهات.

وتنص المادة 411-9 من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب كل من يقوم بتدمير، أو إتلاف، أو سرقة أي وثيقة أو معدات البناء، أو الأجهزة المستعملة لمعالجة المعلومات بالسجن 15 عامًا، وغرامة 225000 يورو وعندما ترتكب الجريمة بهدف خدمة مصالح دولة أجنبية، أو شركة، أو منظمة أجنبية، أو ذات ملكية أجنبية، تكون العقوبة السجن عشرون عامًا وغرامة 300000 يورو.

(1) د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للمعلوماتية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 62.

والإتلاف المادى قد يطبق عليه نص المادة 365 من قانون العقوبات المصرى، والتي تنص على أن: "كل من أحرق، أو أتلف عمدًا بأى طريقة كانت شيئًا من الدفاتر، أو المضابط الأصلية، أو السجلات، أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية، أو الكمبيالات، أو الأوراق التجارية، أو الصيرفية، أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

كما تنص المادة 18 من مشروع قانون مشروع القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المقدم من وزارة الاتصالات المصرية عام 2016م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف، أو عطل، أو عدل مسار، أو ألغى كليًا، أو جزئيًا، بدون وجه حق، البرامج والبيانات، أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة، أو المخلفة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه، أيًا كانت الوسيلة التي استخدمت فى الجريمة .

وتنص المادة 21 من ذات مشروع القانون السابق على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان، أو مستوى الدخول، أو أخترق، موقعًا، أو بريدًا إلكترونيًا، أو حسابًا خاصًا، أو نظامًا معلوماتيًا يدار بمعرفة، أو لحساب الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها، أو يخصها .

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض، أو الحصول بدون وجه حق لبيانات، أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات، أو المعلومات، أو ذلك الموقع، أو الحساب الخاص، أو النظام المعلوماتى، أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها، أو تشويهها، أو تغييرها، أو تغيير

تصاميمها، أو نسخها، أو تسجيلها، أو تعديل مسارها، أو إعادة نشرها، أو إلغائها كلياً، أو جزئياً، بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

وتنص المادة 22 منه أيضاً على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل متعمداً إلى شبكة معلوماتية، ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها.

فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تدار بمعرفتها، أو تمتلكها، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

وقد بينت المادة 35 من مشروع القانون السابق الظروف المشددة لهذه الجرائم بقولها: "إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى، تكون العقوبة السجن المشدد.

وقد تتوافر أركان جريمة الإضرار العمدي بالأموال والمصالح الحكومية من جانب الموظف العام، حيث تنص المادة 116 مكرراً من قانون العقوبات المصري على أن: "كل موظف أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم عمله، أو بأموال الغير، أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن".

ولا يشترط أن تكون الجهة من الجهات التي تعد أموالها أموالاً عامة، حيث يستوي أن تكون جهة حكومية، أو شركة من شركات القطاع العام، أو الخاص

المهم أن الإلتلاف تحقق نتيجة وظيفته، وليس بناءً على علاقاته الشخصية، حتى ولو كانت هذه الأموال والمصالح خاصة بأفراد، وعُهد بها إلى الجهة التي يعمل بها الموظف العام، أو من في حكمه⁽¹⁾.

ونص المادة 116 المتعلق بالإضرار العمدي لها طابع عام احتياطي، حيث تطبق مالم يطبق على فعله الخاص نص آخر مثل: التخريب، أو الإلتلاف، أو الإحراق الوارد في المادة 117 مكرراً، وذلك ترجيحاً للنص الخاص على النص العام⁽²⁾.

وتنص المادة 117 من قانون العقوبات المصرى على أن: "كل موظف عام خرب، أو ألتف، أو وضع النار عمدًا فى أموال ثابتة، أو منقولة، أو أوراق، أو غيرها للجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهودًا بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد، أو المشدد

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 112، 113، 113 مكرراً، أو لإخفاء أدواتها.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها، أو تلفها، أو أحرقتها.

والواقع أنه يفضل أن يتم العقاب على ذلك الفعل بوصف الخطأ كما فى جريمة الإضرار بالمال العام، حيث تنص المادة 116 مكرراً من قانون العقوبات المصرى على أن: "كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال، أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الغير، أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته، أو عن إخلال بواجباتها، أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(1) د. محمد عيد الغريب، الأحكام العامة فى قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص 165.

(2) د. عيد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، مرجع سابق، ص 398.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها.

وتنص المادة 116 مكرر ب من ذات القانون على أن: "كل من أهمل في صيانة، أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه، أو تدخل صيانته، أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به، أو يعرض سلامته، أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق، أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص، أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى.

يشدد العقاب عندما يكون الاتلاف بقصد ارتكاب جريمة، أو إخفاء أدلتها، أو الفرار من العقاب.

وقد أخذت بذلك المادة 75 من القانون رقم 143 لسنة 1994م المتعلق بحماية البيانات والمعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية، حيث عاقبت كل من عطل، أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية، أو جزءاً منها، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته، أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة ويشدد العقاب في حالة ما إذا وقع الفعل بطريق العمد".

ويظهر من ذلك النص أن المشرع عاقب كل من يعتدي على الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية بتعطيلها، أو إتلافها كلياً، أو جزئياً سواء أكان هذا الاعتداء عمدًا، أم بطريق الخطأ.

وقد يشكل الإتلاف المعنوي السلوك الإجرامي لجريمة التزوير، حيث تنص المادة 211 من قانون العقوبات المصري على أن: "كل صاحب وظيفة عمومية

ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في أحكام صادرة، أو تقارير، أو محاضر، أو وثائق، أو سجلات، أو دفاتر، أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية، سواء كان ذلك بوضع إمضاءات، أو أختام مزورة، أو بتغيير المحررات، أو الأختام، أو الامضاءات، أو بزيادة كلمات، أو بوضع أسماء، أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد، أو السجن".

وهذا التغيير لا بد أن يرد على وثيقة، أو مستند فلكي يعد الفعل تزويرًا، لا بد أن يكون الكذب مكتوب، وأن ينصب الكذب على الحقيقة التي يعبر عنها المحرر موضوع التزوير. والحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة الظاهرة التي يعبر عنها المحرر وفقًا لمظهره القانوني، وليس الحقيقة المطلقة، وللمستندات صور متعددة تختلف باختلاف نشاط الدولة، فقد تكون تشريعية، أو قضائية، أو إدارية، وغيرها التي تصدر من المؤسسات الرسمية بناءً على إقرارات ذوى الشأن⁽¹⁾.

ووفق المادة 211 من قانون العقوبات المصري فإن مضمون "زيادة كلمات" يفترض وجود المحرر ذاته، ثم يليه إدخال التغيير بعد تحريره بهدف الإيهام بأن المحرر كان له منذ تحريره المضمون الذي ظهر به، أما التغيير الذي يقع أثناء كتابة المحرر فهو من قبيل التزوير المعنوي لا المادي⁽²⁾.

وتنص المادة 212 من ذات القانون على أن: "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد، أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

وتعاقب المادة 214 كل من استعمل الأوراق المزورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها بالسجن المؤبد، أو المشدد، أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر".

وتنص المادة 214 مكرراً على عقاب: "كل تزوير، أو استعمال يقع في

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2016م، ص 873:877.

(2) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 201.

محرم لإحدى الشركات المساهمة، أو إحدى الجمعيات التعاونية، أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، أو إحدى المؤسسات، أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير، أو الاستعمال في محرم لإحدى الشركات، أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو لأية مؤسسة، أو منظمة، أو منشأة أخرى إذا كان للدولة، أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها أية صفة كانت".

وتعاقب المادة 215 كل شخص ارتكب تزويراً في محرمات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها، أو استعمال ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

وتعاقب المادة 206 من قانون العقوبات المصري على تزوير نوع معين من المحرمات التي تصدر من الحكومة، وأوراق المرتبات، أو البنوك، أو السراكي، أو غيرها من السندات الصادرة من الحكومة وفروعها، حيث تنص على أن: "يعاقب بالسجن المشدد، أو السجن كل من قلد، أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه، أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء، أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها، أو بتزويرها وهذه الأشياء هي :

أمر جمهوري، أو قانون، أو مرسوم، أو قرار صادر من الحكومة. خاتم الدولة، أو إمضاء رئيس الجمهورية، أو ختمه. أختام، أو تمغات، أو علامات إحدى المصالح، أو إحدى جهات الحكومة. ختم، أو إمضاء، أو علامة أحد موظفي الحكومة. أوراق مرتبات، أو بونات، أو سراكي، أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة، أو فروعها. تمغات الذهب، أو الفضة.

ونظراً للتطور التكنولوجي، وانعكاس ذلك على المعاملات القانونية، اعترف المشرع المصري بحجية المستند الإلكتروني في الإثبات، كغيره من المحرمات والمستندات الرسمية والعرفية، وذلك في المادة 15 من القانون رقم 15 لسنة 2004م المتعلق بالتوقيع الإلكتروني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها لإمته التنفيذية.

وتؤكد المادة 16 من ذات القانون السابق على أن: "الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية"

وبناءً على ذلك فإن جميع أحكام التزوير تنطبق على الصورة المنسوخة من المحررات الإلكترونية، وتعرف المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004م المتعلق بالتوقيع الإلكتروني المحرر الإلكتروني بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل كلياً، أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

وتعاقب المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني المصرى رقم 15 لسنة 2004م على التزوير وإتلاف بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات، أو فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) أصدر شهادة تصديق إلكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلف، أو عيب توقيعاً، أو وسيطاً، أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع، أو التعديل، أو التحويل، أو بأى طريق آخر.

(ج) استعمل توقيعاً، أو وسيطاً، أو محرراً إلكترونياً معيباً، أو مزوراً مع علمه بذلك.

(د) خالف أياً من أحكام المادتين (19)، (21) من هذا القانون.

(هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع، أو وسيط، أو محرر الكترونى، أو اخترق هذا الوسيط، أو اعترضه، أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (13) من هذا القانون، الغرامة التى لاتقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى حالة العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم فى حديها الأدنى والأقصى.

وفى جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

ويرى البعض⁽¹⁾ أن المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني محل نظر؛ لأن التزوير والإتلاف قد يقع على محرر الكترونى تتوافر له صفة الرسمية، وهنا يعاقب مرتكب الفعل بالحبس والغرامة ويعد الفعل جنحة، فى حين أنه لو زور محرر ورقى رسمى يعاقب بإحدى العقوبات المقررة للجناية، مما يشكل إخلالاً بالمساواة بين المتهمين، وأيضاً خروج عن رغبة المشرع فى المساواة بين المحرر الإلكتروني، والمحرر الورقى، كما أن التزوير فى المحرر الإلكتروني يخل بالثقة بدرجة أكبر من التزوير فى المحرر الورقى.

وقد عاقب المشرع الفرنسى على التزوير سواء ورد على مستند ورقى، أو دعامة الكترونية، حيث اعتبر المعلومات المبرمجة بمثابة محررات فى جريمة التزوير⁽²⁾، شريطة أن يكون لها دور فى الإثبات، وذلك فى المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسى التى عرفت التزوير بأنه: "كل تغيير للحقيقة بسوء نية، من شأنه الإضرار بالغير، أيا كانت الوسيلة المتبعة فى مستند مكتوب، أو أى وسيلة أخرى للتعبير عن الفكر يكون هدفها إثبات الحق أو الحقيقة مع العواقب القانونية.

ويعاقب على التزوير، واستخدامه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 45 000 يورو.

ومن ثم فليس هناك ما يحول دون اعتبار المعلومات المبرمجة آلياً بمثابة محررات تقع عليها جريمة التزوير حال توافر شروط ذلك، كما فعل المشرع الفرنسى. ويتضح من ذلك أن الأفعال المخلة بالحق فى المعلومة، قد يكون معاقب

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص159.

(2) د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات فى مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، 2013م، ص94.

عليها بعقوبات أشد في قوانين أخرى، وبذلك فإن العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق إذا كان هناك تعدد معنوي للجرائم، ويتوافر التعدد إذا تطابقت الأفعال، وتوافرت الشروط، وبدون ذلك نكون أمام تنازع ظاهري بين النصوص، ولسنا بصدد تعدد معنوي، ويحل هذا التنازع بتطبيق النص الخاص، واستبعاد النص العام⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن وضع نص خاص يعاقب على اتلاف المعلومات الرسمية يكون نصه كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلّف، أو عطل، أو عدل مسار، أو ألغى كلياً، أو جزئياً، بدون وجه حق، البرامج والبيانات، أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة، أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيًا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

وتكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، إذا كانت تلك المعلومات متعلقة بالدولة.

ونهايةً، يبدو أن التشريعات التي اتجهت إلى إقرار العقوبات السالبة للحرية بوصفه عقوبة للجرائم المخلة بالحقوق في المعلومة، قد وفقت إلى حد ما، على الرغم من أن الكثير منها يحتل المنطقة الرمادية بين المباح والمحظور، حيث يشكل ذلك ردعاً فعالاً للمجرمين⁽²⁾؛ لأنهم سيكونون أكثر تأثراً بفقدان حريتهم، إضافة إلى تأكيد قيمة العدالة التي لا يمكن إنكارها⁽³⁾؛ فتغريمهم فقط من غير المرجح أن يكون فعالاً في مواجهة متخذي القرار، وهذا هو الأساس لتبرير العقوبة السالبة للحرية لممثلي الشخص المعنوي⁽⁴⁾؛ لأن تغريمهم لن يكون له أي تأثير؛

(1) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1981-1982م، ص 278.

(2) Joshua, J.,: Flawed Thinking About Price Fixers, Financial Times, 2001, p. 8.

(3) Simon, M.: Why Price-Fixers Should Go To Jail, Antitrust Bulletin, 1987, pp. 917-937.

(4) S. Hammond, Charting New Waters in International Cartel Prosecutions, speech at the 20th annual National Institute on White Collar Crime (2 March 2006), available at <http://www.usdoj.gov/atr/public/speeches/214861.htm>.

حيث ستقوم الأشخاص المعنوية بدفع الغرامات المفروضة على مديريها التنفيذيين⁽¹⁾، مما يجعل الفرد يقوم بالنشاط الإجرامي، كما أن إقرار عقوبات سالبة للحرية سيؤدي إلى التعاون مع سلطات الضبط، إضافة إلى تأثير الغرامات المرتفعة على ميزانية الشخص المعنوي.

ويتعين بجانب العقوبات الجنائية توفير الآليات والوسائل التي تحد من إتلاف المعلومات، أو محتواها، وتوفير نسخ إضافية من هذه المعلومات في مواضع أخرى، كما لا يجوز الدفع بقصور، أو غياب أنظمة أمن المعلومات لتبرير القيام بفعل غير مشروع يكون من شأنه إلحاق الضرر بالمعلومات، مع ضمان إنشاء وحدة لضمان سلامة وأمن المعلومات، إضافة إلى تشجيع الحائزين للمعلومات على إتاحتها صحيحة، وسليمة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) E.g., P. Bucy, Indemnification of Corporate Executives Who Have Been Convicted of Crimes: An Assessment and Proposal, 24 Indiana Law Review (1991), p. 279, S. Shavell, Should Employees Be Subject to Fines and Imprisonment Given the Existence of Corporate Liability, 13 International Journal of Law and Economics (1993), p. 239.

خاتمة

تتعلق هذه الدراسة بالحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية باعتباره أحد حقوق الإنسان التي تشكل جيلًا جديدًا من الحقوق والحريات، وقد وجدت هذه الحماية أساسها في الكثير من المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية؛ لكونه حقًا يُمكن أفراد المجتمع من ممارسة بقية حقوقهم، ويكشف عن مدى احترام السلطات لغيره من الحقوق، ويبعث الثقة في تصرفات المؤسسات العامة والخاصة. وتعتبر المعلومات الرسمية هي محل الحماية الجنائية، وتتضمن البيانات، والوثائق، وتوصف بالرسمية؛ لأنها في حيازة أحد أشخاص القانون العام، أو الخاص الذي يسير مرفقًا عامًا.

وقد اتخذت هذه الحماية وسائل عدة هي: تجريم حجب المعلومات الواجب إتاحتها، وإتاحة معلومات مغلوبة، وإتلاف المعلومات سواء أكان الإتلاف ماديًا، أم معنويًا.

وتحقق الحماية فاعليتها من خلال العقوبات الجنائية التي يتم توقيعها على الجناة - شخص طبيعي، اعتباري - سواء اتخذت شكل العقوبة السالبة للحرية، أم الغرامة، والواقع أن هذه السلوكيات المجرمة قد ترتكب بحسن نية فلا يتم مساءلة مرتكبيها، وإذا ما انتفى حسن النية، فقد تشكل جريمة أخرى فنكون أمام تعدد معنوي تطبق فيه العقوبة الأشد.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

النتائج

كشف تناول هذا الموضوع عن عدد من النتائج أهمها:

- 1- الحق في المعلومة، أحد الحقوق الهامة في الوقت الراهن، أقرته الكثير من القواعد الدولية، والتشريعات الوطنية، فأصبح حقًا عالميًا.
- 2- تمتع أفراد المجتمع بهذا الحق لا يتوقف فقط على وجود تشريع يعترف به، وينظمه، وإنما يؤخذ في الاعتبار الرغبة السياسية والمجتمعية في ممارسة هذا الحق بشكل فعال؛ لذا تختلف ممارسته من بلد إلى آخر، بل من إدارة إلى أخرى داخل البلد الواحد.
- 3- يتعلق محل هذا الحق بجميع أنواع المعلومات بشتى أنواعها، أو مكان ورودها، سواء أكانت معلومات عامة، أم خاصة، أم محظور إفشاءها، المهم أن تكون في حوزة أحد الأشخاص العامة، أو الخاصة الذى تسير مرفقًا عامًا.
- 4- توسعت أغلب دول العالم الثالث في نطاق المعلومات المستثناة من الإتاحة، وقصرت ذلك الحق على المعلومات العامة التي لا تؤثر في اتخاذ قرار ما، كما أنها عهدت إلى لجان، أو هيئات، أو أشخاص بمهمة مراقبة حسن الممارسة السليمة للحق.
- 5- إتاحة المعلومات الرسمية يعزز من الشفافية، والتنمية المستدامة، ويعتبر أحد الآليات الديمقراطية، كما أنه يمنع الإفلات من العقاب من خلال المساءلة بشتى صورها.
- 6- جريمة حجب معلومات رسمية يجب إتاحتها من أخطر صور الاعتداء على الحق، وهي جريمة سلبية من جرائم الخطر، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العمدى.
- 7- جريمة إتاحة معلومات رسمية مغلوبة جريمة تؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات العامة والدولة لكون المعلومات تصدر منها، وتعبير عنها، وهي جريمة إيجابية من جرائم الخطر أيضًا، كما أنها جريمة عمدية.

8- جريمة إتلاف معلومات رسمية، أقرتها غالبية التشريعات فى قوانين العقوبات، ومع ذلك تضمنتها التشريعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات؛ لأنه لا يجوز التحدث عن حق دون الحفاظ على محله، ومضمونه وهو المعلومة، وهى جريمة ضرر، كما أنها قد تشكل السلوك المادى لجرائم أخرى مثل التزوير، وهى جريمة عمدية.

9- اعترفت غالبية الدول الآن بالحق فى المعلومات الرسمية، إلا أنها تباينت فى إقرار جزاءات جنائية عند الاعتداء عليه، أو مخالفة ضوابطه، حيث اكتفى بعضها بالجزاءات الإدارية، ومنح سلطة ذلك لهيئات، وسلطات مستقلة، ومع ذلك يوجد بعضها أقر جزاءات جنائية عند ارتكاب فعل يخل بذلك الحق محددًا إياه، كما توجد تشريعات أخرى جمعت بين الإثنين معًا الجزاءات الإدارية من خلال سلطات وجهات مستقلة، وجزاءات جنائية توقع من خلال القضاء.

10- تباين أيضًا موقف التشريعات فى الجزاءات الجنائية، فمنهم من قرر عقوبات مالية فقط كالغرامة، ومنهم من أخذ بالعقوبات السالبة للحرية، ومنهم من جمع بين الإثنين معًا، كما أن بعضهم ساوى فى العقوبة أيًا كانت بين جميع صور الإخلال بالحق، ومنهم من فرق وقدر عقوبات مختلفة، محددًا لكل صورة عقوبة مغايرة، فالحجب يختلف عن التضييل، وكلاهما يختلف عن الإتلاف.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

التوصيات

انتهت هذه الدراسة إلى توصيات عدة لتوضع أمام الجهات المختصة وهي:

- 1- إصدار تشريع مستقل ومتكامل يتعلق بالحق في المعلومات الرسمية، يبين نطاقه، والأفعال المخلة به والعقوبات المقررة لها، والاستثناءات التي ترد عليه؛ وذلك لعدم كفاية القواعد العامة لتحقيق هذه الحماية.
- 2- العزوف عن سياسة السرية، واستبدالها بسياسة العلانية، وأن تؤمن الجهات والأشخاص الحائزة للمعلومات الرسمية، أنها تحوزها نيابة عن المواطنين مع مراجعة كافة القوانين التي تحد من الحق، أو تمنعه، حيث يجب أن يكون الوصول إلى المعلومات هو القاعدة، والسرية هي الاستثناء، وأن يتم تحديث هذه المعلومات، وتقديم بلغة واضحة، ومجاناً، أو بتكاليف بسيطة، وفي أقرب وقت ممكن، وتوفير المنصات الإلكترونية لتعظيم تدفق المعلومات دون عوائق، وتوفير المساعدة للوصول إلى المعلومة.
- 3- التوسع في نطاق هذا الحق، بحيث يشمل كافة المعلومات التي تخص الجمهور، أيًا كان مكان تواجدها، وألا يتم منع الوصول إلى المعلومات التي تحوزها جهات معينة أيًا كانت تنفيذية، تشريعية، قضائية؛ فالحظر والإتاحة يتعين أن يتعلقا بطبيعة المعلومة، وليس بالجهة الحائزة لها، وأن يقتصر النفاذ إلى المعلومات الخاصة على أصحابها، أو طرف ثالث مخول قانوناً بذلك، مع إتاحة هذا الحق للمواطنين، والأجانب، دون اشتراط توافر مصلحة معينة.
- 4- تعيين مسؤول عن المعلومات داخل كل مؤسسة، يكون من اختصاصه ضمان أن تفي الجهة الحائزة بالتزاماتها وفق القانون، والتغلب على المقاومة الإدارية والجمود، مع تجريم كل فعل يعوقه عن القيام بمهمته، حتى لا يستخدم القانون ذاته بوصفه وسيلة لحظر الحق من خلال سرد الكثير من الاستثناءات.
- 5- تحديد الاستثناءات التي ترد على الحق في المعلومة، بوضوح ودقة، وأن

تخضع لتقييم المصلحة والضرر، أي أن تكون المصلحة التي ستتحقق من سريتها تفوق المصلحة التي ستتحقق من علانيتها، مع زيادة التوعية الأخلاقية والقانونية بأهمية الحفاظ على السرية بالنسبة للمعلومات التي ينبغي حظر نشرها، أو إتاحتها لصاحب الشأن فقط، فالانتقال من السرية إلى الحكم المفتوح لا يمكن أن يكون عشوائياً، وعدم حظر النفاذ إلى المعلومات التي سيترتب على منعها الحرمان من ممارسة أي حق من حقوق الإنسان، مع عرضها على هيئة خاصة تكون لها هذه الصلاحية، حتى لو كانت سرية.

6- تجريم حجب المعلومات الواجب إتاحتها، سواء بعدم نشرها خلال موعد معين لا يتجاوز أسبوع على الأكثر من تاريخ توافرها، إن كانت من المعلومات الواجب نشرها، أو بعدم الرد على طلبها خلال المدة المقررة، ويتعين ألا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الطلب، ويومين إذا كانت متعلقة بحق من حقوق الإنسان، أو حال الضرورة والاستعجال، ومن ثم تجريم التباطؤ في إتاحة المعلومة دون مقتضى، حتى لو خلال المدة القانونية، طالما ليس هناك ما يبرر ذلك، ويعتبر عدم الرد خلال المحددة بمثابة قبول للطلب.

7- تشديد العقاب على جريمة حجب معلومات يجب إتاحتها لممارسة حق من حقوق الإنسان الأساسية، ولم يتمكن طالبها من ممارسته بسبب الحجب لها.

8- اعتبار إتاحة معلومات رسمية ليست سرية سبب إباحة، ومن ثم عدم انعقاد المسؤولية التأديبية، أو الجنائية عن إتاحة موظف لمعلومة رسمية، مع حماية من يدلى بمعلومات حول مخالفات قانونية، أو جرائم جنائية.

9- التأكد من صحة المعلومات قبل إتاحتها، حتى لا تكون خاطئة، وتشديد العقاب على التضليل؛ لأنه يفقد ثقة الأفراد في المؤسسات العامة، ويدفع الأفراد داخل المجتمع إلى التصرف على نحو معين مغاير للحقيقة والواقع، إضافة إلى العمل على اعتبار إتاحة معلومة سرية على نحو خاطئ ظرف مشدد لتعدد المصالح التي تم الاعتداء عليها، وما يترتب على ذلك من

انتشار للشائعات.

- 10- العقاب على إتلاف المعلومات الرسمية سواء بالعمد، أو بالخطأ مع اختلاف العقوبة بينهما، حفاظاً على المعلومات الرسمية، مع اعتبار الإتلاف لمعلومات سرية، أو ليس محفوظة في وعاء آخر، أو بغرض الفرار من العقاب، وتضليل العدالة، ظرف مشدد، مع ضرورة حفظ الوثائق العامة، وتخصيص الموارد الكافية لذلك، ورقمنة الملفات الإدارية للمواطنين وفقاً لنظام تقني وعصري، يسمح بإعادة استخدامها.
- 11- المساواة في العقوبة بين جريمة التزوير الإلكتروني الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني، وجريمة التزوير التقليدية الواردة في قانون العقوبات المصري.
- 12- الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية بوصفه جزاء عن الجرائم المخلة بالحق في المعلومات الرسمية، مع التفرقة بينهما حال العمد، والخطأ، وحال حدوث ضرر عن الفعل المُخل بالشخص الراغب في المعلومة، أم لا، مع ضرورة انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.
- 13- إذا عاد على الجاني منفعة، أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة، أو الربح، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.
- 14- اعتبار توافر قصد الإضرار- سوء النية- من قبل الشخص الحائز للمعلومة ظرفاً مُشددًا، لكي يمارس حائز المعلومة عمله بشفافية وحياد، وذلك مطلوب سواء أكانت المعلومة يجب إتاحتها، أم سرية، وتشديد العقاب على من يرتكب أيًا من الجرائم المخلة بالحق في المعلومة بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي.
- 15- إقرار التصالح في هذه الجرائم قد صدور حكم بات، نظير مبلغ مالي لا يقل

عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلى حدها الأقصى.

"واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"



كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بشأن الحق في المعلومات الرسمية

مواد الإصدار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

المادة (1):

يعمل بأحكام هذا القانون، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

المادة (2):

يصدر وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (3):

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

**كلية الحقوق
أحكام عامة**

المادة (1):

يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي، أو معنوي في المعلومات الرسمية التى فى حوزة الكيانات والأشخاص العامة والخاصة التى تسيير مرفق عام، أو التى تساهم الدولة فى مواردّها، وتعزيز الشفافية، وتحقيق المساءلة، وعدم الإفلات من العقاب، وضمان مشاركة الأشخاص فى صنع القرار، وصون الملكية الفكرية، وحقوق الأشخاص.

المادة (2):

يُقصد بالمصطلحات التالية في هذا القانون المعنى المقصود قرين كل

منها:

المعلومات الرسمية: هي البيانات والمعلومات المتعلقة بالدولة، أو أحد سلطاتها، وأجهزتها، أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وما في حكمها، والبيانات والمعلومات التي تتعلق بأشخاص القانون الخاص وتسير مرفق عام، أو التي تساهم الدولة في مواردها.

المعلومات: مجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال، أو للتفسير والتأويل، أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد، أو الأنظمة الالكترونية، والتي تنتجها، أو تحصل عليها الكيانات والأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

البيانات: كل رقم، أو مادة خام لمعلومة تخص أي كيان، أو شخص طبيعي، أو اعتباري في جهات عامة، أو خاصة تسير مرفق عام، أو تساهم الدولة بجزء في ميزانيتها، أيا كان شكلها، أو تاريخها، أو الدعامة المثبتة عليها.

المعلومات والبيانات الشخصية: كل معلومة، أو بيان ينسب إلى شخص طبيعي، أو معنوي، وغير متاحة للكافة، وتتعلق بشخصه، وكيانه وخصوصيته.

الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال، واستقرار، وأمن الوطن، ووحدته، وسلامة أراضيه.

الجهات الحائزة للمعلومة: السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والوزارات، والأجهزة والمؤسسات، والمصالح المركزية والمحلية، ووحدات القطاع العام والمختلط، وكل جهة تمول بطريقة جزئية، أو كلية من الموازنة العامة للدولة، أو تقوم بمهام مرفق عام.

الهيئة: هي الهيئة الوطنية للمعلومات، والتي تعمل على حسن تطبيق

القانون

التصحيح: كل إجراء من شأنه التغيير بالتحديث، أو التصويب، أو التعديل، لما ورد في بيان، أو معلومة.

السجل: محتوى يتضمن بيانات، أو معلومات، بغض النظر عن شكلها، أو مصدرها، أو تصنيفها، أو الدعامة المثبتة عليها.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الفصل الثاني

إتاحة لمعلومات

المادة (3):

يتعين على كل جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أن تقوم بنشر كل المعلومات العامة من تلقاء نفسها على موقعها الإلكتروني، أو بأى وسيلة أخرى خلال أسبوع من وقت انتاجها، أو الحصول عليها بصورة واضحة ودقيقة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي يترتب على نشرها ضرر يفوق المصلحة من عدمه.

المادة (4):

يستطيع كل شخص طبيعي، أو معنوي أن يقدم طلبًا كتابيًا للوصول إلى المعلومة التي يرغب في الحصول عليها، دون ذكر السبب، مُوضحًا الشكل الذي يرغب في إتاحة المعلومة به.

المادة (5):

يجوز فصل البيانات والمعلومات المطلوبة وإتاحتها للطلاب دون غيرها من البيانات والمعلومات، إذا كانت البيانات، أو المعلومات المطلوب الحصول عليها موجودة في سجل يضم معلومات أخرى، إلا إذا كانت المعلومات الأخرى من المعلومات التي يحظر إتاحتها، فيجب الفصل قبل الإتاحة.

المادة (6):

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون في شأن إجراءات الإفصاح والتداول عن البيانات والمعلومات بما يلي :

1- تهيئة الوسائل الكفيلة بتيسير الإفصاح والتداول وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- إتاحة البيانات والمعلومات على صورتها الأصلية، أو بأي صورة مستحدثة واسعة الانتشار، ومتاحة للكافة مع مراعاة متطلبات ذوى الاحتياجات الخاصة كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

3- تكليف إدارة محددة باختصاص إتاحة البيانات، أو المعلومات.

4- تصحيح أي بيان، أو معلومة يطلب تصحيحها على أن تعلن كل جهة القواعد والإجراءات والمستندات اللازمة للتصحيح.

5- عدم تقاضى رسوم تجاوز قيمتها التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة.

6- الرد على طلبات الحصول على البيانات، أو المعلومات المطلوبة، أو تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ما لم يوضح الطالب ما يقتضى ضرورة الرد في مدة أقصر من ذلك، وعلى أن يتضمن الرد الوسيلة التي ستتاح بها البيانات المطلوبة وتاريخ تسليمها، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة عالياً، أو عدم إتاحة البيانات خلال الفترة المحددة في رد الجهة بمثابة قبول لإتاحة البيانات، أو المعلومات. إلا إذا كان للمعلومة تأثير على حياة شخص، أو على حريته، فيتعين على الجهة الحائزة الرد خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمدة واحدة لا تزيد عن مدة مماثلة إذا كان الطلب يتضمن عددًا كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب منطقيًا إستشارة جهة أخرى.

7- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين البيانات والمعلومات بحوزتهم.

المادة (7):
جامعة القاهرة

يجب على الحائز للمعلومة رفض أي طلب للحصول على المعلومات إذا كانت تحتوى على:

أ- تفاصيل عن الأسلحة والتكتيكات الدفاعية والإستراتيجيات والقوات العسكرية السرية، أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

ب- المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

ج- المعلومة المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل، أو منح هذه المعلومة.

د- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات قطع له موظفو إنفاذ القانون عهدًا بالمحافظة على سرية.

هـ- المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو، أو السرقة.

و- المعلومات ذات الطبيعة التجارية، أو المالية، أو الاقتصادية، أو الصناعية، أو الأبحاث العلمية، أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية، أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح، أو خسارة غير مشروعين لأي شخص، أو شركة.

ز- المعلومات التي من المتوقع في حال الإفصاح عنها، تعريض حياة فرد ما، أو سلامته الجسدية للخطر.

ح- البيانات الشخصية، التي من شأن الإفصاح عنها الانتهاك غير المنطقي لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متصلة بواجب، أو وظيفة، أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

ولا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات الواردة في هذه المادة إذا كانت:

أ- بحوزة الجهة وتعود لأكثر من ثلاثين سنة.

ب- متاحة للجمهور من قبل.

ج- ضرورية للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

د- تمت الموافقة عليها من الأشخاص والجهات المعنية، أو صدر حكم قضائي واجب النفاذ بإتاحتها.

المادة (8):

إذا كان الرد بالرفض الكلي، أو الجزئي للطلب، يتعين أن يكون القرار كتابياً ومسبباً، ومتضمناً أليات الطعن على القرار بالرفض، ويجب ألا يخرج السبب عن أمرين هما:

أ- المعلومة ليست بحوزة الجهة.

ب- المعلومة المطلوبة تقع في نطاق استثناء واحد، أو أكثر من الاستثناءات المحددة في هذا القانون على أن يتم الإشارة إلى الاستثناء الذي تم الاستناد إليه.

المادة (9):

لكل ذي شأن حق التظلم أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض، أو إعلانه بالقرار الصادر في طلبه في شأن أي مما يلي:

- 1- حجب كل، أو بعض البيانات، أو المعلومات المطلوبة، أو أجزاء منها.
- 2- التعديل بالحذف، أو بالإضافة، أو التغيير في كل، أو بعض البيانات، أو المعلومات المطلوبة.
- 3- إتاحة بيانات، أو معلومات مخالفة لما هو مطلوب.

4- رفض التصحيح.

5- عدم ملاءمة وسيلة الإتاحة، أو المدة المحددة لرد الجهة.

6- المغالاة في تقدير الرسوم.

المادة (10):

استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة، يجوز لكل ذي مصلحة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على القرارات الصادرة في التظلمات خلال خمس عشرة يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار، أو انقضاء خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه، ولا يترتب على تقديم الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الفصل الثالث

الهيئة الوطنية للمعلومات

المادة (11):

تنشأ هيئة تعمل على ضمان الإفصاح وتداول وتصحيح البيانات والمعلومات تسمى " الهيئة الوطنية للمعلومات "

وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ويحدد مقرها الرئيسي بقرار من رئيس الجمهورية، وللهيئة إنشاء فروع ومكاتب بجميع أنحاء الجمهورية.

المادة (12):

تعمل الهيئة على:

- 1- تأكيد حق المواطن في الوصول إلى البيانات والمعلومات.
- 2- تحقيق الإفصاح.
- 3- تنظيم تداول وتصحيح البيانات والمعلومات وتيسير الحصول عليها.
- 4- إنشاء مراكز للتدريب على التعبئة العامة والإحصاء وكيفية صيانة المعلومات وأرشفة السجلات.

وذلك كله بمراعاة ما يلي :

- 1- صون الحق في الخصوصية والحريات العامة.
- 2- المصلحة العليا للبلاد والأمن القومي.
- 3- تحقيق الشفافية.

المادة (13):

تتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها واختصاصاتها، ولا يجوز التدخل في شئونها، ولا يجوز لها قبول التبرعات.

المادة (14):

تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب على النحو التالي:

- 1- ستة أعضاء متفرغين من ذوى الخبرة، يرشحهم الوزير المختص.
- 2- نائين لرئيس محكمة النقض يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- 3- نائين لرئيس مجلس الدولة يختارهم المجلس الخاص بمجلس الدولة.
- 4- ممثلين عن الإعلاميين والصحفيين تختارهم نقابة الصحفيين.
- 5- محام يختاره مجلس نقابة المحامين
- 6- مختص فى الوثائق الإدارية والأرشيف يرشحه الوزير المختص
- 7- مختص فى تكنولوجيا المعلومات يرشحه الوزير المختص
- 8- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.
- 9- ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

ويتم انتخاب رئيس ونائبًا له من بين الأعضاء ذوى الخبرة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (15):

تجتمع الهيئة مرة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، على ألا يقل عدد الحاضرين عن نصف الأعضاء، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللهيئة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (16):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسون ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1- إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بدايةً.
- 2- التراخي دون مبرر، في تقديم البيانات، أو المعلومات المطلوبة بعد الميعاد الوارد في إشعار الرد.
- 3- الامتناع عن تنفيذ قرارات الهيئة.
- 4- كل من خالف وبشكل متعمد أحكام المادة (6) من هذا القانون.

المادة (17):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه، من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1- الامتناع، دون مبرر، حال كونه مختصًا، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر عن تقديم البيانات المطلوبة منه.
- 2- الإلتفاف العمدي للسجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى إحدى الجهات.
- 3- إتاحة بيانات، أو معلومات، مغلوبة، أو مكذوبة، أو ناقصة.
- 4- الحول دون الحصول على بيان، أو معلومة مطلوبة، دون وجه حق.
- 5- كشف معلومات مستثناه من الإتاحة وفقًا للقانون، في غير الأحوال المرخص بها قانونًا.

المادة (18):

يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف جنيه، إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

أ- العود،

ب- إذا ترتب على أى من الأفعال المذكورة الحرمان من ممارسة حق آخر من الحقوق المقررة للإنسان،

ج- إتاحة معلومة يحظر إتاحتها بقصد الإضرار بالمصلحة المحمية.

د- الإلتفاف لمعلومات سرية، أو ليس محفوظة فى وعاء آخر، أو بغرض الفرار من العقاب، وتضليل العدالة

وإذا عاد على الجانى منفعة من الجريمة حُكم عليه بغرامة إضافية مساوية لضعف ما حققه من منفعة، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوات المستعملة فى الجريمة، وتقضى المحكمة بالعزل من الوظيفية، ونشر الحكم بالإدانة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه، وتلتزم الهيئة بإتاحة صورة الحكم على موقعة الالكتروني.

المادة (19):

يعاقب بالسجن المشدد كل من ارتكب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى.

المادة (20):

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبة المقررة للفعل فى هذا القانون.

المادة (21):

لا جريمة إذا وقع الفعل من الشخص بحسن نية، وتوافرت لذلك أسباب معقولة.

المادة (22):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية، أو اتخاذ إجراءات منها بالنسبة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس الهيئة. ولرئيس الهيئة في غير الحالات الواردة في المادتين 18، 19 بناءً على موافقة المجلس، التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، نظير مبلغ مالي لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى. ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء هذه الدعوى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- المراجع العامة: بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2015م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2016م.
- د. أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1975م.
- د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 2007م.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، دار النهضة العربية، 2001م.
- د. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2004م.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1982-1983م.
- د. محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات "القسم الخاص"، بدون دار نشر 2009، 2010م.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، 1999-2000م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986م.

2- المراجع المتخصصة: بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب

- د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.
 - د. أحمد جمال الدين موسى، دروس في ميزانية الدولة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996م.
 - د. أحمد حسام تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002م.
 - د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999م.
 - د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، 1988م.
 - د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2005م.
 - د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006م.
 - د. الهالي عبد الله أحمد، تجريم فكرة التعسف بوصفه وسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1990م.
 - توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة، إصدارات منظمة اليونسكو، متاح على الموقع التالي:
[right2know.afteegypt.org/wpcontent/uploads/2016/03/free_dom_info ar.doc](http://right2know.afteegypt.org/wpcontent/uploads/2016/03/free_dom_info_ar.doc)
- تمت زيارته في 1 / 8 / 2016م.
- د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1974م.

- د. جميل عبدالباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992م.
- د. جميل عبدالباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2001م.
- د. على عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، بدون دار نشر، 1997م.
- د. عمرو إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بدون دار نشر، 2001م.
- د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات فى مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، 2013م.
- د. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث بالسعودية، الرياض، 1992م.
- د. سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9، السنة الثالثة مارس 2015م.
- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م.
- د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2015م.
- أ. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال قضية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005م.
- أ. مارينا عادل، ومنة جمال، ورضوى أحمد، آليات إتاحة وتداول المعلومات دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، 2013م.

- د. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لتنظيم المعلومات، دار النهضة العربية 2004م.
- د. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010م.
- د. محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، 1999-2000م.
- د. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- أ/ محمد كمال الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون بالمنصورة، 2015م.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، 2000م.
- د. مجدى محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1991م.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001م.
- د. هشام محمد فريد، رستم، الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية، مكتبة الآلات الحديثة، 1995م.
- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1992م.
- د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة مقارنة وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003-2004م.

3- الرسائل العلمية:

- د. أيمن رمضان، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية

- الحقوق، جامعة عين شمس، 2010م.
- د. سامية محمد يوسف شحاته، سلطة القاضى الإداري فى توجيه أوامر لجهة الإدارة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2017م.
- شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، 2014م.
- د. عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959م.
- د. علاء محمود يسن حراز، الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2015م.
- د. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر 1986.
- د. عمر محمد سلامة العليوبي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2011م.
- د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1990م.
- دمروة زين العابدين سعد صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2014م.
- 4- الدورات والمؤتمرات: بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب**
- د. عبد الجواد عبد الجابر عبد الجواد، حق الناس في المعرفة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية" المجلد 17، العدد 2، 2003م.

- د. عمر سليمان فضل الله: بناء مجتمع المعرفة بين الحق في الوصول إلى المعلومات والتحديات الواقع والمأمول، المؤتمر الثالث والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الجزء الأول، 2012م.
- د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، 1975م.
- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس 1969م.
- د. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السابعة، العدد الثاني يولييه 1965م.
- د. محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية - الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد 9 السنة الثالثة مارس 2015م.

ثانياً- المراجع باللغة الانجليزية:

- Agarwal Mayank, Rti emerges as a powerful good governance Available on: <http://igovernment.in/site/RTI-emerges-a-powerful-good-governance-tool>. site visited on: 1-9-2016.
- Alasdair Roberts, A great and revolutionary law ?the first four years of india's right to information act, p.13. available on: <http://www.right2info.org/resources/publications/india-four-years-of-rti-laws> site visited on: 1-9-2016.
- ALEXANDER MEIKLEJOHN, Political freedom: the constitutional powers of thepeople 154-55 (1960).

- Ashoka Fellow Arvind Kejriwal, **The Right to Information Act turning it into an effective tool to combat corruption in governance**, Ashoka 2006.
- Anjan V. Thakor, **Information Disclosure When There Is Fundamental Disagreement**, Finance Working Paper N° 366/2013, February 2013
- Bernadette McSherry, **Third Party Access to Shared Electronic Mental Health Records: Ethical Issues**, 11 Psychiatry Psychol. & L. 53 2004.
- Bjorn N. Jorgensen, Michael T. Kirschenheiter, **Voluntary disclosure of sensitivity**, available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1270977 site visited on: 1-9-2016.
- CAMILLE CORNAND, FRANK HEINEMANN, **Optimal degree of public information dissemination**, cesifo working paper no. 1353 category 6: monetary policy and international finance december 2004
- Cary Coglianese, **The transparency president? the obama administration and open government**, public law and legal theory research paper series research paper no. 09-18
- DANIEL J. SOLOVE, **A tale of two bloggers: free speech and privacy in the blogosphere**, washington university law review, vol. 84, 2006, .

- David Banisar, Linking icts, the right to privacy, freedom of expression and access to information, east african journal of peace , human rights, vol. 16:1, 2010
- DAVID BANISAR, Freedom of information around the world 2006a global survey of access to government information laws, p.6. available on: http://www.freedominfo.org/documents/global_survey_2006.pdf site visited on: 1-9-2016.
- David E. Pozen, The leaky leviathan: why the government condemns and condones unlawful disclosures of information, Harvard Law Review, Vol. 127, 2013
- Don Fallis, Information ethics for twenty-first century library professionals", Library Hi Tech, Vol. 25 Issue: 1, 2007.
- Edson Eufemio, Towards protecting the right to information, 67 phil. l.j. 174 ,1992-1993.
- E.g., Martin H. Redish, The Value of Free Speech, 130 U. PA. L. REV. 591, 593 ,1982.
- Frank Haldemann, Another Kind of Justice: Transitional Justice as Recognition, Cornell International Law Journal Vol. 41,2008.
- Fred H. Cate, The Failure of Fair Information Practice Principles, p.345 ets: Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1156972 site visited on: 1-9-

2016.

- Harlan Yu, David G. Robinson, The new ambiguity of “open government”, 59 ucla l. rev. disc. 178 (2012).
- Jenny-Brooke Condon, Illegal secrets, washington university law review , volume 91 number 5, 2014,
- Jeremy Burkey, Unfairly Balanced: unbiased news coverage and information loss, rand corporation, october 2009.
- Jim Riley, Ict: the difference between data and information, available on: <http://www.tutor2u.net/business/reference/the-difference-between-data-and-information> site visited on: 1-9-2016.
- John M., Olin school of business; european corporate governance institute (ecgi), finance working paper n° 366/2013, february 2013.
- Jonathan L. Rogers, Catherine Schrand, Sarah L. C. Zechman, Do managers tacitly collude to withhold industry-wide bad news? Working Paper No. 13-12, 2013.
- Joshua, J.,: Flawed Thinking About Price Fixers, Financial Times, 2001.
- K. MADHAVI, right to information act: a tool to tackle corruption “cancer of corruption and the numbering millennium”, iosr journal of humanities and social science (iosr-jhss) volume 21, issue 2, ver. vii(february 2016).

- Kay Mathiesen, Access to Information as a Human Right, September 7, 2008, Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1264666&download=yes, site visited on: 1-10-2016.
- Kevien Dunion, Martyn Evans, Your night to know booklet-revised Feb. 2007.
- Klein, J.,: The War Against International Cartels: Lessons from the Battlefield, in B. Hawked. International Antitrust Law and Policy, New York: Juris Publications, 2000.
- Kyu Ho Youm, Litigating the Free Flow of Information in asia and central asia: south korea, available on : <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2015/02/kyu-ho-youm-litigating-the-free-flow-of-information-in-aisa-and-central-asia-south-korea.pdf> site visited on: 1-9-2016.
- Margaret B. Kwoka, Deference, Chenery, and foia, maryland law review, volume 73|issue 4, article 10,2014.
- Mark Fenster, The Implausibility of Secrecy, hastings law journal [vol.65,2014.
- Martin Doyle, What is the Difference Between Data and Information? Available on: <http://blog.pipelinersales.com/sales-strategies/difference-between-data-and-information> site visited on: 1-9-2016.
- Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation:

Theory and Practice, p.405, Available at:<http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/4036vTransitional Justice and Reconciliation Theory and Practice.pdf>, Visited on 20-12-2016.

- R. Blair., A Suggestion for Improved Antitrust Enforcement, 30 Antitrust Bulletin (1985).
- Ready, G.E., Reflection on the first amendment. Inr. E. Siebert, T. Peterson, W. Schramm (Eds.), "Four theories of the press. Urbana. IL: University of Illinois press, 1963.
- Roy Peled and Yoram Rabin, The constitutional right to information, citation: 42 colum. hum. rts. l. rev. 357 2010-2011.
- Sarah W. Carroll, Secrecy, systemic risk, and the freedom of information act's "confidentiality" exemption. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1662687,2010.
- SIMON CHESTERMAN, One nation under surveillance, public law , legal theory research paper series working paper no. 11-14, february 2011. ..
- Simon, M.; Why Price-Fixers Should Go To Jail, Antitrust Bulletin, 1987.
- Susan Nevelow Mart, The right to receive information, 95 law libr. j. 175, 2003.
- Varsha Rajora, Tackling corruption through rti: a base

for good governance, pp.,1:9. available on:
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1572238 site visited on:
 1-9-2016.

- VINTON G. CERF, Free flow of information's is not free, reporters without borders, 2003.
- Wendy Ginsberg, Michael Greene, Access to Government Information in the United States: A Primer, March 18, 2016, Available on: <https://www.fas.org/sgp/crs/secrecy/97-71.pdf> site visited on: 1-9-2016.
- Wolfgang Steinel, Lukas Koning, Sonja Utz , The Good, the Bad and the Ugly Thing to Do When Sharing Information: Revealing, Concealing and Lying Depend on Social Motivation, Distribution and Importance of Information, Paper Presented at the 23rd Annual International Association of Conflict Management Conference Boston, Massachusetts June 24 – 27, 2010.

ثالثاً- المراجع باللغة الفرنسية:

- Anne P., Le droit du public à l'information et à la diversité d'opinions La face cachée de la liberté de presse, Bulletin de la ligue des droits et libertés • printemps 2011.
- Claude Jean D., « Manifeste pour le droit à l'information, de la manipulation à la législation ». Presse de l'Université du Québec. Québec. Canada (1ère édition 2009).

- Denis B., Le secret d'état: un outil pour bafouer les droits et libertés, Bulletin de la ligue des droits et libertés , printemps 2011.
- Haentjens (R.C.P.), Remarques sur la responsabilité pénale des personnes morales en droit des pays-Bas, R.D.P.C., 1986.
- Jamal Eddine N., Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information Rapport de consultations sectorielles Plate - Forme de plaidoyer, Transparency Maroc / UNESCO Rabat. Droit d'accès à l'information. Janvier 2010.
- Jean-Paul C., « A propos de quelques exemples étrangers », Transparence et secret. Colloque pour le XXVème anniversaire de la loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents administratifs, IFSA/CADA, La Documentation française, 2003.
- Karim H., Mohamed S., la classification de l'information au sein de l'entreprise livre blanc enjeux et démarche pragmatique, ausim – lmps – livre blanc: classification de l'information, 2016
- Marion B., Evelyne Cohen et Christian., Dossier pour Le Temps des Médias. Revue historique (numéro 29, parution en octobre 2017.
- Perrine C., vers un droit d'accès à l'information publique, les avancées récentes des normes et des pratiques, unesco 2014.

- Saâd Filali M., accéder à l'information c'est notre droit: guide pratique pour promouvoir l'accès à l'information publique au maroc, unesco 2014.
- Toby M., auteur, pour le compte de l'Unesco, d'une étude comparative sur l'accès à l'information dans 14 pays d'Europe.in:
http://portal.unesco.org/ci/en/file_download.php/fa422efc11c9f9b15f9374a5eac31c7efreedom_info_laws.pdf

كلية الحقوق
جامعة القاهرة



كلية الحقوق
جامعة القاهرة